

تقرير لجنة حقوق الطفل

**الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٤١ (A/49/41)**



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
١	أولا - الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل في دوراتها من الثانية الى الخامسة
١	ألف - تنظيم الأعمال
٢	باء - تعزيز الدعم المقدم الى اللجنة
٤	جيم - الاجتماعات الاقليمية غير الرسمية
٦	دال - مصادر المعلومات
٧	هاء - أنشطة الإعلام
٩	واو - وحدة للوثائق المتعلقة بحقوق الطفل
١٠	زاي - العلاقات مع سائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات التعاهدية
١٤	حاء - اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان
١٦	طاء - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: توصية للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
١٧	ياء - الأطفال في المنازعات المسلحة: توصية للجمعية العامة
١٨	ثانيا - المسائل التنظيمية وغيرها
١٨	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
١٨	باء - الدورات وجدول الأعمال
١٩	جيم - العضوية والحضور
١٩	دال - انتخاب أعضاء المكتب
٢٠	هاء - تنظيم أعمال اللجنة
٢٠	واو - الفريق العامل لما قبل الدورة
٢١	زاي - اعتماد التقارير
٢١	ثالثا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية
٢١	ألف - تقديم التقارير
٢٢	باء - النظر في التقارير
٦٨	رابعا - نظرة عامة عن الأنشطة الأخرى للجنة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦٨	٣٣٠	ألف - استقلال الخبراء
٦٨	٤٢٤-٣٣١	باء - أساليب العمل
٨٥	٤٤٥-٤٢٥	جيم - أنشطة الاعلام والتوعية بحقوق الطفل
٨٨	٥٢٤-٤٤٦	دال - التعاون والتضامن الدوليان لتنفيذ إتفاقية حقوق الطفل
١٠١	٥٢٤-٥٢٥	هاء - التحفظات
١٠٢	٥٧٧-٥٢٥	واو - مناقشات مواضيعية عامة

المرفقات

١١٦	الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ . .	الأول -
١٢٢	جداول أعمال الدورات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة للجنة حقوق الطفل	الثاني -
١٢٦	أعضاء لجنة حقوق الطفل	الثالث -
١٢٧	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل	الرابع -
١٣٣	الأطفال في المنازعات المسلحة: توصية الى الجمعية العامة	الخامس -
١٣٤	متابعة النظر في التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف الى لجنة حقوق الطفل	السادس -
١٣٥	المجالات التي حددتها اللجنة للمشورة والمساعدة التقنيتين والخدمات الاستشارية	السابع -
١٣٦	مشروع أولي لبروتوكول اختياري بصدد اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	الثامن -

أولا - الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها لجنة
حقوق الطفل في دوراتها من الثانية الى الخامسة

ألف - تنظيم الأعمال

١ - الدورة الرابعة، التوصية ١

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تشير الى سرعة بدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل^(١) والعدد التاريخي للدول الأطراف، مما يشير الى التزام واسع النطاق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تدرك التطلعات العريضة الى كفاءة أداء اللجنة التي تعتبر آلية لا غنى عنها لتنفيذ أحكام الاتفاقية،

وإذ يقلقها حجم العمل في اللجنة وخطر تراكم العمل بشكل غير مستصوب عند النظر في تقارير الدول الأطراف،

وإذ تلاحظ القلق الذي أعربت عنه لجنة حقوق الانسان إزاء حجم عمل اللجنة المتزايد باستمرار وما ينجم عن ذلك من صعوبات تواجهها اللجنة في أداء مهامها،

وإذ تشير الى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بتمكين اللجنة بشكل عاجل وفعال، بمساعدة مركز حقوق الانسان، من الوفاء بولايتها، وخصوصا بالنظر الى النطاق غير المسبوق للتصديقات وما ينجم عن ذلك من تقديم تقارير الدول الأطراف،

وإذ تسلم بضرورة اتخاذ حلول عاجلة وملائمة لمعالجة هذه الحالة حتى لا تحبط الآمال المعقودة على الاتفاقية،

١ - تقرر، وفقا للمادة ٣ من نظامها الداخلي المؤقت، عقد دورة استثنائية للجنة في عام ١٩٩٤؛

٢ - تقرر أيضا أن يسبق الدورة الاستثنائية اجتماع لفريقها العامل المنشأ لاجراء استعراض أولي للتقارير المقدمة بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية وللنظر في المسائل المتصلة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية؛

(١) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق،

٣ - تقرر كذلك أن تحدد تاريخ انعقاد الدورة الاستثنائية والفريق العامل لما قبل الدورة بالتشاور مع الأمين العام، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات كما اعتمدته الجمعية العامة.

٢ - الدورة الخامسة، التوصية ٢

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تلاحظ الاستنتاجات والتوصيات التي سبق أن اعتمدها لضمان الفعالية في عملها ومنع تراكم العمل بشكل غير مستصوب عند النظر في تقارير الدول الأطراف،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ حلول عاجلة وملائمة لتحقيق التطلعات الكبيرة التي خلقتها اتفاقية حقوق الطفل^(١) ونظام تنفيذها،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها في الدورة الرابعة عقد دورة استثنائية للجنة في عام ١٩٩٤ وفقا للمادة ٣ من نظامها الداخلي،

وإذ تلاحظ أنه، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٤٤ من الاتفاقية وعملا بالمادة ٤٤ من نظامها الداخلي، يتعين على اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها،

وإذ تشير إلى أن تقرير اللجنة المقدم كل سنتين لن ينظر فيه إلا في دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين التي ستعقد في أواخر عام ١٩٩٤،

تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة والطابع الملح لمعد هذه الدورة الاستثنائية في عام ١٩٩٤، على أن يسبقها اجتماع للفريق العامل لما قبل الدورة، كتدبير ضروري لمواجهة حجم عملها لمواجهة فعالة وسريعة، في ضوء توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

٣ - الدورة الخامسة، التوصية ١

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تشير إلى أن اتفاقية حقوق الطفل^(١) قد أصبحت، في فترة قصيرة قصرا غير عادي، الصك الدولي لحقوق الإنسان الذي حظي بأكبر عدد من التصديقات، مما يبرهن على التزام المجتمع الدولي التزاما خاصا بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ يقلقها حجم العمل في اللجنة وخطر تراكم العمل بشكل غير مستصوب عند النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان أعربت أيضاً عن قلقها إزاء حجم عمل اللجنة المتزايد باستمرار وما ينجم عن ذلك من صعوبات تواجهها اللجنة في أداء مهامها،

وإذ تشير أيضاً إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتمكين اللجنة بشكل عاجل وفعال، بمساعدة مركز حقوق الإنسان، من الوفاء بولايتها، وخصوصاً بالنظر إلى النطاق غير المسبوق للتصديقات وما ينجم عن ذلك من تقديم التقارير القطرية،

واقتراناً منها بأن توافر قدر كاف من الوقت لاجتماعات اللجنة عامل حيوي في ضمان الفعالية المستمرة للجنة في السنوات القادمة،

١ - تطلب إلى الأمين العام عقد اجتماع للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، قبل دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين أو في أثنائها، لإعادة النظر في مدة اجتماعات اللجنة عملاً بالفقرة ١٠ من المادة ٤٣ من الاتفاقية،

٢ - تطلب، وفقاً لحكم الاتفاقية المشار إليه أعلاه، إلى الدول الأطراف أن تقرر أن يزداد إلى ثلاث عدد الدورات السنوية للجنة اعتباراً من عام ١٩٩٥ وكذلك عدد دورات الفريق العامل المنشأ لإجراء استعراض أولي لتقارير الدول الأطراف وللنظر في المسائل المتصلة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي؛

٣ - تطلب إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين الموافقة على ما قد تقرره الدول الأطراف في هذا الشأن؛

٤ - تقرر أن تحدد تواريخ انعقاد هذه الدورة العادية الثالثة وانعقاد فريقها العامل لما قبل الدورة بالتشاور مع الأمين العام، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات كما اعتمدته الجمعية العامة؛

باء - تعزيز الدعم المقدم إلى اللجنة

الدورة الرابعة، التوصية ٢

إن لجنة حقوق الطفل،

وقد نظرت في حجم عملها بالنظر إلى العدد غير المسبق لتقارير الدول الأطراف المتوقع تقديمها بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل^(١)،

وقد استعرضت الظروف العامة لعملها، وإذ تشير إلى أهمية التعامل مع تقارير الدول الأطراف دون إبطاء حتى لا تحبط التوقعات التي نشأت بصدد حقوق الطفل،

وإذ تدرك أهمية إيلاء الاهتمام الواجب لمجال المساعدة التقنية والتعاون الدولي عملاً بالمادة ٤٥ من الاتفاقية،

وإذ تشجعها توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتمكين اللجنة بشكل عاجل وفعال، بمساعدة مركز حقوق الإنسان، من الوفاء بولايتها،

واقترانها منها بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لتوفير الخدمات للجنة،

تطلب إلى الأمين العام تعزيز الدعم المقدم إلى اللجنة وتزويدها بما لا يقل عن وظيفتين إضافيتين من الفئة الفنية ووظيفة إضافية من فئة الخدمات العامة.

جيم - الاجتماعات الإقليمية غير الرسمية

١ - الدورة الثانية، التوصية ١

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تؤكد من جديد جدوى تنظيم اجتماعات في شتى مناطق العالم لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(١)

وإذ تشجعها النتائج الناجحة للاجتماع الاقليمي غير الرسمي الأول للجنة الذي انعقد في كيتو في منطقة امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، في حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تدرك الدور الهام الذي يمكن للاجتماعات الإقليمية غير الرسمية أن تؤديه في زيادة التوعية بمبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل وبعمل اللجنة وكذلك في تمكين أعضاء اللجنة من اكتساب معرفة أعمق وفهم أفضل للواقع في منطقة معينة،

واقترانها منها بأهمية هذه الاجتماعات في زيادة توطيد التعاون الدولي والجهود المشتركة بين هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى العاملة في ميدان تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ ترحب بقرار منظمة الأمم المتحدة للطفولة بتيسير عقد اجتماع كيتو بالتعاون الوثيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة، وبالجهد المبذول من أجل ضمان نجاحه،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الطفل في هذه الاجتماعات الإقليمية،

١ - ترحب بالفرصة التي أتاحت للجنة بعقد اجتماعها الإقليمي غير الرسمي الأول في كيتو؛

٢ - تعبر عن شكرها لحكومة اكوادور على ما أظهرته من ترحيب حار لدى افتتاح الاجتماع الإقليمي غير الرسمي للجنة؛

٣ - تقر بأهمية مساهمة هذه الاجتماعات في زيادة تعزيز حقوق الطفل؛

٤ - ترحب بإمكانية عقد اجتماعات إقليمية غير رسمية أخرى متى أمكن وعلى أساس سنوي.

٢ - الدورة الرابعة، التوصية ٣

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تؤكد من جديد الدور الهام الذي يمكن للاجتماعات الإقليمية غير الرسمية أن تؤديه في زيادة التوعية باتفاقية حقوق الطفل^(١)، وبعمل اللجنة وكذلك في تمكين أعضاء اللجنة من اكتساب معرفة أعمق وفهم أفضل للواقع في منطقة معينة،

واقترانها منها بأهمية هذه الاجتماعات في زيادة توطيد التعاون الدولي والجهود المشتركة بين هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى العاملة في ميدان حقوق الطفل،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الطفل في هذه الاجتماعات،

وإذ ترحب بقرار منظمة الأمم المتحدة للطفولة بتيسير الاجتماعين اللذين سيعقدان في كيتو في عام ١٩٩٢ وفي بانكوك في عام ١٩٩٣، بالتعاون الوثيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة، وبالجهد المبذول لضمان نجاح الاجتماعين،

١ - تشدد على الدور الحاسم للاجتماعات الإقليمية غير الرسمية في الاسهام في تعزيز حقوق الطفل على نطاق أوسع؛

٢ - تسلم بأهمية هذه الاجتماعات لتحقيق تصديق عالمي على اتفاقية حقوق الطفل وكذلك لتنفيذها بشكل فعال، على النحو الذي أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

٣ - ترحب بإمكانية عقد اجتماعات اقليمية غير رسمية أخرى متى أمكن وعلى أساس سنوي.

دال - مصادر المعلومات

الدورة الثانية، التوصية ٢

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تشير الى ما أقره الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان من أنه "يتعين أن تتاح لكل هيئة تعاهدية فرص الوصول الى كل مصادر المعلومات التي ترتني ضرورتها للوفاء بأعمالها على نحو فعال"^(٧)،

وإذ تضع في الاعتبار أهمية المعلومات التي يمكن أن توفرها للجنة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المختصة نظرا لخبرتها ومعرفتها في ميدان حقوق الطفل،

وإذ تعيد تأكيد أن فرص وصول اللجنة الى كافة مصادر المعلومات ذات الصلة بمهامها ستكون أمرا أساسيا لضمان أداء أنشطتها على نحو فعال،

١ - تعود فتطلب الى الأمين العام أن ينشئ غرفة مراجع للجنة بغرض جمع شتى مصادر المعلومات اللازمة لكي تؤدي اللجنة عملها على نحو فعال وتيسير فرص الوصول الى هذه المصادر؛

٢ - تطلب الى الأمانة أن تقدم في بداية كل دورة تقريرا عن الاجراءات المتخذة تنفيذا للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دوراتها السابقة؛

٣ - تطلب أيضا الى الأمانة أن تستمر في تنظيم ملفات قطرية وفي إعداد دراسة تحليلية للمعلومات المتاحة المتعلقة بكل دولة طرف تنظر اللجنة في تقريرها، في ضوء المبادئ التوجيهية المعتمدة لتقديم التقارير؛

(٧) انظر A/45/636، المرفق.

٤ - تشجع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المختصة على المساعدة في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(١) في الواقع بتزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بكل دولة طرف تعتزم اللجنة النظر في تقريرها؛

٥ - تعبّر عن قلقها إزاء ما شوهد من صعوبات وتأخير في التعجيل بتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالحوسبة التي عينها الأمين العام بهدف زيادة كفاءة وفعالية أداء الهيئات التعاقدية لمهامها؛

٦ - تسلم بوجوب حوسبة عمل هيئات رصد تطبيق المعاهدات على سبيل الأولوية العالية وبأهميتها في تحسين نظام تقديم التقارير، وتشجع الاجتماع القادم لرؤساء الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان على إيلاء اعتبار خاص لهذا الأمر وعلى توخي اعتماد توصيات مناسبة وعاجلة؛

٧ - تقرر إنشاء فريق عامل من بين أعضائها لدراسة مسألة نظام المعلومات والوثائق المناسب لعملها، بما في ذلك مسألة الحوسبة، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة وسائر الهيئات المختصة.

هاء - أنشطة الإعلام

١ - الدورة الثانية، التوصية ٢

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تدرك أهمية نشر المعلومات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل^(٢) وتنفيذها من أجل خلق وعي أكبر وفهم أعمق لمبادئها وأحكامها والتشجيع على الأعمال الكاملة لحقوق الطفل،

١ - ترحب بإصدار عدد خاص من "مجلة حقوق الإنسان" عن "حقوق الطفل"؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير وتيسير وتشجيع نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وبعمل اللجنة، وعلى وجه الخصوص:

(أ) أن ينظر في ترجمة الاتفاقية إلى لغات أخرى وأن يقوم، ضمن أمور أخرى، بإصدار صحيفة الوقائع رقم ١٠ "حقوق الطفل" بلغات أخرى؛

(ب) أن ينظر في تضمين "دليل تقارير حقوق الإنسان" فصلاً يتعلق بالأكية المنشأة ضمن إطار اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) أن يكفل الأولوية لإكمال وإصدار "الأعمال التحضيرية" والتعليقات على اتفاقية حقوق الطفل؛

(د) أن ينظر، ضمن إطار إعداد ونشر المعلومات المطبوعة في مجال حقوق الإنسان، في إصدار منشور خاص يعد خصيصاً لتعريف الأطفال على نطاق واسع بمبادئ وأحكام الاتفاقية؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل قيام مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة أو المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البلدان التي لا توجد فيها مراكز إعلام بإتاحة وثائق اللجنة مجاناً وتلقائياً لتوزيعها على الجمهور، وبخاصة تقارير اللجنة والتقارير المقدمة إلى اللجنة من الدولة التي يقع مركز الإعلام في أراضيها، والمحاضر الموجزة المتصلة بالنظر في التقارير؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز، ضمن إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان، الأنشطة التدريبية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل على المستويين الوطني والمحلي بهدف تدريب المشاركين في إعداد تقارير الدول الأطراف على القيام بمهامهم وفق المبادئ التوجيهية المعتمدة لإعداد التقارير؛

٥ - تشجع الأمين العام على النظر، ضمن إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، في توفير التدريب والمساعدة للمؤسسات الوطنية العاملة في ميدان حقوق الطفل؛

٦ - تشجع أيضاً الأمين العام على اعتبار تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل مسألة ذات أولوية في برنامج الزمالة؛

٧ - تدعو الدول الأطراف إلى الانتباه بوجه خاص إلى ضرورة ترجمة ونشر الاتفاقية بمختلف اللغات المحلية وضمان تعريف الكبار والأطفال على السواء بمبادئها وأحكامها على نطاق واسع، مستعينة في ذلك بالوسائل المناسبة والفعالة.

٢ - الدورة الثالثة، التوصية ٢

نشر المعلومات

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تسلم بأهمية نشر المعلومات عن اتفاقية حقوق الطفل^(١) وعن نظام تنفيذها من أجل خلق وعي أكبر والتشجيع على أعمال حقوق الطفل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان قيام مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة أو المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البلدان التي لا توجد فيها مراكز إعلام بإتاحة وثائق اللجنة مجاناً وتلقائياً لتوزيعها على الجمهور،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إيلاء اهتمام خاص لتوافر تقارير اللجنة والتقارير المقدمة إلى اللجنة من الدولة التي يقع مركز الإعلام في أراضيها، وكذلك المحاضر الموجزة المتصلة بالنظر في التقارير والملاحظات الختامية للجنة عليها؛

٢ - توصي، لكفالة تيسير الوصول إلى هذه الوثائق ومساعدة الدول الأطراف في سعيها إلى التأكد من أن تقاريرها متاحة للجمهور في بلدانها على نطاق واسع في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بالنظر بجدية في إصدار مجموعة تحتوي على تقرير الدولة الطرف والمحاضر الموجزة المتصلة بالنظر فيه والملاحظات الختامية للجنة عليه.

واو - وحدة للوثائق المتعلقة بحقوق الطفل

الدورة الثالثة، التوصية ٤

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تؤكد من جديد أهمية ضمان وصول اللجنة إلى كافة مصادر المعلومات ذات الصلة بمهامها،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى ضمان التعاون الفعال والحوار البناء مع هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الطفل، ولاسيما المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وإذ تشير إلى توصية الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان بإنشاء وحدة مركزية للمعلومات والوثائق في مركز حقوق الإنسان،

توصي بالنظر في إنشاء وحدة للوثائق المتعلقة بحقوق الطفل في مركز حقوق الإنسان يعهد إليها بمهمة متابعة ومساعدة الأنشطة التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابعة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

زاي - العلاقات مع سائر هيئات الأمم المتحدة
والهيئات التعاھدية

١ - الدورة الثانية، التوصية ٤

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تدرك أهمية ضمان التفاعل والتعاون الفعالين مع هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الطفل، بما في ذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى إقامة اتصال وحوار فعالين مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى بشأن القضايا والمشاكل المشتركة،

وإذ ترى ضرورة وأهمية ضمان مشاركتها في الأنشطة المتصلة بعملها التي تجري في إطار الأمم المتحدة،

وإذ يشجعها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي تشدد فيه اللجنة على الحاجة المستمرة للتشاور وتبادل المعلومات فيما بين شتى الهيئات التعاھدية،

١ - ترحب بإمكانية عقد اجتماعات في المستقبل مع هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الطفل، بما في ذلك كافة الهيئات التعاھدية، بهدف مناقشة الأمور ذات الأهمية المشتركة؛

٢ - تقرر أن تتابع، حسب الاقتضاء، اجتماعات وأنشطة الهيئات التعاھدية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بعملها التي تعقد في إطار الأمم المتحدة؛

٣ - ترحب بعقد اجتماعات رؤساء الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان مرة كل سنتين؛

٤ - ترحب بفرصة المشاركة في الحلقة الدراسية للخبراء المعنية بالمؤشرات المناسبة لقياس الإنجازات في مجال الأعمال التدريجي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٥ - ترحب بفرصة المشاركة في اجتماع الخبراء المعني بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين، الذي سيعقد في جنيف في آذار/مارس ١٩٩٣ بناء على اقتراح الأمين العام

الذي أيدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ٢٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ الذي عبرت فيه اللجنة الفرعية أيضا عن الرغبة في أن يتم تمثيل لجنة حقوق الطفل في هذا الاجتماع؛

٦ - تعبر عن أملها في توفر قدر كاف من الموارد لتمكين اللجنة من إقامة اتصال وحوار فعالين مع الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ومن المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة بعملها التي تعقد في إطار الأمم المتحدة؛

٧ - تدعو المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والأفرقة العاملة التي أنشأتها اللجنة واللجنة الفرعية الى أخذ اتفاقية حقوق الطفل في الاعتبار في نطاق ولاياتهم؛

٨ - ترحب بالفرصة التي أتاحتها دورتها الثانية للبدء في حوار بناء ومفيد مع المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال بشأن الأمور ذات الأهمية المشتركة، وبالذات مسألة الأطفال المجندين، وتعرب عن استعدادها لمواصلة هذا الحوار في دوراتها المقبلة.

٢ - الدورة الثالثة، التوصية ٢

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تدرك أهمية ضمان التفاعل والتعاون الفعالين مع هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الطفل،

وإذ تدرك أيضا الحاجة الى إقامة اتصال فعال وحوار مفيد مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى بشأن القضايا ذات الأهمية المشتركة،

وإذ ترى ضرورة وأهمية ضمان مشاركتها النشطة في الأنشطة المتصلة بعملها التي تجري في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى تشديد الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان على تعزيز التفاعل فيما بين الهيئات التعاھدية،

وإذ تؤكد من جديد المقررات والتوصيات المعتمدة في دوراتها السابقة،

١ - تؤكد ضرورة تزويد اللجنة بقدر كاف من الموارد لتمكينها من إقامة اتصال وحوار فعالين مع الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ومن المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة بعملها التي تعقد في إطار الأمم المتحدة؛

٢ - تؤكد من جديد اهتمامها بالمشاركة في اجتماع الخبراء المقترح المعني بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين واستعدادها للمشاركة فيه، وتشير إلى الإطار الهام الذي حددته اتفاقية حقوق الطفل^(١) في هذا الميدان؛

٣ - تقرر أن تتابع عن كثب العملية التحضيرية للسنة الدولية للأسرة وأن تعمل في هذا الإطار على تعزيز تعاونها مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، وخصوصاً من أجل المشاركة في هذا الحدث والاطلاع على الوثائق والدراسات ذات الصلة؛

٤ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة المراعاة التامة لاتفاقية حقوق الطفل في اضطلاع بولايته وفي تقاريره المقبلة.

٣ - الدورة الرابعة، التوصية ٤

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تؤكد من جديد أهمية ضمان التفاعل والتعاون الفعالين مع هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الطفل،

وإذ تدرك الحاجة إلى إقامة حوار واتصال فعالين مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى بشأن القضايا والمشاكل المشتركة،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بإخضاع المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وحالة الأطفال لاستعراض ورصد منتظمين تقوم بهما جميع أجهزة وآليات منظومة الأمم المتحدة^(٢)،

١ - تؤكد من جديد ضرورة تزويد اللجنة بقدر كاف من الموارد لتمكينها من إقامة اتصال وحوار فعالين مع الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ومن المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة بعملها التي تعقد في إطار الأمم المتحدة؛

(٣) إعلان وبرنامج عمل فيينا، "تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣" (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع 'ثانياً'، الفقرة ٥١.

٢ - تطلب الى الامانة إحالة تقاريرها الى المقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات والى الأفرقة العاملة التي أنشأتها اللجنة واللجنة الفرعية؛

٣ - تدعو هؤلاء المقررين الخاصين وهذه الأفرقة العاملة الى أخذ اتفاقية حقوق الطفل في الاعتبار في إطار ولاية كل منهم؛

٤ - تطلب الى الامانة إحالة تقارير اللجنة الى هيئات الأمم المتحدة التي تتصل أنشطتها بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ومنها المؤسسات المالية الدولية؛

٥ - تقرر أن تتابع عن كثب التطورات المتعلقة بالسنة الدولية للأسرة والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٦ - تدرك أهمية الاشتراك في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، المقرر عقده في بيجينغ في عام ١٩٩٥، وتقرر في هذا الإطار تخصيص اجتماع من اجتماعاتها القادمة للنظر في اشتراكها في هذا الحدث.

٤ - الدورة الخامسة، التوصية ٣

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تؤكد من جديد أهمية ضمان التفاعل والتعاون النعاليين مع هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الطفل،

وإذ تدرك الحاجة الى إقامة حوار فعال مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى بشأن القضايا والمشاكل المشتركة،

وإذ تشير الى بيان فيينا الذي اعتمدته الهيئات التعاھدية الدولية لحقوق الإنسان^(٤) والذي شدد على الحاجة الى إيلاء أولوية عالية للجهود المبذولة من أجل إيجاد تنسيق أكبر بين مختلف الهيئات التعاھدية الدولية،

وإذ تشير أيضا الى التوصية التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بإخضاع المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وحالة الأطفال لاستعراض ورصد منتظمين تقوم بهما جميع أجهزة وآليات منظومة الأمم المتحدة^(٣).

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تزويد اللجنة بقدر كاف من الموارد لتمكينها من إقامة اتصال وحوار فعالين مع الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ومن المشاركة بفعالية في الاجتماعات ذات الصلة بعملها التي تعقد في إطار الأمم المتحدة.

١ - تقرر أن تكون ممثلة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المقرر عقده في الدانمرك في آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في بيجينغ في عام ١٩٩٥، وأن تعمل، لهذا الغرض، على متابعة العملية التحضيرية لهذين المؤتمرين عن كثب؛

٢ - تقرر أيضا أن يمثلها عضوان منها في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، الذي سيعقد في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٣ - تؤكد من جديد ما توليه من اهتمام جوهري لاشتراكها في اجتماع الخبراء المعني بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين، الذي سيعقد في جنيف في عام ١٩٩٤، في ضوء قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وتشير في هذا الصدد الى التوصيات التي صاغتها اللجنة في إطار النظر في تقارير الدول الأطراف؛

٤ - تقرر أن تتابع عن كثب المناقشات العامة التي ستجريها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩٤ عن دور شبكات السلامة الاجتماعية كوسيلة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الإشارة بوجه خاص الى الحالات التي تنطوي على تكيف هيكل رئيسي و/أو انتقال الى اقتصاد السوق الحر، وعن التدريس والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وتشدد على الاهتمام البالغ الذي أولته لهذه المجالات، وخصوصا في سياق حوارها مع الدول الأطراف.

حاء - اجتماع رؤساء الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان

الدورة الثانية، التوصية ٥

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تدرك أهمية الإسهام في الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها وقائع أعمالها ومقرراتها بشأن القضايا ذات الصلة بجدول أعمال هذا الاجتماع،

تقرر أن تعرض القضايا الهامة التالية على الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان:

ألف

ينبغي توجيه انتباه الاجتماع الرابع الى التجربة المبتكرة المتمثلة في عقد اجتماعات غير رسمية على المستوى الاقليمي نظرا لأهميتها كوسيلة لزيادة التوعية باتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁾ وبنظام تطبيقها ولتزويد اللجنة بمعرفة أعمق وفهم أفضل لواقع المناطق؛

باء

إن إتاحة فرصة الوصول الى كافة مصادر المعلومات ذات الصلة بمهام لجنة حقوق الطفل أمر أساسي. وتدرك اللجنة، في هذا الإطار، الأولوية العالية المعطاة لحوسبة عمل هيئات رصد تطبيق المعاهدات، ولذلك تشجع الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان على إيلاء اعتبار خاص لهذا الواقع والتفكير في اعتماد توصيات مناسبة وعاجلة. وتقرر اللجنة أيضا إنشاء فريق عامل من بين أعضائها لدراسة مسألة نظام المعلومات والوثائق فيما يتصل بعملها، بما في ذلك مسألة الحوسبة، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة وسائر الهيئات المختصة؛

جيم

نظرا لأهمية نشر المعلومات عن اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁾ وعن آلية رصدها من أجل تعزيز تطبيق الاتفاقية، فإن لجنة حقوق الطفل:

(أ) تطلب الى الأمين العام أن يتيح مجانا وتلقائيا واثائق اللجنة المصنفة في فئة التوزيع العام وذلك في مراكز الأمم المتحدة للإعلام أو في المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البلدان التي لا توجد فيها مراكز إعلام؛

(ب) تشجع الأمين العام على النظر في توفير التدريب والمساعدة للمؤسسات الوطنية العاملة في ميدان حقوق الطفل في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

دال

ترى اللجنة ضرورة الإشارة، بصدد مسألة التحفظات والإعلانات، الى أن اتفاقية حقوق الطفل^(١) تبثت نهجا جامعاً لحقوق الطفل يجعل منها كلا مترابطاً لا ينفصل عن كرامة الطفل؛

هـ

تدرك اللجنة أهمية معالجة مسألة التحفظات والإعلانات في أثناء الحوار الذي سيجري مع الدول الأطراف عند النظر في تقاريرها الدورية.

طاء - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: توصية
للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق
الإنسان

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تشير الى توصياتها السابقة التي وجهتها الى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها السابعة والأربعين جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أنه قد أدرج في جدول الأعمال المؤقت بند معنون "النظر في الاتجاهات المعاصرة والتحديات الجديدة فيما يتعلق بالإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان للنساء والرجال، بما فيها حقوق المنتمين الى الفئات الضعيفة"،

وإذ تدرك أهمية النظر، في هذا الإطار، في مسألة التمتع بحقوق الطفل في فترة تدور فيها المنازعات المسلحة،

١ - تعيين رئيسها ومقررها ممثلين لها لدى الدورة الرابعة للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي؛

٢ - تقرر توصية اللجنة التحضيرية بأن تعالج في دورتها الرابعة مسألة الزج بالأطفال في المنازعات المسلحة.

ياء - الأطفال في المنازعات المسلحة: توصية
للجمعية العامة

١ - الدورة الثالثة، التوصية ١

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تشير إلى أنه يمكن للجنة، وفقا لأحكام المادة ٤٥ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل^(١)، أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

وإذ تشير أيضا إلى أن اللجنة كرست في دورتها الثانية يوما واحدا لمناقشة موضوع "الأطفال في المنازعات المسلحة"، بعد أن ناقشت أهمية وكفاية المعايير الحالية المطبقة في إطار الأطفال في المنازعات المسلحة والتدابير اللازمة لكفالة الحماية الفعالة للأطفال الموجودين في حالات المنازعات المسلحة وتعزيز الشفاء البدني والنفسي والعودة إلى الاندماج المجتمعي.

وقد خلصت إلى أن زيادة التركيز على خطورة مشكلة الأطفال في المنازعات المسلحة تقتضي قيام الأمم المتحدة بإجراء دراسة واسعة في هذا الصدد.

١ - توصي الجمعية العامة، وفقا للمادة ٤٥ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل^(١)، بأن تطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حماية الأطفال من الآثار الضارة للمنازعات المسلحة، ولإجراء هذه الدراسة قد يود الأمين العام التماس التعاون من الوكالات المتخصصة ذات الصلة وسائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام عرض هذه التوصية على الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الثامنة والأربعين.

٢ - الدورة الرابعة، التوصية ٥

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تشير إلى مناقشتها العامة لموضوع "الأطفال في المنازعات المسلحة" والتوصيات التي اعتمدتها بهذا الشأن.

وقد وضعت في اعتبارها الاهتمام الفائق للجنة حقوق الإنسان بهذه المسألة والقرارات الهامة التي اتخذتها اللجنة في هذا المضمار.

وإذ يشجعها دعم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لاقتراح اللجنة أن يبدأ الأمين العام دراسة عن وسائل تعزيز حماية الأطفال في المنازعات المسلحة،

وإذ تحيط علما بما طلبته الى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من دراسة مسألة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة،

تطلب الى الأمين العام أن يحيل الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري الذي أعدته اللجنة بهذا الخصوص في دورتها الثالثة^(٥).

ثانيا - المسائل التنظيمية وغيرها

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة للجنة حقوق الطفل، كانت هناك ١٥٤ دولة طرفا في اتفاقية حقوق الطفل. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وفتح باب التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقا لأحكام مادتها ٤٩. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة الدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها.

٢ - وترد في الوثيقة CRC/C/2/Rev.2 نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات المقدمة من الدول الأطراف بشأن الاتفاقية.

باء - الدورات وجدول الأعمال

٣ - عقدت لجنة حقوق الطفل أربع دورات منذ اعتماد أول تقرير لها لفترة السنتين. وقد عقدت دورات اللجنة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة بمكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ومن ١١ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ومن ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ومن ١٠ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ على التوالي.

(٥) CRC/C/16، المرفق السابع.

٤ - وفي الدورة الثانية عقدت اللجنة ١٩ جلسة (من ٢٨ إلى ٤٦)؛ وفي دورتيها الثالثة والرابعة عقدت ٢٧ جلسة (من ٤٧ إلى ٧٤ ومن ٧٥ إلى ١٠٤)؛ وفي دورتها الخامسة عقدت ٢٦ جلسة (من ١٠٥ إلى ١٣٠). وترد تقارير اللجنة عن دوراتها الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، على التوالي، في الوثائق CRC/C/10 و CRC/C/16 و CRC/C/20 و CRC/C/24. ويرد بيان بمداولات اللجنة في دوراتها الثانية والثالثة والرابعة والخامسة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CRC/C/SR.28-130). وترد جداول أعمال الدورات في المرفق الثاني لهذا التقرير.

جيم - العضوية والحضور

٥ - برسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أبلغت السيدة ماريا فاتيما بورخس ده أومينا اللجنة بقرارها التوقف عن الاضطلاع بمهامها كعضو في اللجنة، وذلك عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٤٣ من الاتفاقية وبالمادة ١٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة. وقد نقل الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة كتاب الاستقالة إلى الأمين العام في مذكرة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وفي مذكرة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٢، طلب الأمين العام إلى حكومة البرازيل تعيين خبير آخر من رعاياها ليكمل المدة المتبقية من فترة عضوية السيدة بورخس ده أومينا. وبموجب أحكام الفقرة ٧ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، أبلغت حكومة البرازيل الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بتعيين السيد أنطونيو كارلوس غومس دا كوستا عضواً في لجنة حقوق الطفل للمدة المتبقية من هذه العضوية. وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أقرت اللجنة، عملاً بالمادة ١٤ من نظامها الداخلي المؤقت، تعيين السيد غومس دا كوستا في اقتراع سري.

٦ - وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية، عقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ بمقر الأمم المتحدة. وانتخب أعضاء اللجنة الخمسة التالون لمدة أربع سنوات تبدأ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣: السيدة هدى بدران، السيدة فلورا كوربوس إيوفيميو، السيد سويشن تاشيونا موميشورا، السيدة مارتا سانتوس باييس، السيدة ماريليا ساردنبرغ سيلنر غونسالفيس. وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة أعضاء اللجنة مع بيان مدة عضوية كل منهم.

٧ - وقد حضر جميع الأعضاء الدورة الثانية للجنة. وحضر الدورة الثالثة جميع الأعضاء ما عدا السيدة أكيلا بلمباوغو. وحضر جميع الأعضاء دورتي اللجنة الرابعة والخامسة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - استمر أعضاء المكتب الذين انتخبهم اللجنة في دورتها الأولى يشغلون مواقعهم في الدورتين الثانية والثالثة، وهم: السيدة هدى بدران (مصر)، رئيساً؛ والسيدة فلورا س. إيوفيميو (الفلبين)، والسيد لويس أ. بمباران غستيلومندي (بيرو) والسيد يوري كولوسوف (الاتحاد الروسي)، نواباً للرئيس؛ والسيدة مارتا سانتوس باييس (البرتغال) مقرراً.

٩ - وفي الجلسة ٧٥ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين لمدة سنتين وفقا للمادة ١٦ من نظامها الداخلي المؤقت:

الرئيس: السيدة هدى بدران
نواب الرئيس: السيدة أكيلا بلمباوغو
السيدة ساندرا برونيل ماسون
السيد توماس همبرغ
المقرر: السيدة مارتا سانتوس بايس

هـ - تنظيم أعمال اللجنة

١٠ - نظرت اللجنة، في مختلف دوراتها المعقودة في الفترة المشمولة بالتقرير، في السبل الممكنة لتنظيم أعمالها المقبلة. وفي الدورة الثانية جرى التشديد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللجنة من التعامل مع حجم عملها الثقيل. وأعرب أعضاء اللجنة عن أملهم في أن يحظى ذلك بالاهتمام الواجب في الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، حتى يتسنى طول فترة الدورات القادمة للجنة. وفي الدورة الثالثة رحبت اللجنة باتخاذ الجمعية العامة قرارا توافق فيه على عقد دورتين كل سنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع على الأكثر، وتقرر إنشاء فريق عامل لما قبل الدورة، مع الإعراب في الوقت ذاته عن قلقها لأنه نظرا الى عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وعدد التقارير المقدمة بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، سيلزم اتخاذ مزيد من التدابير في وقت قريب (انظر CRC/C/16، المرفق الثامن). وفي الدورة الرابعة قررت اللجنة، ادراكا منها للحاجة الى إيجاد حلول عاجلة ومناسبة لمواجهة الحالة، عقد دورة استثنائية للجنة في عام ١٩٩٤ يسبقها اجتماع للفريق العامل (انظر الفصل الأول، الدورة الرابعة، التوصية ١). وفي الدورة الخامسة، قررت اللجنة أن تطلب الى الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بتحديد موعد عقد ثلاث دورات عادية سنويا اعتبارا من عام ١٩٩٥ (انظر الفصل الأول، الدورة الخامسة، التوصية ١).

واو - الفريق العامل لما قبل الدورة

١١ - في الدورة الثانية اتفقت اللجنة على أن يتم بصفة أولية استعراض تقارير الدول الأطراف في فريق عامل لما قبل الدورة ينعقد قبل انعقاد كل دورة بما يتراوح بين شهرين وستة أسابيع ويجري فيه تحديد المسائل الرئيسية التي تحتاج الى مزيد من المناقشة مع ممثلي الدول مقدمة التقارير.

١٢ - وقد اجتمع في جنيف فريق عامل جامع لما قبل الدورة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ للنظر في قوائم المسائل المتعلقة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في الدورة الثالثة للجنة. وكان الفريق العامل لما قبل الدورة مكونا في الدورة الرابعة من السيد كوسولوف والسيدة ماسون والسيد همبرغ والسيد مومبشورا واجتمع الفريق في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من

٢٨ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ وانتخب السيد كوسولوف رئيساً له. وفي الدورة الخامسة اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛ وحضر الاجتماع جميع الأعضاء فيما عدا السيدة ساردنبرغ سيلنر غونسالفس.

١٣ - وقد نقلت قوائم المسائل التي وضعت وأنجزت في دورات العمل مباشرة الى البعثات الدائمة للدول المعنية، مرفقة بمذكرة وردت فيها عدة أمور، منها ما يلي:

"ليس المقصود بالقائمة أن تكون جامعة ولا ينبغي أن تفسر بأنها تحد من نوع ونطاق الأسئلة التي قد يود أعضاء اللجنة طرحها أو تستبقهما بأي شكل آخر. على أن الفريق العامل يعتقد أن الحوار البناء الذي تود اللجنة إجراؤه مع ممثلي الدول مقدمة التقارير يمكن تيسيره بتوفير القائمة والردود المكتوبة قبل انعقاد دورة اللجنة".

١٤ - وفي الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الخامسة الذي انعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قررت اللجنة أن تجري، حيثما أمكن، اتصالات غير رسمية مع البعثات الدائمة للدول المقرر النظر في تقاريرها في الدورات التالية لإبلاغها بالإجراء الذي تتبعه اللجنة في النظر في التقارير وتوضيح أهداف الحوار الذي تزمع إجراؤه مع ممثلي الدول الأطراف.

زاي - اعتماد التقارير

١٥ - في الجلسة ١٣٠ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها الثاني لفترة السنتين الذي يغطي أنشطتها في الدورات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة التي عقدت في أعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤. وقد اعتمدت اللجنة هذا التقرير بالإجماع.

ثالثاً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف - تقديم التقارير

١٦ - تعهدت الدول الأطراف بتقديم تقارير وفقاً للمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل في غضون عامين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة الى الدول الأطراف المعنية وكل خمس سنوات بعد ذلك. وعملاً على مساعدة الدول الأطراف في تقديم التقارير المطلوبة بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٤ من الاتفاقية، اعتمدت لجنة حقوق الطفل في دورتها الأولى مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل التقارير الأولية ومحتوياتها.

١٧ - وفي كل دورة من الدورات في الفترة المشمولة بالتقرير، كانت اللجنة تحاطب علماً بحالة تقديم التقارير وتنظر فيها. وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة للجنة.

١٨ - ويرد في الفقرات من ١٩ الى ٢٦ أدناه موجز بالإجراءات المتخذة والمعلومات الواردة والمسائل ذات الصلة المعروضة على اللجنة في الفترة المشمولة بالتقرير (الدورات من الثانية الى الخامسة).

الدورة الثانية

١٩ - عرضت على اللجنة فيما يخص هذا البند الوثيقتان التاليتان: مذكرة من الأمين العام عن التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)؛ ومذكرة من الأمين العام عن التقارير الأولية من الدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (CRC/C/8).

٢٠ - ورحبت اللجنة بورود بعض التقارير فعلا من الدول الأطراف، مما يدل على توافر الإرادة السياسية على إقامة حوار ذي معنى مع اللجنة.

٢١ - ونوهت اللجنة باهتمام الدول الأطراف بتقديم تقاريرها في المواعيد المقررة عملا بالمادة ٤٤ من الاتفاقية.

٢٢ - وتشعر اللجنة بالتشجيع إزاء قيام عدد غير مسبوق من الدول بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وإزاء موافاة هذه الدول فعلا بالمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية (CRC/C/5) وكذلك بالمبادئ التوجيهية الموحدة بشأن "الوثائق الأساسية" المتصلة بالمعلومات ذات الطابع العام (HRI/CORE/1). وأعادت اللجنة تأكيدها لضرورة تشجيع الدول الأطراف على إعداد تقاريرها الأولية في أوقاتها ووفق المبادئ التوجيهية المعتمدة. وأشارت اللجنة الى أن عملية تقديم التقارير ينبغي أن تكون مناسبة هامة لإجراء استعراض شامل لشتى التدابير المتخذة لرصد التقدم المحرز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وأنه ينبغي أن تشجع هذه العملية وتيسر المشاركة الشعبية ورقابة الجماهير على السياسات الحكومية.

٢٣ - وقد أشير الى أن اللجنة ملزمة، بموجب المادة ٦٧ من نظامها الداخلي المؤقت، في حال عدم تقديم التقارير، بإرسال تذكير الى الدول الأطراف المعنية لتقديم هذه التقارير. وقد طلبت اللجنة من الأمانة تذكير البعثات الدائمة للدول الأطراف التي انتهى موعد تقديم تقاريرها خلال الدورة الحالية ولكنها لم تقدمها بعد بالتزاماتها بتقديم هذه التقارير بموجب الاتفاقية.

الدورة الثالثة

٢٤ - كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية: مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وفي عام ١٩٦٣ (CRC/C/8/Rev.1) وفي عام ١٩٩٤ (CRC/C/11)؛ مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/12). وأبلغت اللجنة أن الأمين العام تلقى، بالإضافة إلى التقارير السبعة التي كان مقررا أن تنظر فيها اللجنة في تلك الدورة، التقارير الأولية لكل من اندونيسيا (CRC/C/3/Add.10) وباكستان (CRC/C/3/Add.13) وبيرو (CRC/C/3/Add.7)

والسلفادور (CRC/C/3/Add.9) وكوستاريكا (CRC/C/3/Add.8) والمكسيك (CRC/C/3/Add.11) وناميبيا (CRC/C/3/Add.12).

الدورة الرابعة

٢٥ - فيما يتعلق بهذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية: مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية للدول الأعضاء المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3) وفي عام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.2) وفي عام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.2)؛ مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/18). وأبلغت اللجنة أن الأمين العام تلقى، بالإضافة إلى التقارير الستة التي كان مقررا أن تنظر فيها اللجنة في تلك الدورة، التقارير الأولية لكل من الأرجنتين (CRC/C/8/Add.2) والأردن (CRC/C/8/Add.4) واسبانيا (CRC/C/8/Add.6) وباراغواي (CRC/C/3/Add.22) وبوركينا فاسو (CRC/C/3/Add.19) وبيلاروس (CRC/C/3/Add.14) والجمهورية التشيكية (CRC/C/11/Add.1) والدانمرك (CRC/C/8/Add.8) ورومانيا (CRC/C/3/Add.16) وشيلي (CRC/C/3/Add.18) وفرنسا (CRC/C/3/Add.15) والفلبين (CRC/C/3/Add.23) وكولومبيا (CRC/C/8/Add.3) ومدغشقر (CRC/C/8/Add.5) وميانمار (CRC/C/8/Add.9) والنرويج (CRC/C/8/Add.7) وهندوراس (CRC/C/3/Add.17).

الدورة الخامسة

٢٦ - فيما يتعلق بهذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية: مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية للدول الأعضاء المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وفي عام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.2)، وفي عام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)؛ مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/22)؛ مذكرة من الأمين العام عن حالة النظر في التقارير (CRC/C/23). وأبلغت اللجنة إنه بالإضافة إلى التقارير التي كان مقررا أن تنظر فيها في دورتها الحالية والتقارير التي وردت قبل دورتها الرابعة، وردت إليها التقارير الأولية لكل من أوكرانيا (CRC/C/8/Add.10) وبولندا (CRC/C/8/Add.11) وجامايكا (CRC/C/8/Add.12) ونيكاراغوا (CRC/C/3/Add.25)؛ فضلا عن معلومات إضافية قدمتها اندونيسيا (CRC/C/8/Add.26) وبيرو (CRC/C/3/Add.24) بناء على الطلبات التي تقدمت بها اللجنة في أثناء نظرها في التقريرين الأولين لهذين البلدين (انظر CRC/C/20، المقترتين ٥٤ و ٦٨).

باء - النظر في التقارير

٢٧ - في الدورات الثالثة والرابعة والخامسة، نظرت اللجنة في التقارير الأولية للاتحاد الروسي واندونيسيا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس ورواندا ورومانيا والسلفادور والسودان والسويد وفيت نام وكوستاريكا وكولومبيا ومصر والمكسيك وناميبيا.

٢٨ - ووفقا للمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، دعي ممثلو جميع الدول المقدمة لتقارير إلى حضور اجتماعات اللجنة التي تنظر فيها في تقاريرهم. وقد أوفدت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين لها للاشتراك في فحص هذه التقارير فرادى.

٢٩ - والقسم التالي المرتب على أساس البلدان وفقا للترتيب الذي اتبعته اللجنة عند النظر في التقارير في دوراتها الثانية والثالثة والرابعة والخامسة يتضمن ملاحظات أولية و/أو ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير عند الضرورة إلى المسائل التي تتطلب متابعة محددة.

٣٠ - وترد معلومات أكثر تفصيلا في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف والمحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

١ - ملاحظات ختامية: بوليفيا

٣١ - نظرت اللجنة في تقرير بوليفيا الأولي (CRC/C/3/Add.2) في الجلسات ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ (CRC/C/SR.52 إلى 54) المعقودة في ١٤ و ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، واعتمدت، في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٣٢ - تلاحظ اللجنة بارتياح أن بوليفيا، وهي من أوائل الدول التي أصبحت أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل، قدمت تقريرها الأولي في موعده. وعلى الرغم من أن التقرير تضمن معلومات مفيدة عن الإطار التشريعي لتطبيق الاتفاقية، فقد أدى الحوار إلى طلب المزيد من المعلومات عن كيفية تطبيق القوانين في الممارسة الفعلية وعن الآليات القائمة لتقييم النتائج المحققة.

٣٣ - وتولي اللجنة اهتماما كبيرا للفرصة التي يتيحها النظر في تقرير الدولة الطرف لإجراء حوار بناء معها بشأن تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن تقديرها لوفد بوليفيا لمساعدته على إجراء مناقشة مفيدة وصریحة ولتزويده اللجنة بمعلومات إضافية لتمكينها من تكوين فكرة أشمل عن تطبيق الاتفاقية في بوليفيا. وتحيط اللجنة علما بالبيان الذي أدلى به الوفد معربا عن الأسف لتعذر ضمه بين أعضائه ممثلين رفيعي المستوى من الوزارات المعنية بالتنفيذ الفعلي للاتفاقية ممن كانوا سيستفيدون من الحوار المباشر مع اللجنة.

(ب) الجوانب الإيجابية

٣٤ - ترحب اللجنة بقيام بوليفيا مؤخرا باعتماد قانون الأحداث الجديد وبدء نفاذه، ذلك أنه، يمثل تقدما كبيرا نحو جعل التشريعات والسياسات منسجمة مع أحكام الاتفاقية، ويوفر بذلك إطارا قانونيا لتنفيذها. وتلاحظ اللجنة بارتياح عملية إعداد التقارير، واشتراك القضاء فيها، كما تلاحظ الخطوات المتخذة لتمكين المنظمات غير الحكومية من الاشتراك في إعداد التشريعات ذات الصلة وصياغة السياسة العامة بشأن الطفل، والعمل بذلك على توسيع نطاق المشاركة الشعبية في عملية التنفيذ. وفي هذا الصدد فإن من المهم أن يلاحظ أنه يجوز الاستناد في محاكم بوليفيا إلى أحكام هذه الاتفاقية.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٥ - تلاحظ اللجنة أن العوامل الاقتصادية، بما في ذلك ارتفاع مستوى الدين الخارجي، زادت من صعوبة التطبيق الكامل للاتفاقية. وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة بقلق أن الاعتبارات الطويلة الأجل المجسدة في العديد من سياسات التكيف الهيكلي لم تراعى احتياجات أطفال اليوم بقدر كاف. ولئن كانت الدولة مسؤولة عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، فاللجنة تدرك أن مساعدة دولية إضافية ستكون مطلوبة من أجل التصدي بمزيد من الفعالية للتحدي المائل في تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر، ولاسيما أطفال المناطق الريفية من البلد.

٣٦ - وتدرك اللجنة أيضا أنه نظرا إلى أن قانون الأحداث الجديد لم يعتمد إلا مؤخرا، فإنه لم يمض وقت كاف بعد لتنفيذه تنفيذا كاملا أو لتقييم فعاليته.

(د) الشواغل الرئيسية

٣٧ - تعرب اللجنة عن قلقها لأن التدابير المالية القاسية كان لها ثمن اجتماعي باهظ وتأثير سلبي على حقوق الطفل في بوليفيا. واللجنة، إذ ترحب باعتماد خطة العمل العشرية من أجل الطفل البوليفي الرامية إلى تصحيح بعض أوجه الخلل الحالية لصالح الطفل، تؤكد ضرورة وضع استراتيجية شاملة لتنفيذ الاتفاقية واستحداث آلية رصد فعالة لتقييم التقدم المحرز والصعوبات المصادفة. وليس من الواضح حاليا كيف سيجري إشراك المنظمات غير الحكومية والجمهور العام في رصد وتقييم تطبيق الاتفاقية.

٣٨ - واللجنة قلقة لأن تعريف الطفل الوارد في قانون الأحداث لا يمثل لمتطلبات المادة ١ من الاتفاقية.

٣٩ - وتؤكد اللجنة أهمية تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على ضوء المبادئ العامة الواردة في المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ منها. وتلاحظ اللجنة بقلق، في هذا الصدد، التفاوتات في حالة الأطفال ومعاملتهم في بوليفيا بما يتفق مع التمييز على أساس العرق والجنس واللغة والأصل الإثني أو الاجتماعي. والفئات الضعيفة من الأطفال، بمن فيهم البنات وأطفال السكان الأصليين والأطفال الذين يعيشون في فقر، هي من أكثر الفئات حرمانا من فرص الوصول إلى المرافق الصحية والتعليمية الملائمة، وهي أولى الفئات التي تقع ضحية لصنوف الإيذاء من قبيل بيع الأطفال والاتجار بهم واستخدامهم كأيد عاملة واستغلالهم جنسيا أو بصورة أخرى. ويعتبر المستوى المنخفض من الحماية للطفلة المتأصل في الحد الأدنى المنخفض لسن الزواج، تمييزيا، ونتيجة لذلك فهو يحرم هذه الفئة من الأطفال من الاستفادة من أوجه الحماية الأخرى التي توفرها الاتفاقية.

٤٠ - ويساور اللجنة القلق في أن ٤٧ في المائة فحسب من الولادات تشرف عليها عليها عاملات مؤهلات في مجال الرعاية الصحية، كما يشير جزعها ما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار من حيث ازدياد احتمالات الإصابة بالمرض والعجز نتيجة المشاكل التي تحدث في أثناء الوضع، وهي مشاكل يمكن منع حدوثها. ولا بد من زيادة الدعم المالي لتصحيح هذه الحالة ومن توفير دعم كاف للبرامج المفيدة في نماء الطفل ذهنيا وبدنيا. وفيما يتعلق بالتعليم، تلاحظ اللجنة بقلق أن الفئات الضعيفة من الأطفال، كالبنيات وأطفال

السكان الأصليين والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، تشكل نسبة زائدة عن الحد من الأطفال غير الملتحقين بالمدارس.

٤١ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢٧ و ٤٠، يقلق اللجنة عدم وجود ضمانات كافية تكفل عدم التمييز في تنفيذ هذه الأحكام من الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق إزاء الإجراء التقديرى الحالى الذى يتمثل فى اعتبار "شخصية" الطفل معياراً لإصدار أحكام العقوبة. فكثيراً ما تتسم هذه الممارسة، فى التطبيق الفعلى، بالتمييز ضد الأطفال الذين يعيشون فى فقر. ويساور اللجنة القلق أيضاً لعدم الفصل على نحو واف فى السجون بين الأطفال والكبار ولأن الطفل قد يبقى محتجزاً مدة أطول من اللازم، أى ٤٥ يوماً، قبل البت فى شرعية احتجازه. كما أن السن المحددة للحصول على الاستشارة القانونية دون موافقة الوالدين غير واضحة وقد لا تكون الممارسات فى هذا الصدد متفقة وأحكام المادة ٣٧ (د) من الاتفاقية.

٤٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها بصورة أخص بشأن الأطفال الذين يعملون أو يعيشون فى الشوارع ليبثوا على قيد الحياة ويتطلبون اهتماماً خاصاً بسبب المخاطر التى يتعرضون لها.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٤٣ - توصي اللجنة بإجراء التعديلات اللازمة فى قانون الأحداث لضمان اتفائه التام مع شروط الاتفاقية ولا سيما فيما يتعلق بتعريف الإطار التشريعى وتقييم أثره على الأطفال وبخاصة فى الفئات الضعيفة. وينبغي فى هذا الصدد إجراء رصد فعال أيضاً لأثر خطة العمل العشرية من أجل الطفل البوليفى وتضمين التقرير الدورى الثانى للدولة الطرف المؤشرات الإحصائية وغيرها من المؤشرات الضرورية لتقييم التقدم المحرز. وتنوه اللجنة بالبيان الذى أدلى به الوفد مبدئياً التزامه بأن يرسل الى اللجنة فى المستقبل القريب معلومات إضافية عن المؤشرات، ولا سيما بشأن الصحة، والتعليم، والأطفال خارقى القانون، والأطفال المعوقين، والأطفال المهجورين.

٤٤ - وتؤكد اللجنة أنه يجب تطبيق مبدأ عدم التمييز، وفق المنصوص عليه بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، تطبيقاً صارماً وأنه ينبغي اعتماد نهج فعال بقدر أكبر للقضاء على التمييز ضد فئات معينة من الأطفال، وعلى الأخص البنات. وفى هذا الصدد تلاحظ اللجنة أن تطبيق هذا وغيره من المبادئ العامة للاتفاقية لا يمكن أن يكون متوقفاً على توافر موارد فى الميزانية. وفيما يتعلق بأولويات الميزانية فى تخصيص الموارد المتاحة، ينبغي أن تسترشد الدولة الطرف بمبدأ مصالح الطفل الفضلى وفقاً لما تنص عليه المادة ٣ من الاتفاقية وبوجه خاص متى تعلق الأمر بأضعف فئات الأطفال، مثل البنات وأطفال السكان الأصليين والأطفال الفقراء، بمن فيهم الأطفال المهجورون.

٤٥ - وتشجع اللجنة حكومة بوليفيا على النظر فى إمكانية الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٦ - وتوصي اللجنة بأن تتعهد الدولة الطرف بضمان توفير الحماية الواقية لخارقي القانون من الأطفال المحرومين اقتصاديا واجتماعيا وإتاحة البدائل للرعاية في المؤسسات الإصلاحية، وفقا لما تنص عليه الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٤٠ من الاتفاقية.

٤٧ - وتؤكد اللجنة ضرورة التعريف بأحكام الاتفاقية على أوسع نطاق بين الجمهور العام، وبخاصة فيما بين القضاة والمحامين والمعلمين وغيرهم من أعضاء المهن الأخرى الذين يتعلق عملهم بالأطفال أو المهن التي تعني بتنفيذ الاتفاقية. ومما له أهمية خاصة في هذا الصدد تدريب الشرطة وموظفي الإصلاحات. ويمكن الاضطلاع بفعالية بهذه المبادرات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٤٨ - وتوصي اللجنة بأن تكون أحكام الاتفاقية متاحة بمزيد من السهولة باللغات المحلية. وينبغي اتخاذ الخطوات المناسبة لتشجيع القاعدة الشعبية على دعم حقوق الطفل ولاستعمال الاتفاقية كأداة حفازة لبرامج المتطوعين على المستوى الشعبي بوصفها وسيلة لاستكمال الموارد المتاحة في الميزانية لصالح الأطفال.

٢ - ملاحظات ختامية: السويد

٤٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للسويد (CRC/C/3/Add.1) في الجلسات ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ (CRC/C/SR.56-58) المعقودة في ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، واعتمدت، في جلستها ٧٣ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٥٠ - تلاحظ اللجنة بارتياح أن السويد اتخذت الخطوات اللازمة للتصديق السريع على الاتفاقية وكانت أول دولة تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير. وتقريرها شامل جدا ويتقيد تقيدا دقيقا بالمبادئ التوجيهية للجنة وإن كانت تعوزه معلومات اضافية عن حالة الفئات الضعيفة ولا سيما أطفال الأقليات، ومنهم أطفال السكان الأصليين والأطفال المهملون في مناطق المدن الكبرى.

٥١ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات الإضافية التي وفرها الوفد الذي أرسل لتقديم تقرير السويد الى اللجنة. وفي هذا الصدد، أمكن بفضل حضور وفد رفيع المستوى إجراء حوار بناء بين اللجنة ومسؤولين من الوزارات المضطلة مباشرة بمسؤولية تنفيذ الاتفاقية.

(ب) الجوانب الإيجابية

٥٢ - ترحب اللجنة بإدراك الحكومة لضرورة اعتماد نهج فعال إزاء تنفيذ الاتفاقية بنشر المعلومات عنها والبحث عن الطرق الكفيلة بزيادة تحسين حالة الطفل في السويد. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة بارتياح أنه تم وضع قوانين واقتراح تدابير إدارية لجعل الإطار القانوني لحماية حقوق الطفل منسجما مع متطلبات الاتفاقية. والقوانين ذات الصلة متفقة بوجه عام مع أحكام الاتفاقية ومع المبادئ العامة التي يتعين

الاسترشاد بها في تنفيذها. ويجدر التنويه بوجه خاص بما أبدته الحكومة من روح حوار مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما فيما يتعلق بالدعاية للاتفاقية ونشر الوعي بها لدى الجمهور.

٥٣ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للمساهمة الهامة التي قدمتها حكومة السويد والمنظمات السويدية غير الحكومية في سبيل تحسين حالة الطفل في جميع أنحاء العالم. والأولوية التي أعطتها الدولة الطرف لتعزيز حقوق الطفل من خلال التعاون والمساعدة على المستوى الدولي بما يفيد الطفل مباشرة، تتمشى وروح المادة ٤ من الاتفاقية وتصلح دليلاً مفيداً يمكن لسائر الدول الأطراف أن تسترشد به.

٥٤ - وتلاحظ اللجنة أن السلطات السويدية المختصة تنظر الآن في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم.

(ج) الشواغل الرئيسية

٥٥ - تلاحظ اللجنة أن القانون لا ينص على الحماية من جميع أشكال التمييز المتنوعة المحددة في المادة ٢ من الاتفاقية. ولا يتضح بالتالي هل يحظر القانون التمييز على أساس لغة الطفل أو لغة أبويه أو ولي أمره الشرعي أو على أساس دين أي منهم، أو مذهبه سواء السياسي أو غيره، أو أصله الاجتماعي، أو أملاكه، أو عجزه، أو مولده أو أي مركز آخر.

٥٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم الوضوح وأوجه التفاوت الظاهر في القانون فيما يتعلق بتعريف الطفل. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر لا يتمتعون في السويد بأهلية قانونية كاملة، فمن الجائز إخضاعهم للخدمة العسكرية وأنه يجوز قبول الشخص البالغ من العمر ١٥ عاماً وما فوق في الحرس الوطني. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لعدم تحديد سن النضوج الجنسي، الأمر الذي ينال من حماية الأطفال من إمكانية استغلالهم في أغراض المواد الإباحية.

٥٧ - ويقلق اللجنة أن الحكومة لا تضمن فصل الأطفال عن الكبار في السجون. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ممارسة احتجاز الأطفال الأجانب بموجب قانون الأجانب، وتلاحظ أن هذه الممارسة تتسم بالتمييز ما دام لا يجوز احتجاز الطفل السويدي بوجه عام ما لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر. ويبدو كذلك أن ثمة افتقاراً إلى المعلومات عن الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، بما فيه غشيان المحارم.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٥٨ - فيما يتعلق بتدابير التنفيذ العامة، توصي اللجنة بإيلاء اهتمام متأن لوضع آلية الرصد والمؤشرات اللازمة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لحماية حقوق الطفل، وتؤكد اللجنة ضرورة تنفيذ الاتفاقية بالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية لضمان اعتماد نهج فعال ومتفق مع أحكام الاتفاقية ومبادئها العامة. وفي هذا الصدد ينبغي أن تضمن الحكومة أن تنفذ التخفيضات في الإنفاق التي تجريها البلديات إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل الفضلى. ولا سيما الأطفال المنتمون إلى أكثر الفئات ضعفاً. ولتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التنسيق على نحو أوثق

مع المنظمات غير الحكومية على مستوى تقرير السياسات؛ وإدراج أحكام الاتفاقية مباشرة في القانون المحلي؛ وزيادة تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين، ولا سيما لصالح الفئات الضعيفة كالأطفال المعوقين والأطفال المحتاجين الى حماية خاصة.

٥٩ - وفيما يتعلق بتعريف الطفل، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في اعتماد نهج متسم بمزيد من الترابط المنطقي ويراعي بمزيد من الدقة المبادئ العامة للاتفاقية وأحكامها. وتقديرا لروح المادة ٣٨ من الاتفاقية، يمكن اتخاذ خطوات لسد الثغرة القانونية التي تتيح حاليا إمكانية تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة. وتقتترح اللجنة أن تعيد الحكومة تقييم فعالية اللوائح الحالية فيما يتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وينبغي أيضا ألا تفعل الحكومة مشكلة الإيذاء الجنسي ضمن الأسرة. ولعل الحكومة تعيد أيضا تقييم مدى استصواب السماح للطفل في سن السابعة فما فوق بأن يقبل المشورة القانونية أو الطبية دون موافقة الأبوين.

٦٠ - وفيما يتعلق بالأطفال الخارقين للقانون، تقترح اللجنة أن ينظر أيضا في ضمان فصل الأطفال المحتجزين عن الكبار، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى وبدائل الرعاية في المؤسسات الإصلاحية. ولعل الدولة الطرف تقوم في هذا الصدد بدراسة الحالة في البلدان التي أنشأت ترتيبات للاتصال بين الأحداث والشرطة. وتقتترح اللجنة أيضا أن ينظر في توفير بدائل يستعاض بها عن سجن الأطفال بموجب قانون الأجانب وأن يعين محامي دفاع عام للأطفال الخارقين للقانون.

٦١ - وتوصي اللجنة أيضا باتخاذ خطوات تكفل اجراء رصد أدق لحالة الأطفال الأجانب الذين تبنتهم أسر في السويد. وتؤكد اللجنة أهمية رصد حالة الأطفال الأجانب وغيرهم من الفئات الضعيفة، وتطلب لهذه الغاية أن يتضمن التقرير القادم للدولة الطرف مؤشرات احصائية وغير احصائية أوفى عن هذه الفئات، بما في ذلك معدلات الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتسليما بأن للتصديق على الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الانسان أثرا إيجابيا على تعزيز حقوق الطفل، لعل الدولة الطرف تنظر في التصديق على اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير.

٣ - ملاحظات ختامية، فيببت نام

٦٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لفيببت نام (CRC/C/3/Add.4) في الجلسات ٥٩ و ٦٠ و ٦١ (CRC/C/SR.59-61) المعقودة في ١٩ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، واعتمدت، في جلستها ٧٢ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٦٣ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على التقرير الذي قدمته وعلى دخولها من خلال وفد رفيع المستوى في حوار بناء وصريح مع اللجنة. وهي تلاحظ بارتياح أن فيببت نام كانت أول دولة آسيوية توقع

على الاتفاقية وتصدق عليها وتقدم تقريراً عن تنفيذها. وتقدر اللجنة شمولية التقرير الذي أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة.

٦٤ - وقد تسنى للجنة بفضل التقرير والمعلومات الإضافية التفصيلية التي قدمها ممثلو الدولة الطرف في أثناء المناقشة تكوين نظرة شاملة عن امتثال الدولة الطرف للالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل ومعايير حقوق الإنسان المبينة فيها.

(ب) الجوانب الإيجابية

٦٥ - تأخذ اللجنة بارتياح علماً بالجهود التي بذلتها حكومة فييت نام لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية في جميع أنحاء البلد. وإن قيام الجمعية الوطنية في آب/أغسطس ١٩٩١ بإقرار قانون حماية الطفل ورعايته وتعليمه وقانون تعميم التعليم الابتدائي، وإعلان سنة الطفل الفيتنامي في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠، والاستعراض الوطني للسنوات العشر الأولى (١٩٧٩-١٩٨٩) لتنفيذ القانون المحلي المتعلق بحماية الطفل ورعايته وتعليمه وما يتصل به من أنشطة، والأحكام التي ينطوي عليها الدستور الوطني الجديد فيما يتعلق بحقوق الطفل - إنما هي تطورات تمثل جميعها خطوات هامة في اتجاه تنفيذ الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة بارتياح مؤتمر القمة الوطني من أجل الطفل الذي عقد في إطار إجراءات متابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وإقراره مشروع برنامج عمل فييت نام الوطني من أجل الطفل للفترة ١٩٩١-٢٠٠٠. وتعتبر اللجنة أن إنشاء لجنة حماية الطفل ورعايته على المستوى الوطني، وكذلك إنشاء لجان مماثلة على مستوى المقاطعات والمناطق والبلديات، يتسم بأهمية بالغة في رصد تنفيذ الاتفاقية.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٦٦ - تلاحظ اللجنة أن الانتقال من الاقتصاد المخطط مركزياً إلى اقتصاد السوق في فييت نام يولد مشاكل اجتماعية جديدة أو يزيد من المشاكل القديمة التي لها أثر سلبي على حالة الطفل. كما أن التقاليد القديمة في المناطق النائية من البلد تؤدي إلى أخرى إلى بروز صعوبات أمام تطبيق أحكام الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن حكومة فييت نام تعي بشكل كامل الصعوبات القائمة التي تحول دون تنفيذ الاتفاقية، وهي تقدر تقديراً بالغاً ما ينطوي عليه التقرير في هذا المجال من صراحة وانفتاح. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة ما تبديه الحكومة من التزام ببذل كل جهد ممكن، سواء من خلال الإجراءات الوطنية أو الدولية، في هذه الظروف الصعبة لضمان إعطاء أعلى أولوية ممكنة لمعالجة مشاكل الطفل.

(د) الشواغل الرئيسية

٦٧ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يترتب على الإصلاحات الاقتصادية الجارية في فييت نام من آثار سلبية على حالة الطفل. كما أنها تشعر بالقلق إزاء حالة الأطفال المنتمين إلى شتى الأقليات، ولا سيما أولئك الذين يقطنون المناطق الجبلية من البلد. وتلاحظ اللجنة أن ما ينص عليه التشريع الجنائي الوطني من أحكام بحبس الجانحين من الأطفال فترات طويلة من الزمن لا يتفق وأحكام المادة ٣٧ من الاتفاقية، وأن أي طفل يدعى بأنه انتهك القانون الجنائي أو يتهم بذلك ينبغي أن يحصل على الضمانات المنصوص عليها في المادة ٤٠ من الاتفاقية. وتبدي اللجنة أيضاً قلقها إزاء استمرار مظاهر التحامل في بعض مناطق

البلد التي تؤدي إلى التمييز ضد النساء والمفتيات. وتشكل حالة الطفل في المناطق الريفية موضع قلق عام، وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالإمكانات الصحية والتعليمية. كما أن تزايد عدد الأطفال القاطنين و/أو العاملين في الشوارع واستغلال دعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال تثير القلق هي الأخرى، شأنها في ذلك شأن غياب التدريب الكافي لدى موظفي إنفاذ القوانين فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٦٨ - ترى اللجنة أن من المهم للغاية أن تتخذ حكومة فييت نام كل ما يلزم من خطوات على الصعيد الوطني وكذلك باستخدام المساعدة والتعاون الدوليين، للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأثر السلبي الذي قد يترتب على الإصلاحات الاقتصادية بالنسبة لأكثر فئات المجتمع الفئيتينامي ضعفاً، وهي الأطفال. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال المنتمين إلى مختلف الأقليات، والأطفال القاطنين في المناطق الريفية وأطفال المناطق الحضرية الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. وبالنسبة لهذه الأخيرة، تبدو ثمة حاجة إلى المضي في بحث الأسباب الجذرية الكامنة وراء هذه الظاهرة ووضع الاستراتيجيات الملائمة لحل هذه المشكلة.

٦٩ - وينبغي إجراء التعديلات الملائمة على القانون الجنائي بصورة تعكس على نحو كاف الأحكام الواردة في المواد ٢٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية وكذلك ما يتصل بها من أحكام في مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين وسواها من المعايير الدولية في هذا الميدان، مثل قواعد بيجينغ ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن يتولى مركز حقوق الإنسان في فييت نام تنظيم دورة تدريبية لموظفي إنفاذ القوانين.

٧٠ - وينبغي ترجمة نص الاتفاقية إلى لغات الأقليات كافة ونشرها على أوسع نطاق ممكن بغية توعية الرأي العام بمسألة حماية حقوق الطفل. ومن شأن منظمات الشباب والمنظمات غير الحكومية أن تؤدي دوراً نشطاً في إيجاد الوعي بشأن الاتفاقية في كافة أنحاء البلد.

٧١ - واقتُرحت اللجنة، وفقاً للمفردة ٤ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توفير معلومات إضافية للجنة فيما يتعلق بإدارة قضاء الأحداث وذلك بحلول أول حزيران/يونيه ١٩٩٣ بغية تمكين فريق اللجنة العامل لما قبل الدورة من النظر في هذه المعلومات وتقديم تقرير بشأنها إلى اللجنة في دورتها الخريفية. ويوصى بنشر التقرير الذي قدمته حكومة فييت نام إلى اللجنة وكذلك أعمال اللجنة وتوزيعهما على أوسع نطاق ممكن داخل البلد.

٤ - ملاحظات ختامية: الاتحاد الروسي

٧٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للاتحاد الروسي (CRC/C/3/Add.5) في جلساتها ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ (CRC/C/SR.62-64)، التي عقدت يومي ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، واعتمدت، في جلستها ٧٣ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٧٣ - تعرب اللجنة عن ارتياحها لقيام الاتحاد الروسي بتقديم التقرير الأولي في حينه ولروح الصراحة والنقد الذاتي والشمولية التي اتسمت بها طريقة إعداده. وتلاحظ اللجنة بارتياح التمثيل الرفيع المستوى الموفد لمناقشة التقرير، مما يدل على اهتمام حكومة الاتحاد الروسي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى النهج الانفتاحي والشمولي والبناء الذي اتسم به الحوار مع الوفد.

(ب) الجوانب الإيجابية

٧٤ - تشعر اللجنة بالتفاؤل إزاء استعداد الحكومة لتحديد وتغلب المشاكل التي تحول دون أعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، والبحث عن حلول مناسبة لمواجهتها. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بارتياح ما يجري إحرازه من تقدم في مجال العمل بتدابير تشريعية بغية تحسين تطبيق الاتفاقية وكذلك ما يعتزم إنشاؤه من محاكم للأحداث والأسرة. كذلك تقرر اللجنة بأهمية الخطوات التي يجري اتخاذها في سبيل: تنمية مشاركة السلطات المحلية والإقليمية في الاضطلاع بمسؤولية أعمال حقوق الطفل؛ وتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية في البرامج الهادفة إلى أعمال حقوق الطفل؛ وتعزيز تدريب المشرفين الاجتماعيين وغيرهم من العاملين المعنيين مباشرة بالمشاكل المتصلة بالطفل والأسرة؛ ورفع مستوى الوعي لأهمية الأسرة والمساواة بين الأبوين في المسؤوليات؛ وزيادة نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل.

٧٥ - ولاحظت اللجنة أيضا بارتياح، في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، تخصيص مزيد من الموارد لمصلحة الطفل نتيجة للآثار الاقتصادية لنزع السلاح.

٧٦ - وفي وقت تمر به الدولة الطرف بمرحلة تغيير حرجة، وفي ضوء المعلومات التي قدمها الوفد، تقرر اللجنة باهتمام الدولة الطرف بضرورة إدخال تغييرات إيجابية لمصلحة الطفل والاستمرار في اتباع سياسات تراعي احتياجات الطفل في فترة التكيف الهيكلي.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٧٧ - تدرك اللجنة الصعوبات التي يواجهها الاتحاد الروسي في فترة التحول السياسي التي تتسم بمناخ من التغيرات الاجتماعية والأزمة الاقتصادية. كذلك فإن اللجنة تدرك المواقف المعينة الموروثة التي تعيق أعمال حقوق الطفل. وتتصل هذه الحقوق، فيما تتصل، بوضع إطار مؤسسي لنظام رعاية الطفل، وكذلك بمسألة المعوقين ومسؤوليات الأسرة.

٧٨ - وبينما تدرك اللجنة ما تنطوي عليه شتى الإصلاحات التي ذكرها الوفد من أهمية، فإنها تلاحظ عدم استطاعتها في هذه المرحلة تقييم أثر التغييرات الجديدة والمقترحة في مجال التشريعات وسواها على حالة الطفل.

(د) الشواغل الرئيسية

٧٩ - يساور اللجنة قلق إزاء الآثار المترتبة على الأزمة الاقتصادية بالنسبة للطفل. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة مهتمة بالغ الاهتمام بمعرفة هل اتخذت تدابير كافية وملائمة لحماية الطفل من الوقوع ضحية للاصلاحات الاقتصادية، في ضوء المادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية، أم لا.

٨٠ - كما يشغل اللجنة غياب الوعي الكافي لدى المجتمع حيال احتياجات وحالة الأطفال المنتمين إلى فئات بالغة الضعف والحرمان، كالمعوقين، وذلك في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية.

٨١ - وترى اللجنة أن المشاكل الخطيرة التي تواجهها الحياة الأسرية في الاتحاد الروسي تشكل ميدانا يستحق الأولوية من حيث الاهتمام. وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ الميل نحو تفسخ القيم العائلية المتمثل في التخلي عن الأطفال، والإجهاض، وارتفاع معدل الطلاق، وعدد حالات التبني، وعدد الأطفال غير الشرعيين، وتدهور معدلات الالتزام بالنفقة.

٨٢ - كذلك يساور اللجنة القلق إزاء تطبيق النظام المؤسسي في المدارس الداخلية للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، ولا سيما المهجورين منهم أو الأيتام.

٨٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المشاكل التي يواجهها برنامج التحصين، ومستوى رعاية الأمهات خلال فترة الحمل، وبرامج تنظيم الأسرة، وتدريب العاملين الصحيين في المجتمعات المحلية. كما تبدي اللجنة قلقها إزاء اللجوء المتكرر إلى الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة فيما يبدو.

٨٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٨ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة الفتيات الصغار في المناطق الريفية.

٨٥ - وتبدي اللجنة قلقها إزاء مدى تساوق قضاء الأحداث والمؤسسات العقابية مع المادة ٣٧ من الاتفاقية وكيفية حماية حقوق الطفل في مجال قضاء أوقات الفراغ والاتصال بأسرته ومصالحة الفضلى في هذه الحالات. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها حيال التنظيم الحالي لنظام إقامة العدل ومدى تساوقه مع المادة ٣٧ من الاتفاقية وسوى ذلك من المعايير المتصلة بقضاء الأحداث.

٨٦ - وتلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع معدل الجريمة لدى الأطفال وسهولة تعرضهم للإيذاء الجنسي وإساءة استعمال المخدرات وإدمان المشروبات الكحولية.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٨٧ - توصي اللجنة بضرورة القيام في فترة التكيف الهيكلي برصد منتظم لآثار التغيرات الاقتصادية على الأطفال. وهي تشدد أيضا على أهمية ملائمة تحديد واستخدام المؤشرات لمتابعة تقدم الحكومة في تنفيذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتعلقة بإعمال حقوق الطفل.

٨٨ - وتقتصر اللجنة أن تنظر الحكومة في إنشاء لجنة حكومية وطنية أو أي هيكل مماثل بفرض تنسيق تنفيذ الاتفاقية ورصدها. وتوصي اللجنة بتقديم الدعم للمنظمات المحلية وغير الحكومية الأخرى في حشد الطاقات لإعمال حقوق الطفل. كما توصي اللجنة بإشراك المنظمات غير الحكومية وكذلك مجموعات الأطفال والشباب على نحو نشيط في تغيير المواقف والتأثير عليها وصولاً إلى تحسين أعمال حقوق الطفل.

٨٩ - وترى اللجنة ضرورة بذل قدر أعظم من الجهود لتدريس الحياة الأسرية وتنظيم المناقشات بشأن دور الأسرة في المجتمع وإيجاد الوعي إزاء المساواة في المسؤوليات بين الوالدين.

٩٠ - وتوصي اللجنة بضرورة البحث بصورة نشيطة عن بدائل لمؤسسات التعليم الداخلي، كالتبني مثلاً. وتوصي اللجنة أيضاً بإجراء المزيد من التدريبات للعاملين في كافة المؤسسات، مثل المشرفين الاجتماعيين أو العاملين القانونيين أو التعليميين. وينبغي أن يتمثل جانب هام من هذا التدريب في التركيز على تنمية إحساس الطفل بالكرامة وحمايته وقضية إهمال الطفل وإساءة معاملته. كما يلزم وضع آليات لتقييم التدريبات الجارية للعاملين المعنيين بالأطفال.

٩١ - وتوصي اللجنة بتحسين نظام الرعاية الصحية الأولية فيما يتعلق، في جملة أمور، بفعالية برامج رعاية الحوامل، والتربية الصحية، بما في ذلك التربية الجنسية، وتنظيم الأسرة والتحصين. وفيما يتعلق بالمشاكل المتصلة تحديداً ببرنامج التحصين، تقترح اللجنة أن تلتزم الحكومة دعم التعاون الدولي في مجال شراء اللقاحات وصنعها.

٩٢ - وتشغل اللجنة حالات إساءة معاملة الأطفال وممارسة القسوة بحقهم داخل الأسرة وخارجها، وهي تقترح وضع إجراءات وآليات لمعالجة الشكاوى التي تصدر عن الأطفال فيما يتعلق بإساءة معاملتهم أو ممارسة القسوة بحقهم.

٩٣ - وتوصي اللجنة، وهي تضع في اعتبارها الخطوات الإيجابية المتخذة في سبيل تعديل أحكام القانون الجنائي والتشريعات الجنائية في هذا المجال، بأن تجري الدولة الطرف إصلاحاً قضائياً شاملاً يتناول إدارة قضاء الأحداث، وأن يستهدى في ذلك بالمعايير الدولية ذات الصلة بهذا الميدان، من قبيل قواعد بيجينغ ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، وفيما يتعلق بالنهج البديلة للإطار المؤسسي، ينبغي إيلاء تدابير إعادة التأهيل والشفاء من الاضطرابات النفسية وإعادة الاندماج الاجتماعي اهتماماً خاصاً متشياً مع أحكام المادة ٣٩ من الاتفاقية.

٩٤ - وتقتصر اللجنة أيضاً تكريس جانب من التدريبات التي يتلقاها موظفو إنفاذ القوانين والقضاة وسواهم من المسؤولين عن إقامة العدل لفهم المعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث.

٩٥ - وتشدد اللجنة على ضرورة اتخاذ مزيد من الخطوات الحازمة لمكافحة دعارة الأطفال؛ فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تولي قوات الشرطة أولوية عليا للتحقيق في هذه الحالات ووضع برامج لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الاتفاقية.

٥ - ملاحظات ختامية: مصر

٩٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لمصر (CRC/C/3/Add.6) في جلساتها من ٦٦ إلى ٦٨ (CRC/C/SR.66-68)، التي عقدت يومي ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، واعتمدت، في جلستها ٧٣ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٩٧ - تلاحظ اللجنة بارتياح قيام مصر بتقديم تقريرها الأولي في حينه، وقد كانت هي من أوائل الدول التي أصبحت أطرافاً في اتفاقية حقوق الطفل. كما أنها تثني على الدولة الطرف لتقديمها التقرير في حينه، وقد أتى التقرير منسجماً مع المبادئ التوجيهية للجنة. فبالإضافة إلى الحديث عن القوانين والأنظمة ذات الصلة، يتضمن التقرير معلومات عن الممارسات والعوامل والصعوبات الفعلية التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية.

٩٨ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد رفيع المستوى الذي سعى إلى الإجابة على جميع الأسئلة التي طرحتها اللجنة بأسلوب منفتح، مقراً بوجود مشاكل.

(ب) الجوانب الإيجابية

٩٩ - تأخذ اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها حكومة مصر في سبيل تأمين تنفيذ أحكام الاتفاقية في جميع أنحاء البلد. وترحب اللجنة بإنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. وهي تعتبر أن صياغة سياسة واستراتيجية عامتين للنهوض بالطفل المصري وإدخال عنصر الطفل والطفولة والأمومة في الخطة الحكومية الخمسية للفترة ١٩٩٢/١٩٩٣ - ١٩٩٧/١٩٩٨ أموراً ذات أهمية كبيرة. كما أنها تلاحظ بارتياح ما تقوم به المحكمة الدستورية العليا من أنشطة تنفيذاً للاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة عزم المجلس القومي على تنظيم عملية جمع البيانات الإحصائية وسواها من البيانات كأساس لبذل مزيد من الجهود في مجال تنفيذ الاتفاقية. وتبدي اللجنة ترحيبها أيضاً بالمؤشرات المتعلقة بالأبحاث في مجال المشاكل المتصلة بالأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة. وتدل هذه التطورات البارزة مجتمعة على أن حكومة مصر تتمسك ببالغ الجدية بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأنها تتجه نحو إرساء أساس قانوني متين لإعمال الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٠٠ - تلاحظ اللجنة أن سياسات التكيف الهيكلي قد أوجدت صعوبات في مجال تطبيق الحقوق المكشولة بالاتفاقية تطبيقاً كاملاً، وقد كان لها أثر محدود على حالة الطفل، ولا سيما في الفئات المتدنية الدخل وفي

المناطق الريفية. بيد أن اللجنة تفتنم هذه الفرصة لتذكر بأن الدول الأطراف مطالبة، بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، بتنفيذ الاتفاقية إلى أقصى حدود مواردها المتاحة.

(د) الشواغل الرئيسية

١٠١ - تلاحظ اللجنة أن مصر لا تزال تشهد في الواقع، برغم ضمان قوانينها وأنظمتها المساواة بين الجنسين، نمطا من التفاوت بين الفتيان والفتيات، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم.

١٠٢ - وقد ساور اللجنة قلق خاص أيضا إزاء حالة الأطفال في المناطق الريفية وحالة الأطفال المعوقين. ففيما يتعلق بهؤلاء، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الانخفاض البالغ في عدد المسجلين في المدارس من الأطفال المعوقين، وقد يكون ذلك انعكاسا لعدم كفاية الوعي لدى المجتمع إزاء احتياجات هذه الفئة من الأطفال وحالتهم بالتحديد.

١٠٣ - ويساور اللجنة قلق إزاء حالة الأطفال خارقي القانون، ولا سيما الأطفال الذين ينفذون أحكاما بالاحتجاز في مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وتبدي اللجنة قلقها بوجه عام إزاء مدى تساقط ممارسات مؤسسات قضاء الأحداث ونظام إقامة العدل مع المادتين ٢٧ و ٤٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بقضاء الأحداث.

١٠٤ - كما يساورها بالغ القلق إزاء الارتفاع الشديد في أعداد الأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٤ سنة الذين ينخرطون في سوق العمل وبالتالي يفتقرون، بصورة كاملة أو جزئية، إلى إمكانية الالتحاق بالدراسة. ومع أنه يمكن للأطفال أن يشاركوا إلى حد معين في الأنشطة الموسمية، فإنه ينبغي الحرص دوما على توفير التعليم الأولي لهم والتأكد من أنهم لا يزاولون أعمالا تنطوي على مخاطر.

١٠٥ - وتشير نوعية التعليم في المدارس للقلق أيضا ويمكن أن تكون تفسيراً لارتفاع معدلات التسرب؛ والمشكلة هنا ذات صلة بالأساليب التربوية والمناهج التعليمية وعدم وجود مواد تعليمية كافية.

١٠٦ - وتعرب اللجنة عن اهتمامها بضرورة اتخاذ تدابير لتحسين صحة الطفل، ولا سيما الأطفال الذين في سن الدراسة.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

١٠٧ - شددت اللجنة على وجوب تطبيق مبدأ عدم التمييز على النحو المنصوص عليه بموجب المادة ٢ من الاتفاقية بكل قوة. وينبغي اتباع نهج أكثر نشاطا في القضاء على التمييز ضد بعض فئات الأطفال، ولا سيما الطفلات منهم والأطفال في المناطق الريفية. وفيما يتعلق بما ذكر في التقرير بشأن الفجوة الموجودة في مجال معرفة القراءة والكتابة والالتحاق بالمدارس، ينبغي التصدي للعقبات التي تواجه الفتيات بصورة مناسبة بحيث يتمكن من التمتع بحقهن في الذهاب إلى المدرسة؛ ويمكن اتخاذ تدابير أخرى لزيادة وعي الآبوين في هذا الصدد.

١٠٨ - وينبغي اتخاذ خطوات لتوفير حماية كافية للأطفال المعوقين، بما في ذلك إمكانية ادماجهم في المجتمع، عن طريق التعليم بوجه خاص، وزيادة وعي أسرهم باحتياجاتهم الخاصة. ومن المهم بذل الجهود اللازمة للكشف المبكر عن حدوث الاعاقة.

١٠٩ - كما ينبغي توفير حماية كافية للأطفال خارقى القانون. وتوصي اللجنة بادخال تعديلات مناسبة على قانون الأحداث رقم ٢١ لعام ١٩٧٤ بحيث يتم عكس أحكام الاتفاقية بصورة كافية وكذلك تعديل المعايير الدولية الأخرى في هذا الميدان، مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. ومن المقترح في هذا الصدد أن تراعى المبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية، مثل إيلاء الاعتبار لما فيه صالح الطفل وكرامته ودوره في المجتمع. وينبغي أن ينظر إلى الحرمان من الحرية دوماً على أنه الملاذ الأخير، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتدابير إعادة الاعتبار، والشفاء النفسي وإعادة الاندماج في المجتمع. وينبغي، علاوة على ذلك، أن يتولى قاض أو هيئة مستقلة المراقبة المستمرة للحرمان من الحرية في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

١١٠ - وينبغي تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسات المتعلقة بعمل الأطفال التي أجريت بمساعدة منظمة العمل الدولية بشأن مشكلة عمالة الأطفال وينبغي تنقيح التشريع المصري المتعلق بالحد الأدنى للسن. وفي هذا الصدد ينبغي إيلاء الاعتبار لامكانية الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٨ وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام والمتصلة بحماية الأطفال والشباب في العمل.

١١١ - وينبغي نشر نص الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن فيما بين الجماهير بوجه عام وبوجه خاص فيما بين القضاة والمعلمين وأعضاء المهن الذين يعملون مع الأطفال. وعلاوة على ذلك، ينبغي تنظيم دورات تدريبية لموظفي إنفاذ القوانين وموظفي الإصلاحات، فضلاً عن أولئك الذين يعملون مع الأسر التي تعاني من مشاكل نفسية.

١١٢ - وينبغي أن تدرج في التقرير الدولي الثاني للدولة الطرف المعلومات الإحصائية والمؤشرات الأخرى اللازمة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

٦ - ملاحظات أولية: السودان

١١٢ - شرعت اللجنة في النظر في التقرير الأولي للسودان (CRC/C/3/Add.3) في جلساتها ٦٩ و ٧٠ و ٧١ (CRC/C/SR.69-71)، المعقودة يومي ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ونظراً لتعدد الحالة والمشاكل التي تواجه الأطفال في السودان، قررت اللجنة مواصلة النظر في التقرير الأولي للسودان في دورتها الرابعة المقرر عقدها في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة من الدولة الطرف تزويدها بإجابات خطية على الأسئلة التي لا تزال دون جواب، بسبب ضيق الوقت. وبالمثل، طلبت اللجنة من الدولة الطرف تزويدها بمعلومات إضافية وفقاً للمادة ٦٩ من نظامها الداخلي المؤقت والفقرة ٤ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بشأن بعض الشواغل التي حددتها اللجنة وعن أي دراسات

استقصائية تكون قد أجريت مؤخرا. وأوصت اللجنة بتقديم المعلومات المطلوبة الى اللجنة بحلول ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٣. واعتمدت اللجنة، في جلستها ٧٣ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الملاحظات الأولية التالية*:

(أ) مقدمة

١١٤ - تعرب اللجنة عن ارتياحها لقيام الدولة الطرف بالتعجيل بالتصديق على الاتفاقية دون أي تحفظات ولتقديم تقريرها الأولي في الوقت المناسب. بيد أن اللجنة تشعر في ضوء المبادئ التوجيهية المعتمدة بضرورة تقديم مزيد من المعلومات، عن أمور في جملتها تدابير الحماية الخاصة والسياسات والاستراتيجيات اللازمة لبلوغ أهداف الرعاية الصحية والتعليم.

(ب) الجوانب الايجابية

١١٥ - ترحب اللجنة بالتعليقات التي أدلت بها الدولة الطرف بشأن مزايا إجراء حوار بناء ومفيد مع اللجنة وبشأن الدور الايجابي الذي ينبغي للجنة أن تؤديه، في هذا الصدد، في تقديم المشورة والمساعدة الى الدولة الطرف بشأن كيفية تنفيذ الاتفاقية.

١١٦ - وتحيط اللجنة علما بالبيان الذي أدلى به وفد السودان ومفاده أن الاتفاقية قد ادمجت في التشريع الوطني. كما تحيط اللجنة علما بالرغبة التي أبدتها حكومة السودان لمراعاة التوصيات التي قدمتها اللجنة بغية استعراض التشريع الراهن لجعله متفقا مع الاتفاقية وتغيير المواقف تجاه الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال، بما في ذلك ختان الإناث.

١١٧ - وبالإضافة الى ذلك، تحيط اللجنة علما بالقرار الذي اتخذته حكومة السودان باتاحة كل من تقرير السودان المتقدم الى لجنة حقوق الطفل ونتائج الحوار مع هذه اللجنة في وثيقة واحدة للتوزيع العام.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١١٨ - تحيط اللجنة علما بالمشاكل التي أعاققت تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف. وهي تشمل: الحرب الأهلية، وتدابير التكييف الهيكلي، وعيوب الهياكل الأساسية، والتصحر، والجفاف والمجاعة.

(د) الشواغل الرئيسية

١١٩ - تلاحظ اللجنة عدم توافق بعض مجالات التشريع الوطني مع أحكام ومبادئ الاتفاقية بما في ذلك عقوبة الجلد.

* انظر أيضا الفرع ١٠ أدناه، "ملاحظات ختامية: السودان".

١٢٠ - وتلاحظ اللجنة مع القلق المشاكل المتعلقة بإنفاذ المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتصل بمسائل التعاون الدولي لتيسير تنفيذ الاتفاقية.

١٢١ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء ما يترتب على النزاع المسلح من آثار على الأطفال، بما في ذلك تقديم المساعدة والاغاثة الانسانية وحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح. وفي حالات الطوارئ، ينبغي لجميع الأطراف المعنية أن تبذل قصاراها لتيسير المساعدة الانسانية لحماية أرواح الأطفال.

١٢٢ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء حالة الأطفال النازحين داخليا والأطفال اللاجئين والمهملين.

١٢٣ - وبالإضافة الى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مسائل المسؤولية الجنائية وإدارة قضاء الأحداث.

١٢٤ - كما تعرب اللجنة عن قلقها بشأن مسألتي السخرة والرق.

١٢٥ - وتطلب اللجنة معلومات اضافية عن هذه الشواغل وغيرها التي أثرت في أثناء حوارها مع الوفد وتطالب بتقديم ايضاح فيما يتعلق بتعريف الطفل، وحالة الأطفال المعوقين وإمكانية حصول الأطفال على التعليم.

٧ - ملاحظات أولية: اندونيسيا

١٢٦ - شرعت اللجنة في النظر في التقرير الأولي لاندونيسيا (CRC/C/3/Add.10) في جلساتها ٧٩ و ٨٠ و ٨١ (CRC/C/SR.79-81)، المعقودة يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. ونظرا لأنه لم يكن هناك وقت كاف في أثناء الدورة لتوضيح عدد من الأسئلة المكتوبة والشفوية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية توضيحا تاما، فقد قررت اللجنة مواصلة نظرها في التقرير في دورة مقبلة واعتمدت، في جلستها ١٠٢ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الملاحظات الأولية التالية.

(أ) مقدمة

١٢٧ - ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بتعزيز وحماية حقوق الأطفال على النحو الذي تجلى في التعجيل بالتصديق على الاتفاقية وتقديم تقريرها الأولي بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية في الوقت المناسب. بيد أن اللجنة تشعر، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة في التقرير الأولي والحوار الذي انبثق عن نظرها فيه، أن التشريع الراهن غير كاف لكفالة تنفيذ الاتفاقية.

(ب) الجوانب الايجابية

١٢٨ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح الأهمية التي توليها اندونيسيا لمشورة اللجنة ومساعدتها بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لتحسين أعمال حقوق الطفل وترحب بالتزام الدولة الطرف بالتعاون مع اللجنة وهيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى بغية استعراض ووضع السياسات والبرامج اللازمة لتحسين حالة الأطفال.

١٢٩ - وتحيط اللجنة علماً بالرغبة التي أعربت عنها الدولة الطرف لإعادة النظر في تشريعها الوطني في ضوء التزاماتها بموجب الاتفاقية وعلى النحو الذي يتجلى في توافق آراء بيجينغ المؤرخ آب/أغسطس ١٩٩٢. كما ترحب بالتزام الدولة الطرف بإعادة النظر في التحفظات التي سبق أن قدمتها على الاتفاقية بغية النظر في سحبها.

١٣٠ - كما تلاحظ اللجنة الخطوات التي اتخذت لايلاء أولوية أعلى لاهتمامات الأطفال، وبخاصة ضمن سياق استراتيجيات التنمية.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٣١ - تحيط اللجنة علماً بالمصاعب التي تعوق سرعة تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف، ولا سيما وجود ٣٦٠ مجموعة إثنية، وتفرق السكان في جميع أنحاء الأرخبيل الإندونيسي، بالإضافة إلى المشاكل الاقتصادية التي لا تزال تواجه الدولة الطرف بوجه عام وقطاعات من السكان الإندونيسيين بوجه خاص.

(د) الشواغل الرئيسية

١٣٢ - تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء نطاق التحفظات التي قدمتها الدولة الطرف على الاتفاقية. وتشعر اللجنة أن الطابع العام وغير الدقيق لهذه التحفظات يثير قلقاً جدياً فيما يتعلق بتوافقها مع هدف الاتفاقية والغرض منها.

١٣٣ - وفي حين تحيط اللجنة علماً بالبيان الذي أدلى به الوفد بأن حقوق الطفل بصيغتها الواردة في الاتفاقية لا تتعارض والدستور، فإنها تعرب عن القلق من أن التشريع الوطني لا يكفل على ما يبدو حماية جميع الأطفال، بمن فيهم غير المواطنين، عن طريق الحقوق المكفولة في هذه الاتفاقية.

١٣٤ - كما تعرب اللجنة عن قلقها من أن الحقوق الواردة في المادة ١٤ من الاتفاقية ليست محمية بصورة كاملة، بالرغم من أنها غير قابلة للانتقاص.

١٣٥ - كما أن من دواعي قلق اللجنة أن التشريع الوطني فيما يتعلق بالعمر الذي يمكن فيه للطفل أن يتزوج لا يمكن أن يتفق مع أحكام الاتفاقية الخاصة بعدم التمييز، على النحو الذي يتجلى في المادة ٢ منها.

١٣٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الجهود التي تبذل لجعل مبادئ وأحكام الاتفاقية معلومة لدى الأطفال على نطاق واسع.

١٣٧ - كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم مشاركة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما جماعات حقوق الإنسان، في الترويج لحقوق الطفل وحمايتها، فضلاً عن عدم وجود جهود ترمي إلى توفير التدريب بشأن حقوق الطفل للموظفين العاملين مباشرة مع الأطفال.

١٣٨ - كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم كفاية الاهتمام الذي يولى لتنفيذ المبادئ العامة للاتفاقية، ولا سيما موادها ٢ و ٣ و ١٢. وتود اللجنة أن تؤكد أنه لا يجوز جعل تنفيذ هذه المبادئ يعتمد على موارد الميزانية.

١٣٩ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء النسبة الضئيلة من الميزانية المكرسة للقطاعات الاجتماعية، ولا سيما الرعاية الصحية الأولية والتعليم الأساسي. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة توجه اهتمام الدولة الطرف إلى ضرورة احترام أحكام المادة ٤ من الاتفاقية، التي تؤكد ضرورة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حدود مواردها المتاحة. وتؤكد اللجنة ضرورة اتخاذ هذه الإجراءات بغض النظر عن النموذج الاقتصادي الذي تتبعه الدولة الطرف.

١٤٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بحرية الدين. وتعتبر اللجنة أن من المهم توكيد الحقيقة المتمثلة في أن اقتصار الاعتراف الرسمي على بعض الأديان قد يؤدي إلى إثارة ممارسات التمييز.

١٤١ - وتأسف اللجنة لأن المعلومات الخطية المطلوبة بشأن تدابير الحماية الخاصة لم تقدم، كما تعرب عن قلقها إزاء عدم توافر نظام إدارة قضاء الأحداث مع المواد ٢٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية ومعايير الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بقضاء الأحداث.

١٤٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود رد من حكومة اندونيسيا على رسالتها العاجلة المؤرخة تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ فيما يتصل باستخدام قوات الأمن للعنف المفرط ضد الأطفال المتظاهرين في سانتا كروز، ديلي. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة توجه انتباه حكومة اندونيسيا إلى طلبها للحصول على معلومات عن الضمانات المنشأة عملاً بأحكام المادتين ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية، لكفالة عدم تكرار حدوث مثل هذه الانتهاكات. كما تطلب اللجنة معلومات عن الاستراتيجيات الموضوعة والمرافق المقامة لإعادة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، عملاً بأحكام المادة ٣٩ من الاتفاقية.

١٤٣ - كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر معلومات عن حالة العمال من الأطفال وحالة الأطفال الذين يضطرون إلى العمل أو الحياة في الشوارع من أجل البقاء (المعروفين غالباً باسم "أطفال الشوارع".

(هـ) الإجراءات الأخرى

١٤٤ - تشجع اللجنة حكومة اندونيسيا على إجراء استعراض للقوانين المتصلة بالأطفال لكفالة توافرها مع أحكام الاتفاقية، وتوجه الانتباه في هذا الصدد إلى الأنشطة التي وضعها برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبصدد ما تقدم، ترحب اللجنة بالدعوة التي قدمها الوفد إلى أعضاء اللجنة لزيارة الدولة الطرف. وتطالب اللجنة بتقديم معلومات خطية عن الشواغل التي أثيرت في أثناء حوارها مع الوفد (انظر الفرع (د) أعلاه). كما تطلب اللجنة بتقديم هذه المعلومات الخطية

إلى الأمانة بحلول ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ حتى تقوم اللجنة بصياغة ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي لاندونيسيا بحلول أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٨ - ملاحظات ختامية: بيرو

١٤٥ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبيرو (CRC/C/3/Add.7) في جلساتها ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ (CRC/C/SR.82-84)، المعقودة يومي ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، واعتمدت، في جلستها ١٠٢ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

١٤٦ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح تقديم التقرير الأولي لبيرو في الوقت المناسب، التي كانت أول دولة تصبح طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل. بيد أن اللجنة تأسف لأن المعلومات المقدمة في التقرير كانت من جوانب عديدة غامضة وغير كاملة ولم تتبع المبادئ التوجيهية للجنة. وعلاوة على ذلك، فإن افتقار التقرير إلى المعلومات المتعلقة بالعوامل والصعوبات التي تعوق أعمال مختلف الحقوق التي تعترف بها الاتفاقية يحول بين اللجنة والحصول على فكرة واضحة عن حالة الأطفال الحقيقية في البلد.

١٤٧ - بيد أن الحوار مع وفد الدولة الطرف قد مكن اللجنة من تفهم حالة الأطفال في البلد بصورة أفضل. ولذلك فإن اللجنة تعرب عن ارتياحها لوفد الدولة الطرف للمعلومات القيمة التي أكملت التقرير.

(ب) الجوانب الايجابية

١٤٨ - ترحب اللجنة مع الارتياح بالتقدم الكبير المحرز في أثناء الفترة قيد الاستعراض في جعل القانون المحلي متسجماً مع الاتفاقية، عن طريق سن قوانين ومدونات جديدة وإنشاء وتعزيز المؤسسات والعمليات التي ترمي إلى تشجيع حقوق الطفل وحمايتها. ومن بين هذه الانجازات التشريعية اعتماد قانون بشأن الأطفال والمراهقين والموافقة على خطة عمل وطنية لصالح الأطفال. ويعتبر إنشاء منظمة الدفاع عن الأطفال وإمكانية احتجاج الأفراد بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم البيروية من التطورات المشجعة. كما تلاحظ اللجنة مع الاهتمام القرار الذي اتخذته الحكومة البيروية بإقامة أسبوع وطني لحقوق الطفل، فضلاً عن إنشاء لجان رصد وطنية معنية بحقوق الطفل. ولهذه التدابير تأثير إيجابي على تشجيع المشاركة الشعبية في أعمال حقوق الطفل.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٤٩ - تلاحظ اللجنة أن العنف السياسي والارهاب كان لهما تأثير سلبي كبير على حالة الأطفال في بيرو. فقد أخضع كثير من الأطفال لمختلف أشكال الانتهاكات وأجبروا على النزوح من المناطق المتأثرة بهذا العنف.

١٥٠ - وتلاحظ اللجنة كذلك أن العوامل الاقتصادية، بما في ذلك ارتفاع مستوى الدين الخارجي، قد أضرت بحالة الأطفال.

(د) الشواغل الرئيسية

١٥١ - تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء استمرار العنف الذي تسبب بالفعل في سقوط ألاف من الأطفال والآباء ضحايا القتل والاختفاء والنزوح. لذلك فإن من الضروري أن تقوم حكومة بيرو والمجتمع البيروي باعتماد رد عاجل وفعال ومنصف لحماية حقوق الطفل.

١٥٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها، بالنظر للعنف الداخلي، إزاء تدمير عدة مراكز للتسجيل مما أضرب بحالة ألاف الأطفال الذين غالبا ما يتركون دون أي وثيقة للتعريف، الأمر الذي يهدد بالاشتباء باشتراكهم في الأنشطة الارهابية.

١٥٣ - وتأسف اللجنة لأن الأطفال بين ١٥ و ١٨ سنة من العمر الذين يشتبه في اشتراكهم في الأنشطة الارهابية لا يستفيدون، بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٥٥٦٤، من الاجراءات الوقائية والضمانات التي يمنحها نظام إدارة قضاء الأحداث في ظل الظروف العادية.

١٥٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن تدابير الميزانية الصارمة التي وصلت إلى حد اجراء تخفيضات في الموارد المخصصة للنفقات الاجتماعية قد أسفرت عن تكاليف اجتماعية باهظة وأضرت بحقوق الطفل في بيرو. وتعتبر الفئات الضعيفة من الأطفال، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون في المناطق المتأثرة بالعنف الداخلي والأطفال النازحون، والأيتام، والأطفال المعوقون، والأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات، محرومة للغاية من امكانية الوصول إلى المرافق الصحية والتعليمية المناسبة وتعتبر من الضحايا الرئيسيين لمختلف أشكال الاستغلال، مثل دعارة الأطفال. وعلاوة على ذلك، فإن الاعترافات الطويلة الأجل التي تتجسد في سياسات التكيف الهيكلي لم تراعى الاحتياجات المحددة للأطفال مراعاة كافية، وبالتالي فقد أجريت تخفيضات شديدة في كثير من النفقات الاجتماعية في السنوات الأخيرة، بما يضر بالأطفال. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد مع القلق أن ٤٧ في المائة من خطة العمل الوطنية لصالح الأطفال لا تزال دون تمويل.

١٥٥ - كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مدى العنف داخل الأسرة؛ وارتفاع عدد الأطفال المتروكين والذين يعيشون في المؤسسات نظرا لاتساع نطاق المشاكل الأسرية؛ وإزاء عدم توافق القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين توافقا تاما مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن القبول في العمل.

١٥٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحالة الخطيرة للأطفال الذين يضطرون، نظرا لزيادة الفقر والبؤس بالاضافة إلى حالات الهجر أو العنف داخل الأسرة، إلى العيش والعمل في الشوارع حتى في مرحلة مبكرة من حياتهم. ولهذه الأسباب فإن الأطفال غالبا ما يصبحون ضحايا مختلف أشكال الاستغلال وإساءة المعاملة.

١٥٧ - وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود استراتيجيات وأهداف في خطة العمل الوطنية لضمان الحقوق المدنية للأطفال.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

١٥٨ - تقرر اللجنة بأنه، نظرا لأن القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين وخطة العمل الوطنية لصالح الأطفال لم يعتمدا إلا مؤخرا، فإنه لم يكن هناك وقت كاف لتنفيذهما أو لتقييم فعاليتيهما. وفي هذه الظروف، فقد قررت اللجنة أن تطلب من حكومة بيرو تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت استجابة للشواغل المعرب عنها والتوصيات المقدمة في هذه "الملاحظات الختامية". وهي تود أن تتلقى تلك المعلومات قبل نهاية عام ١٩٩٤.

١٥٩ - وتقترح اللجنة تعزيز التنسيق بين مختلف الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المشتركة في تنفيذ الاتفاقية ورصدها.

١٦٠ - وتوصي اللجنة بإجراء تحقيقات في حالات الإعدام دون محاكمة وحالات الاختفاء والتعذيب التي تجري في سياق العنف الداخلي السائد في مختلف أنحاء البلد. وينبغي محاكمة المتهمين بارتكاب هذه التجاوزات ومعاقبتهم إذا ادینوا بذلك. وعلاوة على ذلك، ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لكفالة حماية الأطفال ضد حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان من هذا القبيل واستفادتهم من برامج الانعاش وإعادة الإدماج في بيئة تعزز كرامة الطفل وثقته بنفسه.

١٦١ - وينبغي اتخاذ تدابير محددة لتزويد الأطفال الذين لا يحملون وثائق والذين يهربون من المناطق المتأثرة بالعنف الداخلي بوثائق هوية مناسبة.

١٦٢ - وتوصي اللجنة أيضا بإلغاء أو تعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥٥٦٤ المتعلق بمسؤولية الأطفال المشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية، وذلك حتى يتاح للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة التمتع التام بالحقوق المنصوص عليها في المواد ٢٧ و ٢٩ و ٤٠ من الاتفاقية.

١٦٣ - وتحث اللجنة حكومة بيرو على اتخاذ كل الخطوات الضرورية للتقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي لسياسات التكيف الهيكلي على حالة الأطفال. ويتعين على السلطات، في ضوء المادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية، اتخاذ جميع التدابير المناسبة في حدود أقصى ما هو متاح لها من الموارد لتكفل تخصيص موارد كافية للأطفال. وفي هذا الصدد ينبغي الاهتمام بوجه خاص بحماية الأطفال العائشين في المناطق المتأثرة بالعنف الداخلي والأطفال المشردين والأطفال المعوقين والأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات. وتدرك اللجنة في هذا الصدد أنه ستكون هناك حاجة أيضا إلى مساعدات دولية للتصدي بفعالية أكبر للتحدي المائل في تحسين حالة هؤلاء الأطفال.

١٦٤ - وتوصي اللجنة بتعديل القانون الخاص بالأطفال والبالغين وفق الخطوط التي اقترحتها وزير العمل في بيرو في أيار/مايو ١٩٩٣ بعد التعليقات التي أبدتها في هذا الصدد مكتب العمل الدولي.

١٦٥ - وتشدد اللجنة على وجوب نشر أحكام الاتفاقية على نطاق واسع بين الجمهور العام، وخصوصا بين القضاة والمحامين والمعلمين وأصحاب المهن الأخرى المعنيين بتنفيذ الاتفاقية. ومما له أهمية بالغة في هذا الصدد تدريب موظفي إنفاذ القوانين والعاملين في الإصلاحات. وبالنظر إلى اتساع نطاق العنف الداخلي في البلد، قد يتجه التفكير أيضا إلى القيام بحملة توعية محددة من أجل السلام والتسامح واحترام حقوق الإنسان.

٩ - ملاحظات ختامية: السلفادور

١٦٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأول للسلفادور (CRC/C/3/Add.9) في جلساتها ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ (CRC/C/3/Add.9) المعقودة في ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، واعتمدت، في جلستها ١٠٣ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

١٦٧ - تعرب اللجنة عن ارتياحها لتصديق الدولة الطرف مبكرا على الاتفاقية ولتقديمها تقريرها الأولي في موعده، ومع ذلك تأسف اللجنة لأنه لم يتسن في الوقت المناسب تقديم المعلومات الأساسية والواقعية اللازمة للنظر في التقرير، وخصوصا للرد على قائمة المسائل التي قدمت إل حكومة السلفادور قبل دورة اللجنة بوقت كاف. وعلاوة على ذلك تلاحظ اللجنة أن حكومة السلفادور لم تضم إلى الوفد أي شخص له صلة مباشرة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وفي الوقت ذاته تحيط اللجنة علما بتعهد ممثل السلفادور، باسم حكومته، بأن يقدم المعلومات الأساسية التي طلبتها اللجنة كتابة ولو في أثناء هذه الدورة.

(ب) الجوانب الإيجابية

١٦٨ - ترحب اللجنة بالنهج الصريح والنقدي الذي اتبعته الدولة الطرف في إعداد التقرير، وخصوصا الإشارة في التقرير إلى الصعوبات الرئيسية التي صادفتها حكومة السلفادور في ضمان تنفيذ الاتفاقية.

١٦٩ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أنه قد أنشئت مؤخرا مؤسسات عامة لحماية الأطفال والارتقاء بظروفهم المعيشية. وهناك أيضا مبادرات مشجعة تتمثل في تدابير تشريعية اعتمدت بالفعل أو مقرر لزيادة توفير الحماية لحقوق الطفل، من قبيل قانون الأسرة الجديد المقدم إلى البرلمان لاعتماده. وبالإضافة إلى ذلك تقدر اللجنة اعتزام الحكومة التصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ وغيرها من الصكوك المتصلة بالحد الأدنى لسن العمل.

١٧٠ - وترحب اللجنة بالمبادرات المذكورة، وخصوصا لأن التدابير اللازمة لحماية الأطفال أصبحت ضرورية وملحة بعد فترة طويلة من العنف والنزاع الداخلي في السلفادور نجمت عنها أضرار قاسية لحقت

بالاقتصاد القومي وأثرت في مجتمعها أعمق التأثير. وتأمل اللجنة أن تتحول التدابير التي تعتزم الحكومة اتخاذها إلى واقع بالفعل.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٧١ - تحيط اللجنة علما بالحالة الاقتصادية والاجتماعية الصعبة في السلفادور التي يزيد منها الفقر المستمر و ١٢ عاما من النزاع والعنف الداخليين. وتسلم الحكومة بالحاجة إلى جهود وطنية لحل العديد من المشاكل الناجمة عن النزاع وإيجاد الضمانات اللازمة لاحترام أحكام الاتفاقية احتراماً تاماً. وتأمل اللجنة أن يتم قريباً تعزيز المؤسسات الديمقراطية في البلد وكذلك سياسة الوفاق الاجتماعي التي ينتهجها.

(د) الشواغل الرئيسية

١٧٢ - تأسف اللجنة لأن حكومة السلفادور لم تراعى على النحو الواجب أحكام المادة ٤ من الاتفاقية وأن قيود الميزانية الوطنية المتعلقة بالبرامج الاجتماعية قد أضرت بحماية حقوق الطفل.

١٧٣ - وتلاحظ اللجنة أيضاً انعدام التنسيق بين الهيئات والمنظمات العامة والخاصة التي تتعامل مع حقوق الطفل.

١٧٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء مفهوم الأطفال الذين يوجدون في "حالات مخالفة للأصول" في قانون السلفادور. ولا بد من التوضيح فيما يتصل بالمعيار المستخدم لتحديد هذا المفهوم واحتمال تطبيق قانون العقوبات على هؤلاء الأطفال.

١٧٥ - وعلاوة على ذلك ترى اللجنة أن هناك ضرورة للنظر بجدية في المسائل المتعلقة بالتعريف القانوني للطفل، وخصوصاً الحد الأدنى لسن الزواج والعمل والخدمة العسكرية والشهادة أمام المحاكم. ويبدو أن هذه الأحكام لا تراعى بالقدر الكافي مبادئ مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز.

١٧٦ - ويهول اللجنة العدد الكبير من الأطفال المهجورين أو المشردين أو الذين تيمموا نتيجة النزاع المسلح، وكذلك الأطفال الذين ألجأتهم حاجتهم للحياة إلى أن يعيشوا ويعملوا في الشوارع.

١٧٧ - ويقلق اللجنة أيضاً المواقف التمييزية الواسعة الانتشار إزاء البنات والأطفال المعوقين، وكذلك انتشار حالات إساءة معاملة الأطفال والعنف داخل الأسرة.

١٧٨ - وتلاحظ اللجنة بقلق انعدام تدريب الجماعات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

١٧٩ - توصي اللجنة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤ من الاتفاقية والمادة ٦٩ من نظامها الداخلي المؤقت، بطلب معلومات إضافية من حكومة السلفادور للرد على ما طرحته اللجنة من أسئلة وما أعربت عنه من

شواغل في أثناء نظرها في التقرير الأولي. ولا بد من تقديم هذه المعلومات في موعد أقصاه نهاية عام ١٩٩٤. وتقرّر اللجنة أيضا أن تقدم السلفادور "وثيقتها الأساسية" (انظر HRI/1991/1) على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بشأن الجزء الأولي من تقارير الدولة الطرف المقرر تقديمه بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (CRC/C/5).

١٨٠ - وتود اللجنة أيضا أن تتلقى معلومات بشأن التنفيذ الفعلي للتشريعات وأثر التدابير التي تخطط الحكومة لاتخاذها لزيادة احترام حقوق الطفل. ويتعين على الحكومة أن تقدم بوجه خاص توضيحا لمركز الاتفاقية في التشريع المحلي للسلفادور وإمكانية الاستناد إلى أحكام الاتفاقية مباشرة في المحاكم.

١٨١ - وفيما يتعلق بالأثر السيئ للنزاع الداخلي على الأطفال الذين يعيشون في ظروف عسيرة، تود اللجنة الحصول على معلومات دقيقة عن برامج إعادة تأهيل الأطفال المتضررين وتقدم هذه البرامج، وكذلك على بيانات احصائية عن الأطفال المشردين في البلد.

١٨٢ - ويهم اللجنة أيضا أن تقف على توزيع مرافق رعاية الطفل في المناطق الريفية والحضرية وتدريب العاملين فيها.

١٨٣ - وينبغي الاضطلاع باستراتيجيات وبرامج تعليمية مع التعميم المناسب للمعلومات من أجل التصدي لبعض التحيزات التي تؤثر على الأطفال تأثيرا سلبيا، مثل التمييز على أساس الجنس (وهو ما يطلق عليه "machismo") والتمييز ضد الأطفال المعوقين (وخصوصا في المناطق الريفية)، وزيادة اشتراك الأطفال، وخصوصا في محيط الأسرة.

١٨٤ - وفي ضوء المناقشات ومع مراعاة حالة الأطفال في السلفادور، توصي اللجنة باتخاذ تدابير عاجلة لحماية الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة، وخصوصا الأطفال النازحين واللاجئين، والأطفال المعوقين والمشردين، وكذلك الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة والعنف في محيط الأسرة. وينبغي أن تشمل هذه التدابير برامج للمساعدات الاجتماعية وإعادة التأهيل تخصص لهذه الفئات من الأطفال وتنفذ بروح المادة ٤٥ (ب) من الاتفاقية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة وبدعم منها.

١٠ - ملاحظات ختامية: السودان

١٨٥ - تتضمن الوثيقة CRC/C/3/Add.20 المعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف استجابة لطلب اللجنة (انظر الفقرة ١١٣ أعلاه). وبعد أن واصلت اللجنة النظر في التقرير الأولي للسودان ونظرت في المعلومات الإضافية في جلساتها ٨٩ و ٩٠ (CRC/C/SR.89-90) المعقودتين في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ اعتمدت في جلساتها ١٠٣ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

١٨٦ - ترحب اللجنة باستمرار الحوار مع ممثل حكومة السودان. وهي تلاحظ الجهود التي بذلتها الحكومة حتى الآن لتتبع الشواغل التي أثارها اللجنة قبل ذلك بشأن خطورة حالة الأطفال في هذا البلد.

(ب) الجوانب الإيجابية

١٨٧ - تلاحظ اللجنة الاستعداد الذي أبدته حكومة السودان لأخذ التوصيات التي أصدرتها اللجنة في الاعتبار بهدف إعادة النظر في التشريعات القائمة لجعلها متوافقة مع الاتفاقية. وفي هذا الصدد ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف تشكيل لجنة تقوم باستعراض القوانين الوطنية المتعلقة بالطفل وبمراعاة لجنة الاستعراض للملاحظة الأولية للجنة حقوق الطفل في مجال إلغاء عقوبة الجلد (انظر الفقرة ١١٩ أعلاه).

١٨٨ - وبالإضافة إلى ذلك تلاحظ اللجنة بارتياح الخطوات الأولية التي اتخذتها الدولة الطرف لإنشاء آليات للرصد والمتابعة من أجل تنفيذ الاتفاقية.

١٨٩ - وترحب اللجنة بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة مؤخرا لتحسين تعاونها مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتلاحظ اللجنة بارتياح الاتفاقات المبرمة أخيرا بين الأطراف المعنية لتحسين تقديم المساعدة الإنسانية.

١٩٠ - وتسلم اللجنة بالمساهمة التي قدمها شعب السودان بقبوله الأشخاص الوافدين من البلدان المجاورة، ومنهم أطفال، وتوفير المأوى لهم.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٩١ - تسلم اللجنة بأن الكوارث الطبيعية والصناعية كان لها أثر سلبي على جهود الدولة الطرف من أجل ضمان التنفيذ التام للاتفاقية. وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة المشاكل الناجمة عن الحرب الأهلية في جنوب السودان وتجاهل مختلف المجموعات المنخرطة في هذا النزاع في أحيان كثيرة لمصالح الطفل الفضلى.

١٩٢ - وتحيط اللجنة علما بخطورة الحالة الاقتصادية التي يواجهها السودان وما ينجم عن ذلك من أثر موهن على حالة الأطفال.

(د) الشواغل الرئيسية

١٩٣ - ترى اللجنة أن الكثير من الشواغل التي أثارها من قبل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف (انظر CRC/C/15/Add.6) لم يعالج بشكل فعال حتى الآن. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة أنها ما زالت تشعر بقلق بالغ لعدم توافق التشريع السوداني المتعلق بحقوق الطفل مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

١٩٤ - واللجنة قلقة لانعدام التدريب على حقوق الطفل المفروض توفيره للعاملين مع الأطفال.

١٩٥ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لقلة الاهتمام بتنفيذ المبادئ العامة للاتفاقية، وهي المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ منها وعلاقتها بتنفيذ جميع مواد الاتفاقية، بما فيها المواد المتعلقة بحقوق الطفل المدنية والسياسية.

١٩٦ - وتلاحظ اللجنة خطورة الأحوال الصحية العامة السائدة في السودان وأثرها الضار على الأطفال. وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد لاستمرار الممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والأطفال، وخصوصا عادة ختان البنات. وعلاوة على ذلك توجه اللجنة الانتباه إلى محنة الأطفال المعوقين نظرا إلى ضعفهم البالغ وإلى الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لتحسين حالتهم.

١٩٧ - وما زالت اللجنة تشعر بانزعاج شديد إزاء آثار حالات الطوارئ على الأطفال وكذلك إزاء المشاكل التي يواجهها المشردون والنازحون داخليا من الأطفال. وتعتبر التقارير المتعلقة بسخرة الأطفال واسترقاقهم سببا للقلق البالغ الذي تشعر به اللجنة.

١٩٨ - وترى اللجنة أن نظام إدارة قضاء الأحداث في السودان لا يتفق تماما مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية وغيرها من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

١٩٩ - تشجع اللجنة على إنشاء آليات لرصد ومتابعة تنفيذ الاتفاقية.

٢٠٠ - وتأمل اللجنة أن تؤدي إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالأطفال إلى إلغاء عقوبة الجلد تماما.

٢٠١ - وتوصي اللجنة لجنة استعراض التشريعات الوطنية باستمرار مراعاة الشواغل التي أعربت عنها اللجنة فيما يتعلق بتعريف الطفل وسن المسؤولية الجنائية. وتقترح اللجنة علاوة على ذلك أن تنظر الدولة الطرف في اتخاذ تدابير إنفاذية لضمان قيام الموظفين المسؤولين عن تنفيذ الاتفاقية بمهامهم بشكل فعال.

٢٠٢ - وتوصي اللجنة أيضا بتوفير التدريب على حقوق الطفل لمن لهم صلة بالموضوع من المهنيين، كالقضاة والمعلمين والمشرفين الاجتماعيين.

٢٠٣ - وتشجع اللجنة الحكومة على استمرار التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لزيادة فعالية التدابير المتخذة للتخفيف من معاناة الأطفال.

٢٠٤ - وتوصي اللجنة بأن يستهدى بالمبادئ العامة للاتفاقية، كما وردت في المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ منها، في إعادة النظر في التشريعات الوطنية وفي وضع السياسات والاستراتيجيات في مجال ضمان التمتع الفعلي للأطفال بجميع حقوقهم.

٢٠٥ - وتوصي اللجنة أيضا ببذل مزيد من الجهود لإثارة الوعي من أجل القضاء على العادات الضارة بصحة النساء والأطفال. وتترح اللجنة أن تقوم الحكومة والزعماء الروحيون والقادة المجتمعيون بدور نشط في دعم الجهود المبذولة للقضاء على عادة ختان البنات.

٢٠٦ - وتوصي اللجنة كذلك بالاهتمام بتوسيع نطاق توفير الرعاية الصحية الأولية والتعليم الأولي عملاً على تحسين الصحة العامة للأطفال وحالتهم التغذوية والتعليمية. وعلاوة على ذلك توصي اللجنة بإيلاء الأولوية في الخطط الإنمائية مستقبلاً لحالة الأطفال المعوقين.

٢٠٧ - وتشدد اللجنة على ضرورة الاضطلاع بمزيد من الجهود العاجلة لتحسين حماية وتعزيز حقوق الأطفال النازحين داخلياً.

٢٠٨ - وتشدد اللجنة أيضاً على ضرورة إيلاء الاهتمام العاجل والواجب للتقارير المتعلقة بسخرة الأطفال واسترقاقهم. وتعتقد اللجنة أنه يمكن، تحقيقاً لهذا الغرض، الاستعانة بالتعاون الدولي، وخصوصاً المساعدة والمشورة التقنيتين.

٢٠٩ - وتوصي اللجنة بإعادة النظر في نظام إدارة قضاء الأحداث لضمان اتساقه مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية وغير ذلك من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢١٠ - وتعرب اللجنة عن أملها أن يكون هناك قريباً تحسينات في تنفيذ الاتفاقية وتقدر استعداد الدولة الطرف لإبقاء اللجنة بانتظام على علم بالتطورات في هذا الصدد.

١١ - ملاحظات ختامية: كوستاريكا

٢١١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكوستاريكا (CRC/C/3/Add.8) في جلساتها ٩١ و ٩٢ و ٩٣ (CRC/C/SR.91-93) المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ واعتمدت، في جلستها ١٠٣ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٢١٢ - تلاحظ اللجنة بارتياح التصديق المبكر على الاتفاقية وتقديم التقرير الأولي لكوستاريكا في موعده. وتقدر اللجنة بوجه خاص شمولية التقرير الذي يحتوي على نقد ذاتي ويحدد مجالات العمل ذات الأولوية. ومع ذلك تلاحظ اللجنة بأسف خلو التقرير من المعلومات المتصلة بتدابير الحماية الخاصة، مع الإشارة بوجه خاص إلى نظام إدارة قضاء الأحداث.

٢١٣ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للوفد الذي قدم التقرير لما وفره من معلومات إضافية مفيدة وتيسيره إجراء حوار صريح وبناء.

(ب) الجوانب الإيجابية

٢١٤ - ترحب اللجنة بالتعهد الذي أبدته حكومة كوستاريكا بالاضطلاع بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وينعكس هذا التعهد في الجهود التي تبذلها الحكومة لإنشاء آليات للتنفيذ وتقييم الحالة الراهنة وتحديد العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية. وترحب اللجنة على وجه الخصوص بإنشاء كيانات خاصة لتنسيق السياسات والأنشطة التي تستهدف الأطفال. والمأمول أن يسهل ذلك جمع البيانات ذات الصلة وقد يشجع على اتباع نهج أكثر تكاملا ودينامية إزاء تنفيذ الاتفاقية.

٢١٥ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أيضا الجهود المبذولة لإثارة وعي أكبر بالاتفاقية بين الجمهور، والاهتمام بالدعوة في مجال حقوق الطفل وتدريب الجماعات المهنية التي تعمل مع الأطفال، والجهود المضطلع بها لتثقيف الأطفال فيما يتصل بالاتفاقية وتشجيع اشتراكهم في عملية التنفيذ.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢١٦ - تلاحظ اللجنة أنه نظرا إلى بعض العوامل الاقتصادية، ومنها الضغوط الناجمة عن الدين الخارجي، أعيد تنظيم ميزانية الحكومة بشكل أدى إلى انخفاض الموارد المخصصة لبرامج الرعاية الاجتماعية.

(د) الشواغل الرئيسية

٢١٧ - تعرب اللجنة عن قلقها لأن التشريعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية ليست متناثرة فقط، بل متعارضة أحيانا. وهناك بالمثل عدة برامج تركز على مجالات محددة في الاتفاقية لم تنسق بعد. وقد أدى عدم كفاية توافق التشريعات وتناسق السياسات هذا إلى الحد من القدرة على إنفاذ التدابير الحالية.

٢١٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء أثر سياسات التكيف الاقتصادي. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص أن الرعاية الأساسية لأضعف فئات الأطفال، كالأطفال المهجورين والأطفال الذين يعيشون في فاقة وأطفال الفئات المحرومة، قد لا تجد الحماية الكافية، وذلك بسبب الاقطاعات في اعتمادات القطاع الاجتماعي. والنتيجة أن كثيرا من الانجازات التي حققتها كوستاريكا في مجالات الصحة والتعليم والرفاه والاستقرار الاجتماعي قد يبدو مهددا بشكل خطير.

٢١٩ - وتلاحظ اللجنة أنه كانت هناك في السنوات الأخيرة اتجاهات مقلقة في تزايد الجرائم المتعلقة بالفئات الضعيفة من الأطفال، كالتمييز ضد الطفلة والإيذاء الجنسي، بما في ذلك غشيان المحارم، وغير ذلك من أشكال العنف التي يتعرض لها الأطفال. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه لم يكن هناك دائما إنفاذ كاف للتشريعات القائمة وأن أنشطة التوعية العامة لم تكن تركز دائما بقدر كاف على هذه المشاكل.

٢٢٠ - وتلاحظ اللجنة ارتفاع عدد حالات التبني داخليا ودوليا لأطفال كوستاريكا. وتلاحظ اللجنة أيضا ارتفاع عدد المراهقات الحوامل نتيجة النشاط الجنسي المبكر، وهو ما يعتبر من أعراض المشاكل الاجتماعية الكامنة.

٢٢١ - توصي اللجنة بجعل القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق الطفل متوافقة وذلك ليكون تطبيق جميع أحكام الاتفاقية أكثر فعالية.

٢٢٢ - ويتعين توحيد المعلومات والبيانات الإحصائية التي تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، كما ينبغي جمع هذه المعلومات والبيانات بانتظام.

٢٢٣ - وفيما يتعلق بسياسات التكيف الاقتصادي، توصي اللجنة بأن تضطلع الحكومة باستعراض شامل لأثر هذه السياسات بهدف تحديد الطرق الكفيلة بتوفير حماية ملائمة للأطفال، ولا سيما الأطفال المحرومين والمعرضين للخطر، على ضوء المواد ٢ و ٣ و ٤ من الاتفاقية. وينبغي تقديم الدعم اللازم لتعزيز البيئة الآسرية لهؤلاء الأطفال.

٢٢٤ - وتؤكد اللجنة أنه يجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي المبدأ التوجيهي في تطبيق الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بتشريعات العمل والتبني. وفي إطار عملية التبني، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المادة ١٢ فيما يتعلق بآراء الطفل.

٢٢٥ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ تدابير وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وأن تكون الإجراءات المتخذة في هذا الصدد مركزة بصفة خاصة على الصعدين المجتمعي والأسري. وفي هذا الخصوص، تؤكد اللجنة أيضا ضرورة كفاءة التدريب الكافي لموظفي إنفاذ القوانين، والمشرفين الاجتماعيين، والفنيين الآخرين الذين يعملون مع الأطفال المحرومين والشباب المعرضين للخطر. وينبغي إقامة نظام شامل لإدارة قضاء الأحداث وفقا للمادتين ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية وتأمين الضمانات اللازمة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالأطفال خارقي القانون.

٢٢٦ - وتشجع اللجنة الحكومة على تكثيف حملات الإعلام والدعوة التي تضطلع بها على المستويين المجتمعي والأسري. لذا تقترح اللجنة بذل جهود لتوسيع نطاق الحملات التثقيفية للتركيز على التمييز بين الجنسين ودور الوالدين، ولا سيما فيما يتعلق بمنع العنف والإيذاء داخل الأسرة والمشاكل المرتبطة بالزواج المبكر والحمل المبكر.

١٢ - ملاحظات أولية: رواندا

٢٢٧ - بدأت اللجنة النظر في التقرير الأولي لرواندا (CRC/C/8/Add.1) في جلساتها ٩٧ و ٩٨ (CRC/C/SR.97-98) المعقودتين في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، واعتمدت، في الجلسة ١٠٣، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الملاحظات الأولية التالية:

٢٢٨ - تقدر اللجنة استعداد حكومة رواندا لتقديم تقرير إلى اللجنة والحوار معها، بالنظر خصوصا إلى الصعوبات الخطيرة التي تواجه الدولة الطرف في السنوات الأخيرة. وإذ نظرت اللجنة في المعلومات الواردة في التقرير الأولي والردود الشفوية على ما طرح من أسئلة، تقرر أن توصي الدولة الطرف بأن تعد تقريرا أوليا جديدا أكثر شمولاً، وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن تقديم التقارير (CRC/C/5) والقائمة الشاملة للمسائل المحالة سابقا إلى الدولة الطرف. وتقتصر اللجنة أيضا أن يأخذ التقرير الجديد في الحسبان النقاط المثارة في أثناء حوارها مع الوفد.

٢٢٩ - وتود اللجنة أن توجه النظر إلى أحكام المادة ٤٥ (ب) من الاتفاقية فيما يتعلق بتقديم المشورة والمساعدة التقنية في سياق إعداد الدولة الطرف للتقرير.

٢٣٠ - وتقتصر اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إنشاء لجنة تنسيق وطنية أو آلية مماثلة مؤلفة من أعضاء من الوزارات والهيئات المختلفة التي تعالج المسائل المتصلة بإعمال حقوق الطفل، بما في ذلك موارد الميزانية، ويمكن لتلك الآلية أن تساعد أيضا في إعداد التقرير.

٢٣١ - ونظرا للتطورات الأخيرة في رواندا، ترحو اللجنة أن يكون إعداد التقرير الجديد على ضوء حقائق الواقع المتغيرة. وترى اللجنة أن هذا التقرير سيتيح لها إجراء حوار بنّاء ومثمر بدرجة أكبر مع الدولة الطرف وتطلب أن يقدم التقرير إليها خلال سنة واحدة بغية استئناف حوار اللجنة مع ممثلي الدولة الطرف.

١٣ - ملاحظات ختامية: المكسيك

٢٣٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمكسيك (CRC/C/3/Add.11) في جلستيها ١٠٦ و ١٠٧ (CRC/C/SR.106-107)، المعقودتين في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ واعتمدت، في جلستها ١٣٠، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٢٣٣ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح التصديق المبكر على الاتفاقية وتقديم التقرير الأولي للمكسيك في موعده. وتقدر اللجنة بصفة خاصة شمول التقرير، الذي يتضمن معلومات مفصلة عن الإطار القانوني الذي تُنفذ فيه الاتفاقية. غير أن اللجنة تلاحظ مع الأسف عدم وجود معلومات عن العوامل والصعوبات التي تعرقل إعمال حقوق شتى معترف بها في الاتفاقية، فضلا عن عدم كفاية المعلومات المتعلقة بالآثار المحددة للتدابير المعتمدة.

٢٣٤ - وترحب اللجنة بالمعلومات الخطية التي قدمتها الحكومة ردا على الأسئلة الواردة في قائمة المسائل (CRC/C/4/WP.3)، والتي أبلغت إليها قبل الدورة. وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات التكميلية التي قدمها الوفد ومعرفته بالمسائل المتصلة بالاتفاقية مكنت من إجراء حوار صريح وبنّاء. وتلاحظ اللجنة أيضا مع

التقدير أن الردود على عدد من الأسئلة الماثرة في أثناء الحوار أرسلت خطيا إلى اللجنة بعد فترة وجيزة من النظر في التقرير.

(ب) الجوانب الإيجابية

٢٢٥ - ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى جعل القانون المحلي متمشيا مع الاتفاقية، عن طريق سن قوانين جديدة، وتعديل الدستور، واعتماد برامج تهدف بصفة محددة إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل. ومن بين هذه الإنجازات اعتماد برنامج العمل الوطني، بعد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في عام ١٩٩٠، الذي يركز على مجالات الصحة والتعليم والمرافق الصحية الأساسية ومساعدة القصر الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، فضلا عن التقييم الدوري لبرنامج العمل الوطني. ومن بين التطورات المحمودة الأخرى اعتماد قانون بشأن معاملة مرتكبي الجرائم الأحداث، وإدراج النص على حق كل شخص في التعليم في الدستور عن طريق تعديل المادتين ٢ و ٣١ منه. وتلاحظ اللجنة أيضا مع الاهتمام الأنشطة المختلفة التي اضطلعت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميدان حقوق الطفل، فضلا عن اعتماد خطة التنمية الوطنية وبرنامج التضامن للذين يستهدفان حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة التي تواجه البلد.

٢٢٦ - وتلاحظ اللجنة أيضا مع الارتياح الجهود الجادة المبذولة لتثقيف الأطفال فيما يتعلق بالاتفاقية وتشجيع مشاركتهم في عملية التنفيذ من خلال وسائل مبتكرة متنوعة.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٢٧ - تحيط اللجنة علما بالتفاوتات القائمة في البلد والحالة الاقتصادية والاجتماعية الصعبة للمكسيك، التي تتسم بضخامة الديون الأجنبية، وعدم كفاية الموارد المخصصة في الميزانية للخدمات الاجتماعية الأساسية الموجهة لصالح الأطفال، والتوزيع غير المتكافئ للثروة الوطنية. وتؤثر هذه الصعوبات تأثيرا شديدا على الأطفال، خصوصا الذين يعيشون في حالة من الفقر والأطفال المنتمين إلى فئات الأقليات أو مجتمعات السكان الأصليين. وتلاحظ اللجنة أيضا أن ارتفاع درجة العنف في المجتمع وفي داخل الأسرة والعنف السياسي المتصل بالانتفاضة التي نشبت مؤخرا في ولاية تشياباس يؤثران تأثيرا سلبيا ملموسا على حالة الأطفال في المكسيك.

(د) الشواغل الرئيسية

٢٢٨ - تعرب اللجنة عن قلقها لأن القوانين والأنظمة المتصلة بإعمال حقوق الطفل ليست متسقة دائما مع أحكام الاتفاقية. وتأسف لأنه لا توجد أحكام في التشريعات الوطنية تتصل بمصالح الطفل الفضلى أو بحظر التمييز ضد الأطفال. ومجرد الإشارة في التقرير إلى الاتفاقية على أنها "القانون الأعلى في البلد" عملا بالمادة ١٣٣ من الدستور، لا ينبغي أن يعفي الحكومة من اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل تشريعاتها الوطنية متوافقة توافقا تاما مع أحكام الاتفاقية، على ضوء المادة ٤ من الاتفاقية على وجه التحديد. وبالمثل، فإن برنامج العمل الوطني المعتمد في عام ١٩٩٠ وآلية إنفاذه، القائمين على أساس الأهداف المحددة في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، لا يأخذان في الحسبان تماما خصوصيات الاتفاقية. وعلاوة

على ذلك، وعلى غرار برنامج العمل الوطني المعتمد في عام ١٩٩٠ وآلية إنفاذه المستنديين إلى الأهداف التي حددها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، ينبغي إنشاء آلية للرصد لمتابعة تنفيذ الاتفاقية.

٢٣٩ - وينبغي أن تراعي التشريعات والممارسات الوطنية تماما، على ضوء المادة ٥ من الاتفاقية، قدرة الطفل على ممارسة حقوقه، خصوصا المتعلقة بالجنسية.

٢٤٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها للتوزيع غير المتكافئ للثروة الوطنية في البلد والتفاوتات والتباينات بين مختلف مناطق البلد في أعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، مما يضر بالأطفال الريفيين والأطفال المنتمين إلى الأقليات أو مجتمعات السكان الأصليين.

٢٤١ - وتشعر اللجنة بالانزعاج لضخامة عدد الشكاوى من إساءة معاملة الأطفال التي تعزى إلى الشرطة وأفراد الأمن أو الأفراد العسكريين، وتشعر بالقلق لعدم اتخاذ خطوات فعالة لمعاقبة من يثبت ارتكابهم لهذه الانتهاكات أو لإعلان العقوبات النهائية؛ فهذا يمكن أن يوجد شعورا لدى السكان بانتشار الحصانة من العقاب ومن ثم بعدم جدوى أو خطورة التقدم بشكاوى إلى السلطات المختصة. واللجنة منشغلة أيضا لوجود قدر كبير من إساءة معاملة الأطفال وممارسة العنف ضدهم داخل الأسرة.

٢٤٢ - وتشعر اللجنة بالقلق لنقص التنفيذ، على صعيد الممارسة، لأحكام الاتفاقية والتشريعات المحلية المتصلة بقضاء الأحداث ومعاملة مرتكبي الجرائم صغار السن.

٢٤٣ - وتعرب اللجنة عن انزعاجها من ضخامة عدد الأطفال الذين يرغبون، التماسا للبقاء على قيد الحياة، على الحياة و/أو العمل في الشوارع. ومما يدعو إلى القلق البالغ أيضا استغلال الأطفال كعمال مهاجرين. ولا يبدو أن القانون المحلي وتطبيقه على صعيد الممارسة متسقان مع أحكام الاتفاقية واتفاقيات منظمة العمل الدولية المتصلة بعمالة القصر.

٢٤٤ - ويبدو أن نسبة مئوية كبيرة من الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، خصوصا الأطفال المنتمين إلى الأقليات أو إلى مجتمعات السكان الأصليين، قد تركوا الدراسة دون أن يتمكنوا من إتمام تعليمهم الابتدائي.

٢٤٥ - وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق كبر عدد حالات التبني الدولية التي تشمل أطفالا مكسيكيين.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٢٤٦ - يجب أن تتخذ الحكومة جميع الخطوات اللازمة، في كل المجالات، لضمان احترام الأحكام الواردة في التشريعات الوطنية والمتصلة بحقوق الطفل وتنفيذها تنفيذا فعالا. فضلا عن ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لجعل التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات متسقة اتساقا تاما مع أحكام الاتفاقية. وينبغي إدراج المبادئ المتصلة بمصلحة الطفل وحظر التمييز فيما يتصل بالأطفال في

القانون المحلي، وينبغي أن يكون الاستشهاد بهذه الأحكام أمام المحاكم ممكناً. وينبغي أيضاً إنشاء الآليات ذات الصلة، بالتوازي مع الآليات المنبثقة عن برنامج العمل الوطني، لرصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات والصعيد المحلي. وينبغي تعزيز التنسيق بين مختلف مستويات الإدارة، فضلاً عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية المشتركة في تنفيذ الاتفاقية ورصدها.

٢٤٧ - وتؤكد اللجنة أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون المبدأ التوجيهي في تطبيق الاتفاقية وأن السلطات ينبغي أن تتخذ جميع التدابير الملائمة إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، لضمان تخصيص الموارد الكافية للأطفال، خصوصاً الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والأطفال المنتمين إلى فئات الأقليات أو مجتمعات السكان الأصليين وغيرهم من الأطفال المعرضين للخطر.

٢٤٨ - وتوصي اللجنة بأن تكشف الدولة الطرف إجراءاتها المناهضة لجميع أشكال العنف التي تؤدي إلى حدوث حالات إساءة معاملة الأطفال، خصوصاً عندما يرتكب هذه الأعمال أفراد من قوات الشرطة ومرافق الأمن والأفراد العسكريون. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أن تكون المحاكمة في قضايا الجرائم التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة أو الشرطة ضد الأطفال، أمام محاكم مدنية.

٢٤٩ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ تدابير عاجلة لمناهضة التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أشد الفئات تعرضاً للخطر، خصوصاً الأطفال المعرضين للإيذاء أو العنف داخل الأسرة، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والأطفال المنتمين إلى مجتمعات السكان الأصليين، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإزالة ومنع المواقف التمييزية ونزعات التحيز، ومنها مثلاً القائمة على النوع. وفي إطار عملية التبني، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن ينظر إلى التبني في بلد آخر على ضوء المادة ٢١، أي على أنه تدبير لا يلجأ إليه إلا إذا استعصى كل ما عداه.

٢٥٠ - وختاماً، توصي اللجنة بتعريف الجمهور على نطاق واسع بأحكام الاتفاقية، وخصوصاً المعلمين، والمشرفين الاجتماعيين، وموظفي إنفاذ القوانين، والعاملين في الإصلاحات، والقضاة وأفراد المهن الأخرى المعنيين بتنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة كذلك بأن يتم، على ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، إتاحة التقرير المقدم من الحكومة على نطاق واسع للجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وأن ينظر في نشر التقرير، مع المحاضر الموجزة ذات الصلة، وملاحظات اللجنة الختامية المعتمدة بشأنه.

١٤ - ملاحظات ختامية: ناميبيا

٢٥١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لناميبيا (CRC/C/3/Add.12) في جلساتها ١٠٩ و ١١٠ (CRC/C/SR.109-110)، المعقودتين في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، واعتمدت، في جلساتها ١٣٠ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الملاحظات التالية:

(أ) مقدمة

٢٥٢ - ترحب اللجنة بتصديق حكومة ناميبيا على الاتفاقية. وتود اللجنة أيضا الإعراب عن تقديرها للدولة الطرف للتقرير المفصل والشامل للغاية الذي أعدته وللحوار الصريح والبنّاء الذي جرى مع الوفد.

(ب) الجوانب الإيجابية

٢٥٣ - ترحب اللجنة بالالتزام السياسي داخل البلد بتحسين حالة الأطفال. وتود اللجنة أيضا الإعراب عن تقديرها فيما يتعلق باستعداد الحكومة للنقد الذاتي وللبحث عن نهج خلاقة ومبتكرة للتصدي للمشاكل التي تواجه الأطفال في المجتمع. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة المبادرات التالية: الأنشطة المضطلع بها لتعزيز وعي الجمهور بحقوق الطفل، بما في ذلك بين الأطفال أنفسهم؛ والتشجيع على التعاون مع المجتمعات المحلية والوطنية والدولية في الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الطفل؛ وبرنامج حماية ونماء الطفولة المبكرة؛ وبرنامج "أطفال الشوارع"؛ وبرنامج الانضباط الذاتي في المدارس؛ وتطوير مجالس الشباب. وفيما يتعلق بالبرنامجين الأخيرين، تؤكد اللجنة أهميتهما فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لجعل أحكام شتى من الاتفاقية حقيقة واقعة، ولا سيما المادة ١٢.

٢٥٤ - وتلاحظ اللجنة أيضا مع الاهتمام اقتراح إنشاء مزيد من المدارس المهنية سعيا إلى تخفيض مستوى الانقطاع عن الدراسة.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٥٥ - تلاحظ اللجنة أن ناميبيا أصبحت دولة مستقلة في عام ١٩٩٠ بعد أن عانت من عواقب الإدارة الاستعمارية والفصل العنصري والحرب. وتدرك اللجنة أن هذه العوامل، مجتمعة مع مشاكل الفقر، لها تأثير تقييدي على تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتوجه اللجنة النظر بصفة خاصة إلى تركة القوانين من فترة ما قبل الاستقلال التي تتنافى مع أحكام الصكوك الدولية والدستور الناميبي.

(د) الشواغل الرئيسية

٢٥٦ - تلاحظ اللجنة أن ناميبيا ليست بعد دولة طرفا في جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ويشغلها أنه لم يضطلع بعد بإصلاح كثير من التشريعات الوطنية لجعلها متسقة مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة التناقضات الموجودة في التشريعات الوطنية فيما يتعلق بتعريف الطفل.

٢٥٧ - ويقلق اللجنة اتساع مدى التمييز القائم على أساس النوع، فضلا عن التمييز ضد الأطفال غير الشرعيين والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها للتمييز الذي يمارس ضد الأطفال المعوقين.

٢٥٨ - ومما يقلق اللجنة بعض الظواهر التي يمكن أن يكون لها أثر سلبي أو عاقبة سلبية على حالة الأطفال، مثل حالات حمل المراهقات، وارتفاع نسبة الأسر المعيشية التي يرأسها شخص أعزب، وما يبدو من عدم انتشار التهم لدى الوالدين للمسؤوليات الأبوية المشتركة.

٢٥٩ - وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمشاكل المتعلقة بتحسين نوعية التعليم.

٢٦٠ - وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لحالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية، بما في ذلك حالات عمل الأطفال، وبخاصة في المزارع وفي القطاع غير النظامي، وعدد الأطفال المنقطعين عن الدراسة.

٢٦١ - وفيما يتعلق بنظام قضاء الأحداث الموجود في ناميبيا، تعرب اللجنة عن قلقها فيما يتعلق بمدى توافقه مع اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما مع مادتيها ٣٧ و ٤٠، فضلا عن الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٢٦٢ - توصي اللجنة بالنظر في إمكانية أن تصبح ناميبيا طرفا في جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وتقترح على الدولة الطرف أن تطلب المساعدة في هذا الصدد من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٦٣ - وتقترح اللجنة كذلك أن تدمج الدولة الطرف اتفاقية حقوق الطفل إدماجا تاما في الإطار القانوني الوطني وفي خطط العمل الوطنية لإعمال حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بالاعتماد المبكر لقانون جديد للطفل يضع في الاعتبار على نحو كامل مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل والملاحظات التي أبدتها اللجنة في أثناء حوارها مع الدولة الطرف.

٢٦٤ - وبينما تلاحظ اللجنة مع الارتياح إنشاء مكتب أمين للمظالم، مكثف بولاية معالجة شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات المتصلة بالأطفال، تقترح اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بتقييم عمل مكتب أمين المظالم الحالي لحماية حقوق الطفل بهدف تحديد هل يلزم أم لا اتخاذ أي تدابير أخرى لدعم المكتب فيما يضطلع به من جهود للمساهمة في إعمال حقوق الطفل.

٢٦٥ - وتلاحظ اللجنة الدور الهام الذي تؤديه القيادات المجتمعية سعيا إلى تحسين تنفيذ حقوق الطفل، ولا سيما من أجل التغلب على الآثار السلبية لبعض التقاليد والعادات التي يمكن أن تعزز التمييز ضد الأطفال الإناث، والأطفال الذين يعانون من العجز، والأطفال غير الشرعيين. وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على مواصلة إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية إشراكا كاملا في الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل.

٢٦٦ - وفيما يتصل بتنفيذ حقوق الأطفال في المشاركة والإعراب عن رأيهم، يهيم اللجنة أن تتلقى مزيداً من المعلومات في التقرير التالي للدولة الطرف عن عمل مجالس الشباب والمجالس المدرسية وعن مشاركتها في أي مبادرات لمعالجة المشاكل التي تواجه الأطفال والشباب.

٢٦٧ - وتلاحظ اللجنة وضوح إدراك الدولة الطرف للمشاكل التي تواجه الأطفال في الإطار الأسري والحاجة إلى إعداد برامج لمعالجة هذه المشاكل، تشمل مثلاً تدريب المشرفين الاجتماعيين، والتثقيف في مجال تنظيم الأسرة، وإنشاء مركز لمكافحة إساءة استعمال المشروبات الكحولية والمخدرات. وتقترح اللجنة أيضاً القيام بأبحاث بشأن مسألة الإيذاء الجنسي داخل الأسرة.

٢٦٨ - وفيما يتعلق بالمسائل التعليمية، تشجع اللجنة على المبادرة بزيادة التدريب المتاح لمعلمي المدارس كوسيلة للارتقاء بنوعية التعليم وإتاحة الفرصة لتوعية أصحاب هذه المهنة بحقوق الطفل.

٢٦٩ - وتوصي اللجنة بالقيام على سبيل الأولوية بإجراء الدراسة المتعلقة بفئات الأطفال المهمشة.

٢٧٠ - وترى اللجنة أن يستهدى في نظام إدارة قضاء الأحداث في الدولة الطرف بأحكام المادتين ٢٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا الميدان، ومنها قواعد بيجينغ ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وبالإضافة إلى ذلك يُقترح اتخاذ تدابير لتدريب موظفي إنفاذ القوانين والقضاة والعاملين في مراكز الاحتجاز ومحامي صغار المجرمين على المعايير الدولية لإدارة قضاء الأحداث. وتشدد اللجنة على ضرورة برامج المساعدة التقنية في ضوء هذه التوصيات وتشجع الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا المجال.

٢٧١ - وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف اتساق سياستها وتشريعاتها المتعلقة بمسألة عمل الأطفال مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وما يتصل بالموضوع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٢٧٢ - وبالإضافة إلى ذلك تقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف تدابير وتضع برامج لتثقيف الجمهور العام فيما يتعلق بمسؤوليات الأبوين وأن تفكر في إمكانية تقديم المشورة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك توصي اللجنة الدولة الطرف، في جهودها لزيادة التعريف باتفاقية حقوق الطفل، بأن تعمم على نطاق واسع، بالوسائل المناسبة، تقرير الدولة الطرف والمحاضر الموجزة والملاحظات الختامية للجنة.

١٥ - ملاحظات أولية: كولومبيا

٢٧٣ - بدأت اللجنة النظر في التقرير الأولي لكولومبيا (CRC/C/8/Add.3) في جلساتها ١١٢ و ١١٤ و ١١٥ (CRC/C/SR.113-115) المعقودة في ١٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ونظراً إلى أنه لم يتسن في الدورة تقديم توضيح كامل لعدد من الشواغل الجدية بشأن تنفيذ الاتفاقية، فقد قررت اللجنة مواصلة النظر في

التقرير الأولي لكولومبيا في دورة لاحقة واعتمدت، في جلستها ١٣٠ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الملاحظات الأولية التالية. وفي هذا الصدد تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تزويدها برودود مكتوبة على الأسئلة الواردة في قائمة المسائل (CRC/C.5/WP.2) التي أحييت رسميا إلى الدولة الطرف. وبالمثل تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تزويدها بمعلومات إضافية عن شواغل معينة حددتها اللجنة، على النحو الوارد في الفرع (د). وتوصي اللجنة بتقديم المعلومات المطلوبة في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

(أ) مقدمة

٢٧٤ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديم تقريرها الأولي وتحيط علما بالمعلومات الواردة في التقرير، وخصوصا فيما يتصل بالخطوات المتخذة لإيجاد إطار تشريعي لتنفيذ الاتفاقية. وتعتبر اللجنة حوارها الأولي مع الدولة الطرف مثمرا وجرى بروح من التعاون. على أن اللجنة تأسف لأنها لم تحصل على معلومات كافية فيما يتعلق بالحالة الراهنة للأطفال في كولومبيا أو بالتدابير المحددة الجاري اتخاذها لحماية الفئات الضعيفة المعرضة لخطر بالغ.

(ب) الجوانب الإيجابية

٢٧٥ - ترحب اللجنة بالمبادرات التشريعية الكبرى المعتمدة بهدف توفير إطار قانوني لتنفيذ الاتفاقية، وهي اعتماد قانون القصر وما يحويه الدستور المنقح من إشارات إلى حقوق الطفل. وترحب اللجنة أيضا بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لإقامة آليات خاصة لتنفيذ الاتفاقية، مثل اللجنة المشتركة بين الوكالات للدفاع عن حقوق الإنسان للأطفال والشباب وحمايتهم وتعزيزها، وبرنامج مكتب الرئيس من أجل الشباب والنساء والأسرة. وترحب اللجنة أيضا في هذا الصدد بالجهود المبذولة لتيسير اشتراك المنظمات غير الحكومية في تنفيذ العملية.

٢٧٦ - وتلاحظ اللجنة التقدم الذي تحقق في السنوات العشر الأخيرة في خفض معدل وفيات الرضع. وترحب اللجنة أيضا بوضع الدولة الطرف خطة عمل وطنية وتحديد أهداف ملموسة على سبيل متابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٧٧ - تحيط اللجنة علما بأن كولومبيا تمر بفترة تحول اقتصادي صعبة وتواجه مشاكل سياسية حادة ناتجة عن الإرهاب المتصل بالمخدرات والعنف والفقر. وتحيط اللجنة علما بالفوارق القائمة في البلد على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

(د) الشواغل الرئيسية

٢٧٨ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الهوة الواسعة بين القوانين المستنثة لتعزيز وحماية حقوق الطفل والتطبيق العملي لهذه القوانين على الحالة الفعلية لعدد كبير من الأطفال في كولومبيا. واللجنة قلقة لعدم وجود تنسيق كاف لمختلف الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقية. ويقلق اللجنة أيضا وجود تمييز ومواقف اجتماعية ضارة، وخصوصا بين موظفي إنفاذ القوانين، إزاء الفئات الضعيفة من الأطفال.

٢٧٩ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها للحالة التي يواجهها عدد مخيف من الأطفال في كولومبيا، وخصوصا أولئك الذين تضطربهم حاجتهم للبقاء على قيد الحياة إلى العمل و/أو العيش في الشوارع، وهي الحالة التي تهدد حياة هؤلاء الأطفال. فكثير منهم يتعرضون للاعتقال التعسفي والتعذيب وغير ذلك من ألوان المعاملة اللاإنسانية أو المهينة من جانب السلطات. ويتعرضون أيضا للقتل والاختفاء والاتجار بهم وقتلهم من جانب الجماعات الإجرامية.

٢٨٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء النسبة العالية من الأطفال الكولومبيين الذين ما زالوا يعيشون في فقر مدقع رغم أن معدلات النمو الاقتصادي في كولومبيا من أكبر المعدلات المواتية وأن نصيب الفرد من المديونية الخارجية في كولومبيا من أقل الأنصبة في المنطقة. فكثير من الأطفال في كولومبيا، ومنهم نسبة كبيرة من الأطفال الريفيين والأصليين، مهمشون اقتصاديا واجتماعيا وحصولهم على خدمات مناسبة في مجال التعليم أو الرعاية الصحية محدود أو معدوم.

٢٨١ - والقواعد المتصلة بالحد الأدنى لسن العمل تقل عن المعدلات الدولية، ومع ذلك فإنها غير منفذة. ومما يشير إلى قلق عمل الأطفال المنطوي على مخاطر، ومنه العمل في المناجم.

(هـ) اقتراحات أولية

٢٨٢ - تقترح اللجنة اتخاذ تدابير حازمة على وجه السرعة لكفالة الحق في البقاء لجميع الأطفال في كولومبيا، بما فيهم المنتمون إلى الفئات الضعيفة. وينبغي أن تشمل هذه التدابير الاستجابة السريعة لتقارير وشكاوى الأطفال الذين يتعرضون للعنف أو الاختفاء أو القتل أو للمتاجرة المدعاة بالأعضاء. ولا بد من إجراء تحقيق شامل منتظم وتوقيع العقوبات القاسية في الحالات التي تنطوي على عنف ضد الأطفال. وينبغي أن تعمم على نطاق واسع نتائج التحقيقات وحالات الإدانة لردع المجرمين المحتملين.

٢٨٣ - وتقترح اللجنة، عملا على زيادة شمول الخدمات المخصصة للأطفال وتحسين نوعيتها وعلى ضم الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة، توفير اعتمادات أكبر في الميزانية للخدمات المخصصة للأطفال، وخصوصا في مجال التعليم والصحة، أي في ضوء المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية.

٢٨٤ - وتقترح اللجنة العمل بانتظام على جمع وتحليل بيانات كمية ونوعية موثوق بها لرصد حالة الأطفال المهمشين عن كثر، وخصوصا المنتمين إلى الجماعات الأصلية، للاسترشاد بها في الجهود التي ستبذل لتحسين حالتهم.

٢٨٥ - وفيما يتعلق بمشاكل الأطفال العاملين، تقترح اللجنة أن تصدق كولومبيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن القبول في العمل وأن تعيد النظر في جميع التشريعات ذات الصلة لتتوافق مع المعايير الدولية الدنيا. وينبغي إنفاذ القوانين المتعلقة بعمل الأطفال، والتحقيق في الشكاوى، وتوقيع أقصى العقوبات على المخالفين. وتقترح اللجنة أن تعمل الحكومة بنشاط أكبر على

التماس الدعم من المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات القطاع الخاص في إثارة وعي الجماهير بالمشكلة ورصد إنفاذ القوانين.

٢٨٦ - وفي مجال إدارة قضاء الأحداث، ينبغي بذل جهود أكبر لكفالة المعايير والضمانات القانونية المتضمنة في الاتفاقية، وخصوصا في ضوء المواد ٢٧ و ٢٩ و ٤٠، ولأخذ سائر الصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الأمم المتحدة في هذا الميدان في الاعتبار الواجب. وعلاوة على ذلك تقترح اللجنة وجوب قيد أسماء جميع الأطفال المحرومين من حريتهم ومراقبتهم عن كثب للتأكد من حصولهم على الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢٨٧ - وتقترح اللجنة اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز النظام التعليمي، وبخاصة في المناطق الريفية. ويتعين تحسين نوعية التعليم وتقليل العدد الكبير من تاركي الدراسة. وينبغي إيجاد خدمات مشورة للشباب كإجراء وقائي يهدف إلى خفض المعدل العالي لحالات الحمل بين المراهقات والحد من الارتفاع الهائل في عدد الأمهات الأعزب. وينبغي القيام بحملات توعية للتقليل من العنف في المجتمع وفي الأسرة ومحاربة التحيز على أساس الجنس.

٢٨٨ - ولتقييم تنفيذ الاتفاقية وتضييق الفجوة بين القانون وتطبيقه، تقترح اللجنة أن توجد الدولة الطرف آلية لرصد الحالة الفعلية للأطفال، وخصوصا من ينتمي منهم إلى الفئات الضعيفة. ونظرا لخطورة المشكلة، تقترح اللجنة أن تلتزم الدولة الطرف تعاوناً أوثق مع الوكالات الدولية التي قد يمكنها تقديم المساعدة والخبرة وأن تشرع في إدخال إصلاحات كبيرة في مجالات المشاكل التي حددتها اللجنة. وتقترح اللجنة تحديد سلوك ونهج جديدين، وخصوصا فيما يتعلق بالشرطة والجيش، بغية تعزيز احترام جميع الأطفال، بصرف النظر عن خلفيتهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو غير ذلك، وتأكيد قيمتهم من جديد. وفي هذا الصدد ينبغي تعزيز برامج الإعلام والتدريب على صعيد المجتمع المحلي والأسرة. ولا بد من التفكير في اتخاذ تدابير أخرى لتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية بهدف تحقيق قدر أكبر من التعبئة الاجتماعية لصالح حقوق الطفل.

١٦ - ملاحظات ختامية: رومانيا

٢٨٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لرومانيا (CRC/C/3/Add.16) في جلساتها ١٢٠ و ١٢٢ (CRC/C/SR.120-122) المعقودتين في ٢٠ و ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ واعتمدت، في جلساتها ١٣٠ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٢٩٠ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها، قبل الدورة، ردودا مكتوبة على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة (CRC/C.4/WP.5) ولدخولها في حوار مثمر مع اللجنة.

(ب) الجوانب الإيجابية

٢٩١ - قرحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها حكومة رومانيا، منذ بدء نفاذ الاتفاقية في عام ١٩٩٠، لتعزيز وحماية حقوق الطفل. وتلاحظ اللجنة إنشاء وكالات حكومية مثل اللجنة المركزية لتوجيه وتنسيق الأنشطة المخصصة للقصر، ولجنة دعم مؤسسات رعاية الطفل، ولجنة التبني الرومانية. ومن المهم للغاية ما جرى في شباط/فبراير ١٩٩٠ من إنشاء اللجنة الوطنية الرومانية لليونيسيف، واللجنة الوطنية لحماية الطفل التي أنشئت في عام ١٩٩٣. وتلاحظ اللجنة أيضا بارتياح أن عددا من القوانين قد عدل أو استكمل وأن مشاريع تشريعات جديدة قد قدمت لجعل القوانين المحلية متوافقة مع أحكام الاتفاقية.

٢٩٢ - وتلاحظ اللجنة أن حكومة رومانيا قد التزمت بسياسة ضم أطفال المؤسسات إلى البيئة الأسرية. وقد بذلت الجهود للحفاظ على قيمة تقبل الطفل. وقد بدأ تنفيذ برنامج لتوعية المشرفين الاجتماعيين.

٢٩٣ - وقد أبدت الحكومة رغبتها واستعدادها للتعاون مع مختلف المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الطفل.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٩٤ - ينبغي قبل التصديق على الاتفاقية تعديل بعض القوانين والسياسات وإصلاح بعض المؤسسات القائمة لكفالة التنفيذ الفعال للاتفاقية. وقد نجمت الصعوبات أيضا عن التحيزات والتعصب وغيرهما من المواقف الشعبية المخالفة للمبادئ العامة للاتفاقية. وتلاحظ اللجنة كذلك المشاكل المرتبطة باقتصاد التحول وأن حالة الأطفال قد ساءت نتيجة ازدياد الفقر والبطالة.

(د) الشواغل الرئيسية

٢٩٥ - يساور اللجنة القلق إزاء أثر الحالة الاقتصادية الصعبة السائدة في البلد على الأطفال. وفي هذا الصدد تشعر اللجنة بقلق بالغ لعدم تيقننا من وجود تدابير كافية لحماية الأطفال من أن يكونوا ضحايا الإصلاح الاقتصادي، في ضوء المادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية. وينبغي أيضا في غضون عملية اللامركزية والخصخصة أن تراعى حقوق جميع الأطفال في البلد واحتياجاتهم الأساسية.

٢٩٦ - واللجنة قلقة لعدم كفاية الخطوات المتخذة في إطار الإصلاح القانوني لجعل التشريعات القائمة متوافقة تماما مع الاتفاقية، وخصوصا في ضوء المبادئ الأساسية للاتفاقية، وذلك للتغلب على بعض الفوارق من قبيل ما هو موجود في القانون الحالي المتعلق بسن الزواج. ومما يقلق اللجنة بالمثل الثغرات الموجودة في التشريعات الوطنية التي قد تعوق الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقية. إن شتى التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لضمان التنفيذ لم تحظ فيما يبدو بالقدر الكافي من التنسيق والتبسيط.

٢٩٧ - ويقلق اللجنة ما يتعرض له الأطفال من سوء المعاملة والإهمال في محيط الأسرة وتقوض القيم الأسرية، مما يؤدي في بعض الحالات إلى إهمال الأطفال أو هروبهم من الأسرة. والأطفال في مثل هذه

الأسر يكونون عرضة للإيذاء الجنسي وإساءة استعمال المخدرات وإدمان المشروبات الكحولية. ومما يثير أبلغ القلق تزايد عدد الأطفال العائشين و/أو العاملين في الشوارع.

٢٩٨ - واللجنة قلقة بسبب حالة أطفال الأقليات، وخصوصا في إطار المواد ٢ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من الاتفاقية. وتدني نسبة التحاق أطفال الفجر (Roma) بالمدارس مشكلة خطيرة. وبعبارة أعم، ترى اللجنة أن هناك ما يستوجب اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة للقضاء على التحيزات ضد هذه الأقلية.

٢٩٩ - ومما يقلق اللجنة أيضا انعدام التدريب الكافي للمشرفين الاجتماعيين وموظفي إنفاذ القوانين والموظفين القضائيين بشأن مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٣٠٠ - ينبغي للحكومة أن ترصد بانتظام أثر برامج التكيف الهيكلي على الأطفال وأن تتخذ التدابير الكافية لحمايتهم.

٣٠١ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تتبع الحكومة أيضا نهجا أكثر تماسكا في تنفيذها للاتفاقية، وخصوصا بتوفير تنسيق أفضل بين مختلف الآليات والمؤسسات الموجودة في معالجة موضوع تعزيز وحماية حقوق الأطفال. ومما له أهمية كبيرة في هذا الصدد العمل على إقامة جهاز مناسب على الصعيد المحلي وتنسيق الجهود المضطلع بها على الصعيدين المحلي والوطني.

٣٠٢ - وينبغي بذل جهود خاصة لجعل التشريعات القائمة متفقة تماما مع أحكام الاتفاقية وبذلك تؤخذ في الاعتبار مبادئ عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلي واحترام آراء الأطفال، كما في حالة تشريعات العمل. وقانون الأسرة الصادر في عام ١٩٥٤ بحاجة إلى تنقيح في ضوء الاتفاقية.

٣٠٣ - وترى اللجنة وجوب بذل جهود أكبر لتوفير التوعية الأسرية وإثارة الوعي بالمسؤوليات المتساوية للوالدين وللتعريف على نطاق واسع بالأساليب الحديثة لتنظيم الأسرة، مما يؤدي إلى التقليل من ممارسة الإجهاض.

٣٠٤ - وتقترح اللجنة إجراء بحث في موضوع إساءة معاملة الطفل وإهماله في محيط الأسرة.

٣٠٥ - وتوصي اللجنة بتزويد الموظفين المتعاملين مع الأطفال بتدريب مناسب على المبادئ الأساسية والقواعد الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي توفير تدريب خاص للمشرفين الاجتماعيين إدراكا لأهمية هذه المهنة.

٣٠٦ - وينبغي زيادة تعديل وإنفاذ قانون التبني للعمل بوجه خاص على منع حالات التبني في بلد آخر التي تنتهك روح ونص اتفاقية حقوق الطفل ولمراعاة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون

في مجال التبني في بلد آخر، وخصوصا بالنظر إلى البيان الذي أدلى به وفد حكومة رومانيا عن التزامها التصديق على هذه الاتفاقية.

٣٠٧ - ويوصى ببذل جهود أخرى لإيجاد فهم أفضل بين الرأي العام لحالة الأطفال المعوقين. وينبغي زيادة تعزيز حقوق هؤلاء الأطفال بعدة طرق، منها مثلا دعم المنظمات الأهلية ووضع برنامج دائم لنقل الأطفال من المؤسسات إلى بيئة أسرية صالحة.

٣٠٨ - وينبغي الاسترشاد في نظام إدارة قضاء الأحداث بأحكام المادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل وغير ذلك من المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل قواعد بيجينغ ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وتقتصر اللجنة تخصيص جزء من تدريب موظفي إنفاذ القوانين والقضاة وغيرهم من موظفي إقامة العدل لنهم هذه المعايير الدولية لقضاء الأحداث.

٣٠٩ - ويتعين على الحكومة انتهاز سياسة نشطة لعدم التمييز فيما يتعلق بأطفال الأقليات. ويتتضي هذا أيضا، وخصوصا فيما يتعلق بجماعات الفجر (Roma)، اتخاذ تدابير للسيطرة على الحالة تهدف إلى تشجيع المشاركة والقضاء على الحلقة المفرغة للتحيزات الواسعة النطاق التي تؤدي إلى العداء أو الإهمال. وينبغي التصدي على وجه السرعة لمشكلة تدني معدل التحاق أطفال هذه الجماعات بالمدارس.

٣١٠ - وتوصي اللجنة أيضا بأن يعمم تقرير الدولة الطرف والمحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر فيه والملاحظات الختامية للجنة على أوسع نطاق ممكن في البلد. ويمكن لهذه الوثائق أيضا أن تخدم المناقشات بشأن اتخاذ خطوات أخرى لإيجاد آليات منتظمة تتولى رصد وتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

٣١١ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع مركز حقوق الإنسان في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبدعم من المجتمع الدولي بهدف زيادة تعزيز عنصر حقوق الطفل في هذه البرامج، ولهذا الغرض ينبغي أن توضع التوصيات والاقتراحات الواردة في هذه الملاحظات في الاعتبار الواجب.

١٧ - ملاحظات ختامية: بيلاروس

٣١٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبيلاروس (CRC/C/3/Add.14) في جلساتها من ١٢٤ إلى ١٢٦ (CRC/C/SR.124-126) المعقودة في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ واعتمدت، في جلستها ١٢٠ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٣١٣ - ترحب اللجنة بتصديق حكومة بيلاروس على الاتفاقية. وتقدر اللجنة الفرصة المتاحة للدخول في حوار مع الدولة الطرف وجهودها لتقديم معلومات أخرى غير تلك الواردة في التقرير الأولي لبيلاروس المقدم بموجب الاتفاقية.

(ب) جوانب إيجابية

٣١٤ - تلاحظ اللجنة أن بيلاروس هي دولة طرف في جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. كما تلاحظ اعتماد هذه الدولة الطرف مؤخرا قانون حقوق الطفل وغيره من التدابير التشريعية والإدارية في محاولة منها لمعالجة المشاكل التي يواجهها الأطفال، مما يدل على اهتمام الدولة الطرف بالتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقية.

٣١٥ - كما تلاحظ اللجنة رغبة الدولة الطرف في التماس المشورة والمساعدة التقنية من أجل إيجاد الآليات المناسبة لإعمال حقوق الطفل.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣١٦ - تعترف اللجنة بأن الدولة الطرف تواجه عقبات خطيرة في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتلاحظ ما للتغيرات السياسية الهامة من أثر على النظام التشريعي وعلى المجتمع بوجه عام. وتلاحظ اللجنة كذلك المشاكل المتصلة بالاقتصاد الذي يمر بمرحلة انتقالية وازدياد حالة الأطفال سوءاً نتيجة ازدياد الفقر وارتفاع نسبة البطالة. وتعترف اللجنة أيضاً بأن الدول الطرف تعاني من مصاعب كبرى في التصدي للعواقب السلبية لكارثة منشأة تشرنوبيل النووية بالنسبة للبيئة وصحة السكان، بما فيهم الأطفال.

(د) الشواغل الرئيسية

٣١٧ - تعرب اللجنة عن اهتمامها بالتوافق الكامل بين التشريعات والتدابير والبرامج الوطنية وأحكام الاتفاقية ومبادئها، وبخاصة فيما يتعلق بمسائل مثل الأطفال بوصفهم موضوع الحقوق، والثقافة الأسرية وتساوي الوالدين في المسؤولية. وفضلاً عن ذلك، تهتم اللجنة بالفارق الواضح في التشريع بين سن إنجاز التعليم الإلزامي، وهو ١٥ سنة، والحد الأدنى لسن العمل، وهو سن ١٦ سنة.

٣١٨ - كما تهتم اللجنة بمعرفة هل حُددت أكثر فئات الأطفال غبنا في المجتمع ووجهت البرامج تبعاً لذلك لضمان وجود شبكات أمان كافية للحيلولة دون تدهور الحقوق الواجبة لهم بموجب الاتفاقية. كما أن حالة الأطفال في الريف هي أيضاً مسألة تثير الاهتمام عامة.

٣١٩ - واللجنة قلقة لاستمرار وضع الأطفال في مؤسسات على الرغم من السياسة المعتمدة التي تناقض ذلك، وبعدد حالات التبني في بلد آخر التي هي في ازدياد على الرغم من انخفاض عددها نسبياً.

٣٢٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة الأطفال الصحية، ولا سيما في أعقاب كارثة تشيرنوبيل النووية، مع منح الأولوية فيما يبدو للرعاية الصحية الشفائية بدلا من منحها للرعاية الصحية الوقائية اللامركزية، وضآلة انتشار الرضاعة الطبيعية، وارتفاع عدد حالات الإجهاض.

٣٢١ - أما فيما يتعلق بالأطفال الذين يحتاجون الى تدابير حماية خاصة، فإن الموقف فيما يتصل بإدارة قضاء الأحداث هو مسألة تثير القلق لدى اللجنة عموما. ومما يثير قلق اللجنة أيضا عدم اتخاذ تدابير كافية لحماية الأطفال من الاستغلال خلال العمل، وظهور مشكلة استغلال الأطفال جنسيا، ومشكلة إساءة استعمال المخدرات.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٣٢٢ - توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إنشاء هيئة دائمة لتنسيق أعمال حقوق الطفل ورصدها. كما توصي بأن تعد الدول الطرف، على سبيل الأولوية، خطة عمل وطنية من أجل الأطفال. وأعربت اللجنة عن رغبتها في أن ترى أحكام الاتفاقية ومبادئها وقد أدمجت كليا في تلك الخطة، ولا سيما المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٢ منها.

٣٢٣ - وتعرب اللجنة عن رغبتها في أن ترى أيضا مشاركة أكبر بكثير من جانب المنظمات غير الحكومية في الأعمال المتعلقة بحماية حقوق الطفل وتعزيزها.

٣٢٤ - وتعرب اللجنة عن أملها في أن تصبح الدولة الطرف طرفا في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني في بلد آخر، وكذلك في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية لخطف الأطفال على الصعيد الدولي. وتوصي اللجنة أيضا باعتماد قانون الأسرة والزواج في أقرب وقت ومراعاة الحاجة، الى اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة المشاكل الخطيرة الناجمة عن تفكك الأسرة في الدولة الطرف.

٣٢٥ - وتعرب اللجنة عن رغبتها في أن ترى تأكيدا أقوى على أنشطة الرعاية الصحية الأساسية، التي تشمل وضع برامج تعليمية لتغطية مسائل مثل الثقافة الأسرة وتنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي وفوائد الرضاعة الطبيعية. وتشجع اللجنة أيضا تدريب عمال الرعاية الصحية في المجتمعات المحلية على تنمية الوعي لدى الجمهور العام، بما فيه الأطفال، لهذه المواضيع. وبالإضافة الى هذا، توصي اللجنة بإنشاء برامج لإعادة تأهيل الأطفال المشوشين أو المصابين عاطفيا وإعادة دمجهم.

٣٢٦ - وتوصي اللجنة بأن تقيم الدولة الطرف كفاية التدابير التي اتخذتها لتوفير الضمان الاجتماعي لصالح الأطفال. كما تقترح أن تستهدف البرامج بعناية حاجات الأطفال الحضرين والريفين على السواء وإنشاء شبكات أمان اجتماعية كافية من أجل أكثر فئات الأطفال غبنا.

٣٢٧ - وبالنظر الى الخطر الكبير الذي ينطوي عليه استغلال الأطفال من خلال العمل، ولا سيما على ضوء التعديلات الأخيرة التي طرأت على التشريعات الوطنية، تقترح اللجنة تناول هذه المسألة على وجه الاستعجال واتخاذ الإجراءات الضرورية بما يتفق والاتفاقية، ولا سيما المادة ٣ منها المتصلة بمصلحة الطفل الفضلى.

٣٢٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في جهودها المبذولة لتنمية وعي الجمهور العام لاتفاقية حقوق الطفل، بأن تتيح تقرير الدولة الطرف والمحاضر الموجزة والملاحظات الختامية للجنة.

٣٢٩ - وتشجع اللجنة المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية والمشورة الى الدولة الطرف في محاولتها، في جملة أمور، التوفيق بين التشريعات والتدابير الوطنية واتفاقية حقوق الطفل، وإنشاء هيئة تنسيق تَعْنَى بحقوق الطفل، وتحديد هدف البرامج، والوجهة الرئيسية للسياسات، وتعبئة الموارد من أجل حقوق الطفل. ويُقترح التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومركز حقوق الانسان والمنظمات المعنية الأخرى. كما تشجع اللجنة تقديم الدعم الدولي من أجل اتخاذ تدابير للتصدي لعواقب كارثة تشرنوبيل النووية.

رابعاً - نظرة عامة عن الأنشطة الأخرى للجنة

ألف - استقلال الخبراء

٣٣٠ - على ضوء اتفاقية حقوق الطفل، وعلى وجه التحديد المادة ٤٣ منها، وكذلك على ضوء نظامها الداخلي المؤقت (CRC/C/4)، ولا سيما المواد ١١ و ١٤ و ١٥ منه، أكد أعضاء اللجنة في الدورة الثانية اهتمامهم بمسألة استقلال الخبراء. وأشاروا الى الحكم الوارد في الاتفاقية الذي ينص على أن يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية؛ وأكدوا من جديد أن ولايتهم مستمدة من أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، وأن أعضاء اللجنة مسؤولون حصراً أمام أطفال العالم. وأشار الى أن الأعضاء، وإن كان ممثلو الدول الأطراف قد انتخبوهم، لا يمثلون بلادهم أو حكوماتهم أو أية منظمات أخرى قد ينتمون اليها. وبالنظر الى أهمية هذا الاعتبار، وبغية ضمان مبدأ الحياد، أكد أعضاء اللجنة من جديد عن استصواب عدم الاشتراك في مناقشات اللجنة في أثناء دراسة التقارير المقدمة من حكوماتهم. وسلموا أيضاً بأن هناك حاجة، لدى العمل في نطاق حقوق الطفل، الى التفريق بوضوح بين دورهم الشخصي أو المهني ودورهم كأعضاء في اللجنة.

باء - أساليب العمل

١ - تنظيم الأعمال

٣٣١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين القرار ١١٢/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي كان مما ورد فيه أنها وافقت على تنظيم أعمال اللجنة على أساس عقد دورتين

سنويا قد تصل مدة كل منهما الى ثلاثة أسابيع، وإنشاء فريق عامل لما قبل الدورة، على النحو الذي طلبته اللجنة في دورتها الأولى^(٦). ورحبت اللجنة في دورتها الثالثة بقرار الجمعية العامة، وإن كانت قد اعترفت بأن الحاجة ستدعو عما قريب الى اتخاذ مزيد من التدابير، على الرغم من هذا الوقت الإضافي الممنوح للجنة، وبالنظر الى عدد الدول الأطراف في الاتفاقية (١٢٨) وعدد التقارير التي ستقدم بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

٣٣٢ - ولتسهيل النظر في اتخاذ هذه التدابير، عهدت اللجنة الى أحد أعضائها بإعداد ورقة عمل تبين مختلف الخيارات المحتملة من أجل تنظيم أعمال اللجنة، على ضوء المهام الموكولة اليها. وقد طبعت ورقة العمل تلك بوصفها المرفق الثامن لتقرير الدورة الثالثة (CRC/C/16) كي تواصل اللجنة النظر فيها.

٣٣٣ - وأعربت اللجنة من جديد في دورتها الرابعة عن قلقها لتزايد حجم عملها الثقيل باطراد، واعترفت بالحاجة الى اتخاذ حلول عاجلة كافية لمعالجة هذا الموقف، فقررت عقد دورة استثنائية للجنة في عام ١٩٩٤، على أن يسبقها اجتماع لفريقها العامل المنشأ لإجراء استعراض أولي للتقارير المقدمة بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية وللنظر في المسائل المتصلة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية (انظر الفصل الأول - ألف، الدورة الرابعة، التوصية ١).

٣٣٤ - وأكدت اللجنة من جديد في دورتها الخامسة الحاجة الملحة الى عقد هذه الدورة الاستثنائية، وكذلك اجتماع فريقها العامل لما قبل الدورة، بقصد التصدي لحجم عملها على نحو سريع وفعال، على ضوء التوصية التي اعتمدها في هذا الصدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (المرجع نفسه، الدورة الخامسة، التوصية ٢).

٣٣٥ - وقررت اللجنة في دورتها الخامسة أيضا، بعد أن شددت على النطاق غير المسبوق للتصديقات على اتفاقية حقوق الطفل وما ينجم عن ذلك من تقديم تقارير الدول الأطراف، وبعد أن أعربت عن اقتناعها بأن توافر الوقت الكافي لعقد اجتماعات اللجنة هو عامل حيوي لضمان فعاليتها باستمرار في السنوات المقبلة، أن تطلب من الأمين العام عقد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية، قبل دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين أو في أثنائها لإعادة النظر في مدة اجتماعات اللجنة، عملا بالفقرة ١٠ من المادة ٤٢ من الاتفاقية، وأن تطلب من الدول الأعضاء أن تقرر أن يزداد الى ثلاث عدد الدورات السنوية للجنة

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤١ (A/47/41)،

الفصل الأول، التوصية ١.

اعتباراً من عام ١٩٩٥، وكذلك عدد دورات الفريق العامل لما قبل الدورة، وذلك رهنا بموافقة الجمعية العامة (المرجع نفسه، التوصية ١).

٣٣٦ - وفضلاً عن ذلك، قررت اللجنة في دورتها الرابعة، بعد الإشارة إلى أهمية التعامل مع تقارير الدول الأطراف دون إبطاء حتى لا تحبط التوقعات التي أثارها الاتفاقية، وبعد الاعتراف بأهمية إيلاء الاهتمام الواجب لمجال المساعدة التقنية والتعاون الدولي عملاً بالمادة ٤٥ من الاتفاقية، أن تطلب من الأمين العام تعزيز الدعم المقدم إلى اللجنة وتزويدها بما لا يقل عن وظيفتين إضافيتين من الفئة الفنية ووظيفة إضافية من فئة الخدمات العامة (انظر الفصل الأول - بء).

٢ - الاجتماعات غير الرسمية

٣٣٧ - ناقشت اللجنة في دورتها الأولى أهمية تنظيم اجتماعات غير رسمية خارج جنيف لتعميق الوعي بعملها، فضلاً عن توفير فهم أشمل للحالة الفعلية للطفل في مختلف مناطق العالم. وأعربت اللجنة عن أملها في إمكان تنظيم هذه الاجتماعات غير الرسمية بمساعدة ودعم وكالات وأجهزة الأمم المتحدة وسائر الهيئات المختصة العاملة في ميدان حقوق الطفل، وطلبت من رئيسها ومن المونسنيور بامباران غاستا لومندي، أحد نواب الرئيس، العمل على تنفيذ اقتراح بعقد حلقة دراسية عن حقوق الطفل في أمريكا اللاتينية في عام ١٩٩٢ بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وراعين آخرين محتملين^(٧).

٣٣٨ - وأكدت اللجنة من جديد في دورتها الثانية أهمية وفائدة تنظيم هذه الاجتماعات غير الرسمية في مختلف مناطق العالم، وتبادلت وجهات النظر بشأن الاجتماع الإقليمي الأول الذي عقد في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في كيتو في حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٣٣٩ - وكانت أغراض الاجتماع الذي نظمته منظمة الأمم المتحدة للطفولة بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان وبدعم ومساعدة من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها والهيئات الأخرى المختصة العاملة في ميدان حقوق الطفل هي: (أ) إتاحة فرصة لتعزيز الوعي على المستوى الإقليمي لمبادئ وأحكام الاتفاقية ولدور اللجنة ووظائفها في رصد تنفيذ حقوق الطفل؛ (ب) تعزيز التعاون الدولي والجهود المشتركة بين مختلف الهيئات التي لها دور في أعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية؛ (ج) تمكين أعضاء اللجنة من تحسين معرفة وفهم الحقائق من خلال الملاحظة المباشرة في الموقع للحالة الفعلية للأطفال في المنطقة.

٣٤٠ - وجرى إطلاع أعضاء اللجنة بصورة شاملة على الحالة الاقتصادية والسياسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من حيث تأثيرها على ظروف المعيشة وحقوق الطفل. وبُحثت مواضيع مختلفة تتعلق بحالة الأطفال، بما فيها الصحة والتغذية والتعليم وعمل الأطفال واللاجئين الأطفال والمركز التشريعي لقصر. كما استعرض توافر الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

وقدّمت معلومات عن برامج العمل الوطنية التي أعدتها الحكومات استجابة لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل. وجرت مناقشات مائدة مستديرة باشتراك مختلف المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الطفل. كما اشترك في المناقشات أطفال يمثلون منظمات الطفولة فعرضوا بإيجاز بعض المشاكل التي كانت تواجههم. وأتاحت الرحلات الميدانية الى مختلف أجزاء البلد لأعضاء اللجنة فرصة زيارة مختلف مشاريع المجتمعات المحلية في ميدان الصحة والتغذية والتعليم والمياه والمرافق الصحية، وكذلك المشاريع المتصلة بأطفال الشوارع.

٣٤١ - وأعربت اللجنة، لدى تقييمها نتائج الاجتماع، عن امتنانها لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ولحكومة إكوادور، ورأت أن أهداف المشاورات قد تحققت تماما. وأتاحت تغطية وسائل الاعلام الجماهيري المحلية والوطنية والإقليمية للاجتماع على نطاق واسع فرصة لتعبئة كبيرة للرأي العام لصالح حقوق الطفل. كما كان الاجتماع فرصة لتبادل قيم في وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية بشأن أفضل طريقة لتوفير التعاون والحوار فيما بين جميع الهيئات المختلفة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الطفل. وأخيرا، أتاح الاجتماع الإقليمي لأعضاء اللجنة ملاحظة وتقييم حالة الأطفال في المنطقة عن طريق القيام باتصالات مباشرة مع الأطفال والبيئة التي يعيشون فيها، مما سلط الضوء على العوامل والمصاعب التي يواجهونها والتقدم المحرز عمليا في أعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

٣٤٢ - وأخذت اللجنة النتائج الإيجابية لهذه المشاورة الإقليمية غير الرسمية الأولى في الاعتبار، فأعربت عن أملها في تنظيم اجتماعات غير رسمية مماثلة في مناطق أخرى في المستقبل، وفي أن تصبح هذه الاجتماعات من المعالم الثابتة في أنشطتها (الفصل الأول، الدورة الثانية، التوصية ١).

٣٤٣ - وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة أن توجه انتباه الاجتماع لرؤساء الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان الى التجربة المبتكرة المتمثلة في عقد اجتماعات غير رسمية على الصعيد الإقليمي، بالنظر لأهميتها كوسيلة لزيادة التوعية باتفاقية حقوق الطفل ونظام تطبيقها، ولتزويد اللجنة بمعرفة أعمق وفهم أفضل لواقع المناطق (انظر الفصل الأول - حاء، الدورة الثانية، التوصية ٥ ألف).

٣٤٤ - وأكدت اللجنة من جديد في دورتها الثالثة أهمية الاجتماعات غير الرسمية الإقليمية هذه كمساهمة في تعزيز حقوق الطفل على نطاق أوسع، وقررت عقد اجتماعها الإقليمي غير الرسمي الثاني، المقرر تنظيمه بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في بانكوك خلال شهر أيار/مايو ١٩٩٣.

٣٤٥ - وشددت اللجنة في دورتها الرابعة على الدور الحاسم الذي تستطيع الاجتماعات الإقليمية غير الرسمية أن تقوم به في سبيل تحقيق تصديق عالمي على اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك تنفيذها بشكل فعال، على النحو الذي أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (انظر الفصل الأول - جيم، الدورة الرابعة، التوصية ٣).

٣٤٦ - كما أجرت اللجنة تبادلا مكثفا في الآراء بشأن الاجتماع غير الرسمي الذي عقد في المنطقة الآسيوية في الفترة من ٢٢ حتى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣.

٣٤٧ - أما أغراض ذلك الاجتماع، الذي نظّمته أيضا اليونيسيف بدعم ومساعدة من مركز حقوق الإنسان ووكالات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من الهيئات المختصة العاملة في مجال حقوق الطفل، فكانت كما يلي:

(أ) إثارة مزيد من الوعي، على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، ومن تنهم مبادئ الاتفاقية، وزيادة التعبئة لتنفيذ أحكامها، وتحسين معرفة دور ومهام اللجنة في رصد أعمال حقوق الطفل؛

(ب) تعزيز التعاون والجهود المتكاملة بين مختلف الأجهزة والهيئات التي عليها أن تؤدي دورا في أعمال حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني وصعيد المجتمع المحلي؛

(ج) إتاحة الفرصة أمام أعضاء اللجنة ليراقبوا مراقبة مباشرة، فيقيّموا بذلك تقييما أفضل، الحقائق التي تواجه الأطفال في منطقة معينة، بفضل زيارات واتصالات تجرى في الموقع.

٣٤٨ - وفي أثناء إقامة أعضاء اللجنة في بانكوك، عُنِدَت لهم جلسة إحاطة إعلامية مكثفة عن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ لأنها تؤثر في أعمال حقوق الطفل. وعن طريق مناقشات مع الخبراء الاستشاريين الإقليميين لليونسيف وممثلي وكالات وأجهزة الأمم المتحدة وممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية العاملة في مجال حقوق الطفل، فضلا عما قاله أطفال يعيشون في ظروف صعبة للغاية، جرى تحديد مسائل مختلفة تتصل بحالة الطفل في المنطقة، بما في ذلك التغييرات السريعة الطارئة على البنى الهيكلية المجتمعية والمعدل المرتفع للتخضر والتصنيع وآثار ذلك في الأطفال.

٣٤٩ - وجرى تسليط الضوء على المشاكل الرئيسية التي تواجه أطفال المنطقة. وتشمل هذه المشاكل الفقر، والتكلفة الاجتماعية للتحويل الاقتصادي، واختلال تكوين الأسرة وتزايد عدد الأسر المعيشية التي تتأسسها أنثى، والثغرة الكبرى بين الجنسين في مجال الخدمات الأساسية، من قبيل الصحة والتغذية والتعليم، وأوجه القصور في مجال إدارة قضاء الأحداث. وأشير إشارة محددة إلى الأطفال المحتاجين إلى حماية خاصة، بما في ذلك الطفلة، والأطفال المتأثرون بالمنازعات المسلحة، والأطفال العاملون، بمن فيهم أطفال الشوارع، والأطفال من ضحايا الايذاء والاستغلال الجنسي، والأطفال المدمنون للمخدرات أو الأطفال الذين يستخدمون في المتاجرة بالمخدرات، والأطفال المعاقون، والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، والأطفال غير الشرعيين، والأطفال المنتمون إلى أقليات.

٣٥٠ - وأتيح لأعضاء اللجنة أيضا فرصة أن يوضحوا لمختلف المشاركين ولوسائل الإعلام أهم المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية، فضلا عن أهداف اللجنة وعملها. وقدم للمشاركين أيضا لمحة عامة موجزة عن أنشطة مركز حقوق الإنسان دعما لاتفاقية حقوق الطفل.

٣٥١ - وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، جرى تقسيم أعضاء اللجنة إلى ثلاث مجموعات، وانتقلوا في رحلات ميدانية إلى ثلاثة بلدان مختلفة من المنطقة تايلند والفلبين وفييت نام أتاح لهم، عن طريق اجتماعات

عقدت مع ممثلين حكوميين وغير حكوميين، وأعضاء الهيئة القضائية والبرلمانيين وممثلي سلطات الحكم المحلي وقادة المجتمع المحلي وأعضائه، فرصة تبادل الآراء حول أفضل سبل تأمين تنفيذ الاتفاقية. وفي أثناء الزيارات الميدانية، قام أعضاء اللجنة أيضا بزيارة مشاريع حكومية وغير حكومية مختلفة للمجتمع المحلي، مثل مراكز الشباب والتأهيل في نطاق نظام إقامة العدل، والمراكز الصحية والمتعددة الأغراض للأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، وبرامج إعادة تأهيل الأطفال الممارسين للدعارة، وبرامج تثقيفية للأطفال المعرضين للخطر، ودور الأطفال العاملين، والمراكز المخصصة للأطفال المعاقين، والبرامج المدرة للدخل. وكون هذه الزيارات الميدانية جرت في بلدان من المتوقع أن تقدم قريبا تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية، كما هي الحال بالنسبة لتايلند والفلبين، أتاح للجنة فرصة إثارة وعي أكبر بنظام تقديم التقارير وأهميته الحاسمة في تشجيع المشاركة الشعبية وإجراء مناقشة وطنية هامة موضوعها حالة حقوق الطفل.

٣٥٢ - ومن جهة ثانية، كانت زيارة فييت نام متابعة فعالة لمناقشة التقرير الأولي لهذه الدولة الطرف، حل محلها تقييم هام لتأثير الحوار الذي أجرته اللجنة على الصعيد القطري، ومؤكدة من جديد وبطريقة مشجعة روح التعاون والمساعدة التي يوفرها نظام تقديم التقارير. وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة أن الزيارة أتاححت فرصة للمسؤولين الفيتناميين لتقديم طلب للخدمات الاستشارية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان في مجال إدارة قضاء الأحداث، على نحو ما اقترحت اللجنة عند نظرها في التقرير الأولي لفييت نام، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٣٥٣ - وعند تقييم نتائج الاجتماع، أعرب أعضاء اللجنة عن رأيهم في أن الاجتماع الإقليمي غير الرسمي والزيارات الميدانية أتاحا فرصة للمزيد من الدعوة وإثارة الوعي بحقوق الطفل على مختلف المستويات؛ وذكروا أنه كان أيضا عاملا مشجعا على مزيد من تنسيق وتكامل جهود مختلف القطاعات، ودعوا إلى بناء أو تعزيز القدرات الوطنية عن طريق آليات وافية لإعمال حقوق الطفل. وأخيرا، مكن الاجتماع الإقليمي للجنة من تحديد وتوضيح أفضل لدورها بصفتها محفزا لتحسين تنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية على الصعيدين الإقليمي والوطني.

٣٥٤ - ونظرت اللجنة، بالتعاون الوثيق مع اليونسيف، في أن تنظم في عام ١٩٩٤ اجتماعا إقليميا غير رسمي في أفريقيا. وأكدت اللجنة أن عقد هذا الاجتماع وإمكانية تنظيم زيارات ميدانية إلى مختلف البلدان سيكونان خطوة هامة في مجال تحقيق التصديق عالميا على اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام ١٩٩٥، فضلا عن تنفيذها الفعلي في المنطقة الأفريقية.

٣ - النظر في تقارير الدول الأطراف

(أ) الملفات القطرية

٣٥٥ - اعتمدت اللجنة، في دورتها الأولى، توصية تطلب من الأمانة تنظيم ملفات قطرية وإعداد دراسة تحليلية للمعلومات المتاحة المتعلقة بكل دولة طرف تنظر اللجنة في تقريرها، مع مراعاة كل من المبادئ

التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير والبيانات المستمدة من التقارير، التي قدمتها الدولة الطرف نفسها إلى هيئات تعاهدية أخرى^(٨).

٢٥٦- وأكدت اللجنة من جديد في دورتها الثانية أهمية الاحتفاظ بملفات للمعلومات المتعلقة بكل دولة طرف، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل تنظيم ملف قطري عن كل دولة طرف يحين موعد نظر اللجنة في تقريرها. وينبغي أن تتضمن الملفات القطرية المواد ذات الصلة التي يجري تجميعها من التقارير التي تقدمها كل دولة طرف إلى الهيئات التعاهدية الأخرى، والتقارير ذات الصلة المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وينطبق هذا الشيء نفسه على المواد الواردة من الوكالات المتخصصة واليونسيف والأمم المتحدة وسائر الهيئات المختصة؛ وفي سبيل ذلك، أقرت اللجنة بضرورة إحاطة هذه الهيئات علما بصورة مسبقة بالجدول الزمني للنظر في تقارير الدول الأطراف.

(ب) الفريق العامل لما قبل الدورة

٢٥٧- واتفقت اللجنة، في دورتها الأولى، على أن ثمة حاجة إلى إنشاء فريق عامل لما قبل الدورة لتسهيل أعمالها بموجب المادتين ٤٤ و ٤٥ من الاتفاقية، ويستعرض في المقام الأول تقارير الدول الأطراف ويحدد مسبقا المسائل الرئيسية التي ينبغي مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. ومن شأن ذلك أن يسهل مهمة الدول الأطراف بإعلامها مسبقا بالمسائل الرئيسية الناجمة عن النظر في تقاريرها وأن يحسن بشكل ملموس كفاءة نظام تقديم التقارير. ومن شأنه أيضا أن ييسر النظر في المسائل التي تتصل بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي. وفي سبيل ذلك، سلطت اللجنة الضوء على ضرورة إنشاء فريق استشاري تقني تمثل فيه هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، لمساعدة اللجنة في مهامها، إنطلاقا من روح المادة ٤٥ من الاتفاقية. ومن المتوخى أن يجتمع الفريق العامل عادة قبل شهرين تقريبا من بدء كل دورة، اعتبارا من عام ١٩٩٣.

٢٥٨- والهدف الرئيسي من إنشاء الفريق العامل لما قبل الدورة هو التحديد المسبق للمسائل الرئيسية التي ستقتضي مزيدا من المناقشة مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. ومن شأن هذا الاجراء، على نحو ما أقرت اللجنة في دورتها الثانية (١٠/٢٠٠٢، CRC/C/10، الفقرة ٣٩) أن يزيد من كفاءة عملية تقديم التقارير ويسهل مهمة الدول الأطراف بتزويدها بصورة مسبقة بقائمة لأهم المسائل التي يمكن أن تثار عند النظر في تقاريرها. ومن نفس المنطلق، قررت اللجنة أن تشجع الدول الأطراف على أن تزودها مسبقا بأجوبة مكتوبة عن قائمة المسائل هذه.

(ج) الملاحظات الختامية

٢٥٩- قررت اللجنة في دورتها الثانية أن تخصص جلستين على الأقل لتقرير كل دولة طرف. وأعربت عن أملها في أن توفد الدول المقدمة للتقارير ممثلين رفيعي المستوى لحضور تلك الجلسات، للتمكين من إجراء حوار فعال وبناء بين الدول الأطراف واللجنة، على ضوء المادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت.

(٨) المرجع نفسه، الفصل الأول، التوصية ٢.

٣٦٠ - وقررت اللجنة أن تصدر، عند انتهاء النظر في كل تقرير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير إلى المسائل التي ستتقضي متابعة محددة. وسيستند إلى هذه الملاحظات الختامية بصفتها نقطة انطلاق للتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في مرحلة لاحقة.

٣٦١ - وأكدت اللجنة أهمية تزويد الدولة الطرف، على إثر النظر في تقريرها، ببيان رسمي ينقل آراء اللجنة عن تنفيذ تلك الدولة الطرف للاتفاقية، وأشارت، من هذا المنظور، إلى الاجراء الذي بدأت تنتهجه مؤخرا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لضمان اتباع الملاحظات الختامية شكلا مشتركا يتضمن مقدمة تتسم بطابع عام، فصلا عن التقدم المحرز، وفصلا آخر عن العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية، وفصلا عن الشواغل الرئيسية، وفصلا أخيرا يتضمن مقترحات وتوصيات توجه إلى الدولة الطرف.

(د) أهمية نظام تقديم التقارير

٣٦٢ - رحبت اللجنة، في دورتها الرابعة، بالعدد الذي لم يسبق له مثيل من حالات التصديق والانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل، التي تشكل سجلا ذا دلالة في تاريخ صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة. وأكدت أهمية هذا الالتزام السياسي الواسع النطاق بتعزيز وحماية حقوق الطفل، وهو التزام أكدته مؤخرا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

٣٦٣ - وأكدت اللجنة من جديد، في هذا الصدد، أهمية تأمين التنفيذ الفعال لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك النظام الخاص بها لتقديم التقارير. وأشارت إلى اعتقادها الراسخ بأن عملية إعداد التقرير تتيح فرصة هامة لإجراء استعراض شامل لمختلف التدابير التي اتخذتها كل دولة طرف لتحقيق الانسجام بين القانون الوطني والسياسات الوطنية والاتفاقية، ولرصد التقدم المحرز في مجال التمتع بالحقوق التي حددتها الاتفاقية، فضلا عن تشجيع وتسهيل المشاركة الشعبية ونظر الرأي العام في سياسات الحكومة.

٣٦٤ - ولهذا السبب، أكدت اللجنة أن تقديم التقارير ينبغي أن يتم بطريقة شاملة وفي الموعد المطلوب، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة. وعدم تقديم التقارير على النحو المطلوب يشكل انتهاكا لالتزام دولي بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

٣٦٥ - وقررت اللجنة، على ضوء المادة ٦٧ من نظامها الداخلي المؤقت، إرسال تذكير إلى جميع الدول الأطراف التي كان ينبغي أن تقدم تقاريرها في عام ١٩٩٢. وقررت أيضا تذكير الدول الأطراف بالأنشطة المضطلع بها في نطاق برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان، وبالمساعدات التي يمكن أن يقدمها في إعداد التقارير في إطار معاهدات حقوق الإنسان.

(هـ) متابعة تقديم الدول الأطراف لتقاريرها

٣٦٦ - أشارت اللجنة، في دورتها الرابعة، إلى اهتمام اتفاقية حقوق الطفل بنظام تقديم التقارير بصفته عملية ديناميكية مستمرة. والواقع أنه يمكن للجنة، على أساس المعلومات التي تتلقاها عملا بالمادتين ٤٤ و ٤٥ من الاتفاقية، أن تقدم مقترحات وتوصيات بشأن تنفيذ الدول المقدمة للتقارير للاتفاقية. (انظر أيضا المادة ٧١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة).

٣٦٧ - ومع إبقاء ما تقدم نصب العين، درجت اللجنة على أن تعتمد، على إثر النظر في تقرير كل من الدول الأطراف، ملاحظات ختامية تعكس النقاط الرئيسية للمناقشة وتشير، في الفصل الخاص بالمقترحات والتوصيات، إلى المسائل التي تقتضي متابعة محددة. وتذاع هذه الملاحظات الختامية على الملأ مع اعتماد تقرير اللجنة، وتوجه إلى الدولة الطرف المعنية.

٣٦٨ - ووفقا للمادة ٤٥ (ب) من الاتفاقية، يمكن للجنة أيضا أن تتصدى لمسألة المشورة أو المساعدة التقنية، في الفرع المتعلق بالمقترحات والتوصيات من ملاحظاتها الختامية. وفي سبيل تشجيع التعاون الدولي، تحيل اللجنة - حسبما ترى مناسبا - تقرير الدولة الطرف وملاحظات اللجنة إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة واليونسيف وغير ذلك من الهيئات.

٣٦٩ - وفي هذا المجال، أقرت اللجنة بأهمية الاستعراض الدوري لتنفيذ الدول الأطراف لمقترحاتها وتوصياتها، فضلا عن المتابعة التي يحظى بها أي برنامج من برامج المشورة أو المساعدة التقنية قد تكون اقترحتها. وفي سبيل ذلك، قررت اللجنة: (أ) أن تحدد في الملاحظات الختامية، حيثما اقتضى الأمر، مهلة زمنية يطلب من الدولة الطرف في غضون المعلومات ذات الصلة (المادة ٧١ من نظامها الداخلي المؤقت)؛ و (ب) أن تطلب من الأمانة أن تضمن المذكرة التي تعدها عن حالة تقديم التقارير إشارة في جميع الحالات التي تكون فيها اللجنة قد اقترحت المتابعة. ويرد في المرفق السادس لهذا التقرير جدول يبين متابعة النظر في تقارير الدول الأطراف حتى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة للجنة.

٣٧٠ - وأشارت اللجنة أيضا، في هذا السياق، إلى الفقرة ٦ من المادة ٤٤ في الاتفاقية، والتزام الدول الأطراف بموجبها بإتاحة تقاريرها للجماهير على نطاق واسع في بلدانها. وقررت اللجنة، معترفة بأهمية هذا التدبير لتشجيع المشاركة الشعبية وتحقيق نهج وطني شامل إزاء عملية تنفيذ الاتفاقية، على النحو الذي أكدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أن تشجع الدول الأطراف على أن تحيطها علما بالخطوات المتخذة لنشر نتائج الحوار مع اللجنة على نطاق واسع.

٣٧١ - واعترفت اللجنة كذلك بأن قيام هيئة من الهيئات التعاهدية أو بعض أعضاءها بزيارة لدولة طرف قد يؤدي أيضا وظيفة متابعة قيمة جدا. وفي هذا الإطار، أشارت اللجنة إلى زيارة هامة لغييت نام، جرى تنظيمها في سياق الاجتماع الإقليمي الآسيوي غير الرسمي، بعد أشهر قليلة من النظر في التقرير الأولي لغييت نام.

٤ - إجراءات الأعمال العاجلة

٣٧٢ - أكدت اللجنة، في دورتها الثانية، أهمية الإجراءات العاجلة في إطار أنشطتها بصفتها هيئة تعاهدية، وضرورة تحديد بعض المعايير التي ينبغي مراعاتها عند التفكير في القيام بأعمال عاجلة. وأقرت في هذا الإطار بأن اللجنة لن تنظر في القيام بأعمال عاجلة إلا في الحالات المتصلة بحقوق الطفل التي تنص عليها الاتفاقية. وفضلا عن ذلك، لن يضطلع بهذه الأعمال إلا عندما تقع في حدود ولاية دولة طرف في الاتفاقية.

٣٧٣ - وفي سبيل التحقق من الحالات التي تنطبق عليها هذه الإجراءات، أكدت اللجنة أن الحالة ينبغي أن تكون خطيرة، أي أن يكون ثمة خطر ينذر بحدوث مزيد من الانتهاكات، وضرورة منع تدهور الحالة. وجرى التركيز على أن أي قرار بالتصدي للحالة دون تأخير ينبغي أن يتخذ من منطلق روح الحوار التي يتعين أن تسود العلاقات بين اللجنة والدول الأطراف في الاتفاقية، لا من منطلق اتهامي. ولذا ينبغي أن يقوم على أساس خصائص الحالة المحددة، وألا تحركه دوافع سياسية. والحالة التي تبرر اتخاذ الإجراءات العاجلة إما أن توجه أنظار اللجنة إليها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة، أو تتناولها اللجنة بالنظر بحكم وظيفتها. وينبغي أن تستند إلى معلومات دقيقة، جديرة بالثقة. وبالتالي، تنظر اللجنة في هذه المعلومات الجديرة بالثقة، وتحدد هل تنطبق عليها أم لا معايير الاجراء العاجل. وإن كان الأمر كذلك، أحالتها اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية.

٣٧٤ - وأكدت اللجنة أنها تعتبر الإجراءات العاجلة جزءاً من عملية تقديم التقارير المنصوص عليها في الاتفاقية. وأشارت إلى أنه عندما يتخذ إجراء عاجل، على ضوء المادة ٤٤، ويوجه إلى دولة طرف بعينها، يجوز للجنة النظر في أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية تقديم تقرير عن تنفيذ أحكام محددة من الاتفاقية أو معلومات إضافية تتصل بتنفيذ الاتفاقية. ويجوز للجنة أيضاً أن تقترح القيام بزيارة البلد المعني. والمقصود من كلتا المبادرتين هو تمكين الدولة الطرف من تيسير فهم اللجنة بصورة شاملة لعملية تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما أحكامها التي أعرب بصدها عن دواعي قلق محددة.

٣٧٥ - وأبرزت اللجنة أهمية الإعلان عن هذه الإجراءات العاجلة، بإدراجها في تقارير اللجنة. وأشارت أيضاً إلى أهمية هذه الإجراءات في إطار أعمال الهيئات التعاهدية الأخرى. ولذلك اقترح، بالنسبة إلى الحالات العاجلة والخطيرة التي تنظر فيها اللجنة والتي تكون ذات صلة بمجال اختصاص أي من الهيئات التعاهدية الأخرى، أن تعرض على هذه الهيئة ذاتها.

٣٧٦ - وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى أن اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان سيعقد عما قريب، فقد أوصت اللجنة بأن يوجه اهتمام الاجتماع إلى هذه المبادرة الهامة. وأخيراً، كررت اللجنة إبراز أهمية استمرار الحوار الفعال والتعاون الفعلي مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى، فقررت إحاطة هذه الهيئات علماً بالحالات العاجلة والخطيرة التي نظرت فيها.

٣٧٧ - وأشارت اللجنة، في دورتها الثالثة، إلى التوصية الهامة التي اعتمدها اجتماع الرؤساء تأييداً للاقتراح الرامي إلى استكشاف السبل الكفيلة بتحويل الأمين العام والهيئات ذات الخبرة في مجال حقوق الإنسان صلاحية عرض انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة على مجلس الأمن^(٩).

٣٧٨ - وشجع اللجنة غاية التشجيع أن هذه التوصية تعكس الاهتمام ذاته الذي تعكسه إجراءات الأعمال العاجلة التي اعتمدها في دورتها الثانية، فكلاهما من التدابير الوافية لمنع تردي حالة ما ولتأمين النظر الملائم في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وكلاهما يشجع على عرض هذه الحالات على الهيئات ذات الصلة للنظر فيها، وفقاً لما لكل منها من مجالات اختصاص.

(٩) A/47/628، المرفق، الفقرة ٤٣.

٣٧٩ - واصلت اللجنة في دورتها الرابعة النظر في الإجراء العاجل الذي اعتمدته في دورتها الثانية. وأشارت اللجنة في هذا الصدد الى الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الإجراءات بوصفها إنذارا مبكرا لمنع تدهور حالة حقوق الطفل أو للحد من نطاق انتهاكاتهما. وكذلك أكدت اللجنة مرة أخرى ضرورة النظر للإجراء العاجل في ضوء روح الحوار والتعاون التي يسير عمل اللجنة على هديها.

٣٨٠ - وقررت اللجنة إنشاء فريق عامل يتكون من بعض أعضائها لدراسة السبل والوسائل التي تكفل اتباع هذه الإجراءات العاجلة على نحو فعال حالما تعتمد. ولذلك قررت اللجنة أن تعين أحد أعضائها بوصفه مسؤول تنسيق لهذا الغرض.

٣٨١ - وزودت اللجنة بورقة عمل بشأن الإجراء العاجل ستشكل أساسا للنظر في هذه المسألة في المستقبل.

٥ - الدراسات

٣٨٢ - أشارت اللجنة خلال دورتها الثانية، في ضوء المادة ٧٦ من نظامها الداخلي المؤقت، الى أنها كانت قد نظرت، في دورتها الأولى في إمكانية أن تطلب، طبقا لأحكام المادة ٤٥ (ج) من الاتفاقية، إجراء دراسات تعرض عليها عن مسائل محددة تتصل بحقوق الطفل وتوجيه هذه الطلبات إما الى الأمين العام، من خلال الجمعية العامة، أو الى هيئات أخرى، بما فيها الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والهيئات المختصة الأخرى. وستساهم هذه الدراسات في زيادة الوعي بأحكام الاتفاقية وفهمها بشكل أفضل وتنفيذها في جميع أنحاء العالم.

٣٨٣ - واقترحت خلال النقاش مسائل متنوعة بوصفها مواضيع يمكن إجراء دراسات بشأنها في المستقبل. وجرى التأكيد على المساهمة الهامة التي يمكن أن توفرها هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، بما في ذلك معاهد البحث وفرادى الخبراء، فضلا عن الدور الحفاز الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة في وضع برنامج للبحث والدراسة في مجال حقوق الطفل على المستوى الدولي. وسلمت اللجنة بأهمية معرفة الدراسات المتصلة بأعمالها التي اضطلعت بها مختلف المنظمات والهيئات أو تعتزم الاضطلاع بها. ووصولا الى ذلك الهدف، أوصت اللجنة بإرسال قائمة بالمواضيع التي توليها اهتماما خاصا الى تلك المنظمات والهيئات. وفي الوقت نفسه، سلمت اللجنة بأهمية هذا النظام في تيسير تنظيم شبكة بليوغرافية فيما يتعلق بحقوق الطفل. ولذلك، اقترحت اللجنة أن يوكل للأمانة أيضا الاضطلاع بهذا العمل.

٣٨٤ - وبعد مناقشة هذا البند، نظرت اللجنة في دورتها الثالثة في المذكرة التي أعدتها الأمانة والتي تحتوي على قائمة أولية بالمواضيع التي حددتها اللجنة بوصفها مواد يمكن أن تتناولها الدراسات المتعلقة بحقوق الطفل. ونظرت اللجنة أيضا في مجموعة الوثائق والتقارير والمواد الأخرى المنشورة المرفقة بتلك المذكرة والتي تشكل أساسا مفيدا لتنظيم شبكة بليوغرافية في هذا المجال. كما حددت المجالات التي غطتها بالفعل الدراسات والأنشطة البحثية القائمة التي اضطلعت بها مختلف المنظمات.

٣٨٥ - وأكدت اللجنة مرة أخرى اهتمامها بإجراء دراسات في هذا المجال كوسيلة لزيادة الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية وفهمها على نحو أفضل، فضلاً عن تحسين نظام تطبيقها.

٣٨٦ - وأكدت اللجنة الحاجة إلى تحديد مجالات أولوية للدراسات والدور الحفاز الهام الذي يمكن أن تلعبه في تطوير الأنشطة البحثية على المستوى الدولي. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة أن تعد مذكرة تفسيرية بشأن قائمة للمواضيع التي يمكن إجراء دراسات بشأنها والتي تهتم بها اللجنة بشكل خاص، مع التركيز على أسباب هذا الاهتمام والطريقة التي يمكن بها لهذه الدراسات أن تساعد اللجنة في عملها مستقبلاً.

٣٨٧ - وقررت اللجنة إرسال هذه المذكرة التفسيرية إلى هيئات الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى المختصة، بما في ذلك معاهد البحوث.

٣٨٨ - وبعد المناقشة العامة التي أجريت في الدورة الثانية للجنة عن الأطفال في المنازعات المسلحة، ونظراً للأهمية القصوى لهذه المسألة في سياق تعزيز وحماية حقوق الطفل، توصلت اللجنة إلى ضرورة قيام الأمم المتحدة بإجراء دراسة واسعة في هذا المجال.

٣٨٩ - ولذلك قررت اللجنة، في ضوء المادة ٤٥ (ج) من الاتفاقية، أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام في دورتها الثامنة والأربعين، إجراء دراسة عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حماية الأطفال من الآثار الضارة للمنازعات المسلحة (انظر الفصل الأول - ياء، الدورة الثالثة، التوصية ١ والمرفق الخامس لهذا التقرير).

٦ - نظام الوثائق والمعلومات

٣٩٠ - أكدت اللجنة مراراً في دوراتها المختلفة أن الوصول إلى كل مصادر المعلومات ذات الصلة بمهامها ضروري للغاية لكفالة اضطلاعها بأنشطتها بشكل فعال. وتحقيقاً لهذا الهدف، اتخذت اللجنة قرارات في المجالات الآتية:

(أ) المعلومات الواردة من الأمانة عن الإجراءات المتخذة عملاً بالقرارات التي اتخذتها اللجنة
٣٩١ - قررت اللجنة في دورتها الثانية أن تطلب من الأمانة تقديم تقرير في بداية كل دورة عن الإجراءات التي تتخذ عملاً بالقرارات التي اتخذتها اللجنة (انظر الفصل الأول - دال، الدورة الثانية، التوصية ٢).

(ب) غرفة المراجع

٣٩٢ - طلبت اللجنة في دورتها الأولى إلى الأمين العام أن ينشئ - كما اقترح الاجتماعان الأول والثاني لرؤساء الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان - غرفة مراجع للجنة بغرض جمع المعلومات من المصادر المختلفة - وهي مصادر لا غنى عنها لأداء اللجنة لمهامها على نحو فعال - وتيسير الوصول إلى تلك المعلومات.

٣٩٣ - وأخطرت اللجنة في دورتها الثانية عن الصعوبات التي يواجهها مركز حقوق الإنسان في هذا المجال، بما في ذلك الافتقار الى المكان والموارد. وبعد تأكيد الحاجة لغرفة المراجع هذه التي يمكن أن تحفظ فيها الوثائق الواردة من مختلف هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات التعاهدية، ليرجع اليها أعضاء هذه الهيئات، أعربت اللجنة عن أملها في أن يعطي المركز هذه المسألة الأولوية التي تستحقها في النظر، كما اعتمدت توصية جديدة في هذا الصدد (المرجع نفسه).

(ج) الفريق العامل المعني بوضع نظام للمعلومات والوثائق، بما في ذلك مسألة الحوسبة
٣٩٤ - قررت اللجنة، في دورتها الثانية، إنشاء فريق عامل من بين أعضائها للنظر في مسألة نظام المعلومات والوثائق المتصلة بأعمالها، بما في ذلك مسألة الحوسبة، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة (المرجع نفسه).

٣٩٥ - وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة نقل اهتماماتها وقراراتها الى الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان لينظر فيها. وفي هذا الصدد أكدت اللجنة من جديد أنها تسلم بأن الوصول الى كل مصادر المعلومات المتصلة بمهامها مسألة أساسية، ولذلك فهي تشجع الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان على إيلاء اعتبار خاص لهذه الحقيقة والعمل على اعتماد توصيات مناسبة وعاجلة على سبيل الأولوية.

٣٩٦ - وفيما يتعلق بمسألة حوسبة أعمال الهيئات التعاهدية، أخطرت اللجنة أيضا في دورتها الثانية بالتطورات المتعلقة بإنشاء قاعدة بيانات محوسبة بدعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولاسيما الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، للتبرع بسخاء بغية تغطية التكلفة الأولية لإنشاء قاعدة البيانات. وأكدت اللجنة مجددا الحاجة لإنشاء قاعدة البيانات هذه في مركز حقوق الإنسان على وجه السرعة، مما يساهم الى حد كبير في زيادة كفاءة الهيئات التعاهدية. وقد لاحظت مع الأسف ببطء معدل الحوسبة وأن النداء الذي وجه للدول الأعضاء للمساهمة في إنشاء قاعدة البيانات بعيد عن تحقيق الهدف المرجو منه في هذه المرحلة. وقد جرى التشديد على ضرورة قيام اللجنة بتحديد احتياجاتها ومصادر المعلومات المختلفة ذات الصلة المباشرة بعملها. كما جرى تأكيد أهمية اختيار نظام حاسوبي يكون متسقا مع نظم المعلومات القائمة بالفعل في الوكالات المتخصصة أو المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية (المرجع نفسه).

٣٩٧ - وخلال الدورة نفسها زارت اللجنة مكتب العمل الدولي حيث عقدت دورة عمل بغية التعرف على النظام المحوسب الذي تستعمله هذه الوكالة. وقد أتاح هذا الاجتماع تبادل الآراء بشكل إيجابي حول الإمكانيات التي يوفرها هذا النظام وذلك للحصول على معلومات مستكملة عن واقع كل بلد، أي عن مستوى التشريع الوطني، وعن الخطوات الهامة التي تتخذها منظمة العمل الدولية في إطار ولايتها. وأكدت اللجنة ضرورة استمرار تعاون وثيق مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المختصة في مجال حقوق الإنسان بغية إنشاء شبكة محوسبة للمعلومات.

٣٩٨ - ونظرا الى اهتمام اللجنة بإنشاء شبكة للمعلومات والوثائق المتصلة بعملها، فضلا عن وضع نظام للحوسبة بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المختصة، بما في ذلك

المنظمات غير الحكومية، فقد أجرت اللجنة في دورتها الثالثة المزيد من الاتصالات مع الهيئات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان. ونُظمت في هذا الإطار دورة عمل في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حيث تم تبادل للآراء مثير للاهتمام حول النظام المحوسب الذي تستعمله المفوضية والإمكانيات التي يوفرها هذا النظام.

٢٩٩ - وأبلغت اللجنة أيضا بالخطوات المتخذة، بدعم من المركز الدولي لنماء الطفل التابع لليونسيف في فلورنسا بإيطاليا، لإنشاء شبكة معلومات وقاعدة بيانات بشأن حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، أكد أعضاء اللجنة مجددا اقتناعهم بالحاجة لكفالة المزيد من التعاون والتنسيق مع الهيئات ذات الصلة العاملة في هذا المجال. وأكدت اللجنة الحاجة لبناء روح تعاونية في العمل تستند الى تقسيم طبيعي للعمل تحدده مجالات النشاط لكل واحدة من مختلف الهيئات المعنية، وتفضي الى إقامة نظام للمساعدة المتبادلة وتقاسم المعلومات. وتقرر أن يواصل الفريق العامل التابع للجنة والمعني بالوثائق والمعلومات القيام بمهامه، ولاسيما فيما يتعلق بتحديد أولويات عمل اللجنة، أي المجالات المحددة التي سيغطيها النظام المحوسب لعمل الهيئات التعاقدية، من منظور المستعمل.

٤٠٠ - وفي الدورة الرابعة، عقدت اللجنة جلسة عمل في منظمة الصحة العالمية حيث أبلغت بالخطوات الهامة التي تتخذها المنظمة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠، فضلا عن شبكة المعلومات في مجال الصحة، بما في ذلك التشريعات الوطنية.

٤٠١ - وأكدت اللجنة مجددا ضرورة إقامة تعاون وثيق مع هيئات الأمم المتحدة في مجال حقوق الطفل حتى يتسنى رصد حالة الأطفال بشكل أفضل حسب توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وسيكون هذا التعاون في مجال المعلومات خطوة حاسمة نحو إنشاء شبكة محوسبة شاملة.

٤٠٢ - وأكدت اللجنة في دورتها الخامسة مجددا، في ضوء أهمية بناء شبكة للمعلومات والوثائق في ميدان حقوق الطفل، أنه ينبغي إنشاء هذه الشبكة بالتعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات المتخصصة الأخرى والهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، فضلا عن الآليات الأخرى ذات الصلة العاملة في هذا المجال، بما في ذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

٤٠٣ - وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة أهمية كفالة قيام تفاعل منتظم وحوار مفيد مع كل الهيئات العاملة في مجال حقوق الطفل، مما يمهّد السبيل لنهج مواضيعي متكامل.

٤٠٤ - وقام أعضاء اللجنة الذين حضروا الاجتماع الاستشاري المعني بالمؤشرات وأنظمة المعلومات الخاصة بحقوق الطفل الذي نظم في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بالتعاون الوثيق مع اليونسيف، بإخطار اللجنة بهذا الاجتماع. وقد عكس التقرير الذي قُدم عن ذلك الاجتماع التركيز الذي انصب على ضرورة وجود روح للتعاون المفيد بين جميع الكيانات الممثلة فيه - وهي مركز حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة

ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، واللجنة نفسها. وهذه الروح أساسية لبناء شبكة للمعلومات وتسهيل الوصول الى البيانات الشاملة والدقيقة والمستكملة.

٤٠٥ - وكان هناك اهتمام كبير في الاجتماع باتفاقية حقوق الطفل ونظام تنفيذها الذي اعتبر حاسما للنظر في مسألة اتخاذ خطوات جديدة في هذا المجال. ولهذا السبب وجد أعضاء اللجنة الفرصة لتقديم شرح مفصل للإجراءات المتبعة في عملهم، فضلا عن قيمة مبادئهم التوجيهية للنهج المواضيعي الذي يكفلونه في معالجة المجالات المختلفة التي تغطيها الاتفاقية.

٤٠٦ - وفي ضوء كل هذه التطورات الهامة، أحاطت اللجنة علما مع الاهتمام البالغ بالدعوة التي وجهت لها من مركز حقوق الإنسان للمشاركة، في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، في اجتماع استشاري بشأن وضع نظام للمعلومات والوثائق لدعم اتفاقية حقوق الطفل، وهو اجتماع يشكل في واقع الأمر متابعة للاجتماع المعقود في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٤٠٧ - وحضر هذا الاجتماع ممثلون لمختلف هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة، وأكدوا مرة أخرى اهتمامهم ببناء نظام متكامل للمعلومات والوثائق وبالتعاون من أجل تحقيق هذا الغرض.

٤٠٨ - وقد تمكنت اللجنة خلال الاجتماع من عرض توقعاتها في هذا الصدد، مؤكدة أولوياتها في ضوء حجم العمل الذي تواجهه لمعالجة العدد الكبير من تقارير الدول الأطراف، حيث أن اتفاقية حقوق الطفل هي الصك الذي جرى التصديق عليه على أوسع نطاق في مجال حقوق الإنسان.

٤٠٩ - ووردت الإشارة أيضا في هذا الإطار الى تقرير وتوصيات فرقة العمل التي عينتها لجنة حقوق الإنسان لدراسة مسألة حوسبة عمل الهيئات التعاھدية^(١٠). وفيهما وردت قائمة باحتياجات اللجان التي أنشئت بموجب مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان، تعكس مجالات الاهتمام المشترك بالنسبة لنظام المعلومات، وهي مجالات تشارك فيها لجنة حقوق الطفل بطبيعة الحال.

٤١٠ - وقد عرضت هيئات الأمم المتحدة المشاركة وممثلو المنظمات غير الحكومية الأنظمة المحوسبة المختلفة المستحدثة في منظماتهم التي كانت قد عرضت بالفعل على اللجنة في دورات سابقة. وعلاوة على ذلك، فقد حددوا المجالات التي يمكن التنبؤ بإمكانية التعاون فيها والمجالات التي يمكن تقديم المساعدة فيها الى مركز حقوق الإنسان بوجه عام وإلى لجنة حقوق الطفل بوجه خاص. ونظرا للطابع الملح لهذه التدابير، قرر المشاركون إنشاء لجنة عمل يوكل اليها وضع الخطوات التي سيتم اتخاذها في المستقبل القريب والأولويات التي سيتم تحديدها.

٤١١ - وأعربت اللجنة عن استعدادها للاستمرار في الارتباط بكل هذه الجهود لضمان أن الإجراءات التي ستتخذ في المستقبل ستولي الاعتبار الواجب للمنظور الخاص بالمستعمل واحتياجاته. وعلاوة على ذلك، أكدت أنه لا مبرر مشجع للغاية أن تكون حقوق الطفل قد مهدت السبيل لحوار بناء بين الهيئات المختلفة

(١٠) E/CN.4/1990/39، المرفق.

منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية واللجنة في مجال حاسم مثل مجال المعلومات. وقد وفرت حقوق الأطفال أيضا المناسبة لجمع هذه الجهود في مناخ تسوده روح التفاعل والتكامل وإعطاء زخم جديد للأعمال التي بدأها في السابق مركز حقوق الإنسان. كذلك أكدت اللجنة مجددا ثقتها في أن الخطوات التي ستتخذ لدعم تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ستكون مفيدة جدا لعمل وحوسبة كل الهيئات التعاھدية الأخرى.

(د) وحدة الوثائق المتعلقة بحقوق الطفل

٤١٢ - أكدت اللجنة في دورتها الثالثة مرة أخرى أهمية الوصول الى جميع مصادر المعلومات ذات الصلة بمهامها إذا ما أُريد لها أن تعمل بفعالية. وأشارت الى الخطوات التي اتخذت بالفعل لهذا الغرض، وهي التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لبناء شبكة للمعلومات المتعلقة بحقوق الطفل وتنظيم ملفات قطرية وإعداد دراسة تحليلية للمعلومات المتاحة فيما يتعلق بكل دولة طرف ستنتظر اللجنة في تقريرها.

٤١٣ - وأعربت اللجنة في الوقت نفسه عن أسفها لأنه لم يتيسر حتى الآن إنشاء غرفة مراجع خاصة باللجنة بهدف جمع مختلف المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل وتيسير الوصول الى مصادرها المختلفة.

٤١٤ - ولاحظت اللجنة باهتمام بالغ التوصية التي اعتمدها الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاھدية والداعية الى إنشاء وحدة مركزية للمعلومات والوثائق في مركز حقوق الإنسان كوسيلة لكفالة الوصول بشكل أسهل وأوسع نطاقا الى المعلومات ذات الصلة في هذا المجال^(١١).

٤١٥ - وبنفس القدر من الاهتمام، ونظرا لأهمية كفالة وجود تفاعل مؤثر وحوار مفيد ومنتظم مع الهيئات الأخرى العاملة في مجال حقوق الطفل ولمتابعة الأنشطة المتصلة بعمل اللجنة بشكل وثيق، قررت اللجنة أن توصي، كخطوة أولية نحو إنشاء وحدة مركزية للمعلومات والوثائق في مركز حقوق الإنسان، بالنظر في إنشاء وحدة للوثائق المتعلقة بحقوق الطفل (انظر الفصل الأول - واو، الدورة الثالثة، التوصية ٤).

٤١٦ - وهذه الوحدة، التي ستسترشد بنهج مواضيعي، ستشكل مركز تنسيق في هذا المجال يجمع بين الأنشطة التي تستحدثها لجنة حقوق الطفل والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

(هـ) المؤشرات بوصفها وسيلة لتقييم التقدم المحرز في أعمال حقوق الطفل

٤١٧ - أعربت اللجنة، في دورتها الثانية، عن الرأي القائل بأن استخدام المؤشرات الملائمة يمكن أن يسهم في تحسين تقييم كيفية ضمان الحقوق التي تشملها الاتفاقية وإعمالها وتقييم التقدم المحرز على مر الزمن من أجل الأعمال الكامل لهذه الحقوق. وجرى التشديد على أن الاتفاقية تشمل طائفة كاملة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى أن هناك، بالتالي، حاجة إلى نهج يتناول كل

(١١) انظر A/47/628، المرفق، الفقرات ٥١ - ٥٥.

حق على حدة بغية تحديد نوعية المؤشرات المناسبة لكل حق من الحقوق المبينة في الاتفاقية. وتشكل المؤشرات عنصراً هاماً يتيح للجنة إمكانية تقييم التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف. ولكن المؤشرات لا تكفي تماماً لضمان هذه الإمكانية، ولا سيما عندما تكون هناك حاجة لإبراز كيفية التمتع بكل حق من الحقوق المبينة في الاتفاقية. وينبغي أن تفي المؤشرات ببعض المتطلبات الأساسية مثل الصحة والموضوعية والحساسية والقابلية للمقارنة والدقة والتجزئة. وقيل إنه ينبغي للجنة أن تستفيد من التجربة التي اكتسبتها في تجميع البيانات الإحصائية واستخدام المؤشرات بواسطة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. ورحبت اللجنة بعقد اجتماع الخبراء المعني بالمؤشرات المناسبة لقياس الإنجازات في مجال الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي ستشارك اللجنة فيه، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وأعربت عن الأمل في أن يسهم هذا الاجتماع في تحديد أفضل طريقة لإدراج استخدام هذه المؤشرات في أنشطة الرصد التي تقوم بها اللجنة (انظر الفصل الأول - زاي، الدورة الثانية، التوصية ٤).

٤١٨ - وقررت اللجنة، في دورتها الثالثة، مواصلة النظر في هذه القضية الهامة وأشارت إلى أنها عهدت إلى الفريق العامل التابع لها والمعني بالمعلومات والوثائق بمهمة دراسة مسألة استخدام المؤشرات الملائمة لإجراء تقييم أفضل لكيفية التمتع بحقوق الطفل المعترف بها في الاتفاقية وإعمال هذه الحقوق، وتقييم التقدم المحرز.

٤١٩ - وتابع الفريق العامل النظر في هذا المجال الهام، وعلى وجه الخصوص بفرض الإعداد لمشاركة اللجنة في الحلقة الدراسية للخبراء المعنية بالمؤشرات المناسبة لقياس الإنجازات في مجال الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنعقد في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٤٢٠ - وقررت اللجنة في دورتها الرابعة دراسة التقرير الصادر عن الحلقة الدراسية والنظر في تدابير المتابعة على ضوء استنتاجات الحلقة الدراسية وتوصياتها.

٤٢١ - وأكدت اللجنة من جديد أهمية وضع مؤشرات تتماشى مع نهج يتناول كل حق على حدة. وأشارت أيضاً إلى ضرورة تعزيز تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة وسائر الهيئات المختصة، بما في ذلك معاهد البحث، والاستفادة من خبراتها في هذا المجال الهام، لكي تساعد اللجنة، على وجه الخصوص، في نظرها لنهج يتناول كل حق على حدة، وذلك على ضوء الهيكل المحدد بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة (CRC/C/5).

٤٢٢ - وكررت اللجنة، في دورتها الرابعة، قرارها بمواصلة دراسة مسألة استخدام المؤشرات المناسبة، وبالذات من خلال الفريق العامل المنشأ في دورتها الثانية (انظر الفصل الأول - دال، الدورة الثانية، التوصية ٢).

٤٢٣ - وكان ممثل للجنة قد شارك في الحلقة الدراسية للخبراء المعنية بالمؤشرات المناسبة. وأحاطت

اللجنة علما بتقرير الحلقة الدراسية^(١٢) وقررت أن تطلب إلى فريقها العامل النظر في الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتقديم تقرير إلى اللجنة واقتراح إجراءات المتابعة الممكنة. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالاهتمام الذي أبدته لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، باستنتاجات الحلقة الدراسية للخبراء، كما أحاطت علما بالطلب المقدم إلى الأمين العام لإعداد المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسة بشأن التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ستتخذ أساسا لحوار مستمر بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية.

٤٢٤ - وفي الدورة الخامسة، أعلمت اللجنة بالاجتماع الاستشاري بشأن المؤشرات ونظم المعلومات في مجال حقوق الطفل، الذي عقد بالتعاون الوثيق مع اليونيسيف في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وأحاطت علما بالمشاريع الهامة التي وضعتها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمتعلقة بإنشاء نظام فعال لرصد تنفيذ الاتفاقية وبالقيام، في هذا الصدد، باستخدام المؤشرات المناسبة لتقدير الاتجاهات الحالية وتقييم التقدم المحرز، ورأت اللجنة أن من المشجع للغاية الوقوف على النتائج التي تحققت فعلا في هذا المجال الهام، مما يشكل أداة أساسية لتقييم أسلوب تمتع الأطفال بحقوقهم الأساسية.

جيم - أنشطة الإعلام والتوعية بحقوق الطفل

٤٢٥ - أعلمت اللجنة، في دورتها الثانية، فيما يتعلق بمسألة إتاحة وثائق اللجنة في مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة، بأن اجتماعات رؤساء هذه المراكز والنشرات التي تصدر عنها قد استخدمت لتنبيه هذه المراكز إلى توافر وثائق الهيئات التعاهدية وإمكانية الوصول إليها. وشددت اللجنة على أهمية ضمان إتاحة الوثائق بالمجان للتوزيع العام على الصعيد القطري.

٤٢٦ - وفي الدورة ذاتها، دعت اللجنة الدول الأطراف إلى الانتباه بوجه خاص إلى ضرورة ترجمة ونشر الاتفاقية بمختلف اللغات المحلية، وضمان تعريف الكبار والأطفال على السواء بمبادئها وأحكامها على نطاق واسع، مستعينة في ذلك بالوسائل المناسبة والفعالة (انظر الفصل الأول - هاء، الدورة الثانية، التوصية ٣).

٤٢٧ - ونظرا لأهمية نشر المعلومات عن اتفاقية حقوق الطفل وعن آلية رصدها من أجل تعزيز تطبيق الاتفاقية، فإن لجنة حقوق الطفل طلبت إلى الأمين العام أيضا أن يتيح مجانا وتلقائيا وثائق اللجنة المصنفة في فئة التوزيع العام وذلك في مراكز الأمم المتحدة للإعلام أو في المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البلدان التي لا توجد فيها مراكز إعلام؛ وشجعت الأمين العام على النظر في توفير التدريب والمساعدة للمؤسسات الوطنية العاملة في ميدان حقوق الإنسان في إطار الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية (انظر الفصل الأول - حاء، الدورة الثانية، التوصية ٥ جيم).

٤٢٨ - وفي الدورة الثالثة، أكدت اللجنة من جديد أهمية تعزيز الوعي بالاتفاقية وبنظام تنفيذها.

٤٢٩ - وفي هذا الإطار، ولضمان إتاحة وثائق اللجنة على نطاق واسع من أجل التوزيع العام وتسهيل الحصول عليها على الصعيد القطري، أوصت اللجنة بأن يتم، عقب دراستها لتقرير كل دولة من الدول الأطراف، إعداد مجموعة تحتوي على التقرير والمحاضر الموجزة المتصلة بنظر اللجنة فيه والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأنه.

٤٣٠ - وينبغي إتاحة هذه المجموعة مجاناً وتلقائياً في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان المعنية أو، في المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البلدان التي لا توجد فيها مراكز إعلام.

٤٣١ - ومن شأن هذه المبادرة أن تكون في الوقت نفسه وسيلة فعالة لمساعدة الدول الأطراف في سعيها إلى التأكد من أن تقاريرها متاحة للجمهور في بلدانها على نطاق واسع في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية (انظر الفصل الأول - هاء، الدورة الثالثة، التوصية ٢).

٤٣٢ - وفي الدورة الرابعة، قررت اللجنة، لتسهيل الوصول إلى أعمالها وتحسين فهم هذه الأعمال، أن تصدر مجموعة تحليلية تضم الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة في دوراتها السابقة، كوثيقة من وثائقها؛ وسلّمت بأهمية إبقاء هذه المجموعة مستكملة (انظر CRC/C/19).

٤٣٣ - وسلّمت اللجنة بأهمية الدور الذي تضطلع به أنشطة الإعلام في بلوغ الهدف الذي حدده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمتمثل في التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥.

٤٣٤ - وقررت اللجنة، وهي تضع ذلك نصب عينيها، أن تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام أن ينظر في تضمين "دليل تقارير حقوق الإنسان" فصلاً يتعلق بأعمال اللجنة؛ وفي إكمال وإصدار الأعمال التحضيرية والتعليقات على اتفاقية حقوق الطفل؛ وفي إعداد ونشر المطبوعات الموجهة خصيصاً للطفل.

٤٣٥ - وقررت اللجنة كذلك أن تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إعداد "صحيفة وقائع" جديدة عن عملية تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. فإصدار منشور من هذا القبيل من شأنه أن يسمح بفهم واهتمام أفضل من جانب الدول للنهج الوطني الشامل الذي تسلكه اللجنة في إنجاز المهام المناطة بها بوصفها هيئة لرصد المعاهدات.

٤٣٦ - وفي الدورة الخامسة، أحاطت اللجنة علماً، باهتمام خاص، بالرسالة التي وجهها إليها الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان ودعا اللجنة فيها إلى الإعراب عن وجهة نظرها وتقديم مقترحاتها بشأن كيفية ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال في مجال التعليم والتدريب والإعلام، وذلك على ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي أقره المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

٤٣٧ - وفي أحيان كثيرة أكدت لجنة حقوق الطفل من جديد اهتمامها الحاسم بمجالي التعليم والإعلام بوصفهما عنصرين أساسيين من عناصر الاستراتيجية الفعالة والشاملة لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص من أجل خلق الوعي وتعزيز احترام حقوق الطفل وحمايتها بصورة فعالة، والحيلولة دون وقوع انتهاك لهذه الحقوق. وأشارت في هذا الصدد إلى تشديد المؤتمر العالمي على ضرورة إدراج حقوق الإنسان

بوصفها مادة في مناهج التعليم في جميع المؤسسات التعليمية، وذلك في الإطارين الرسمي وغير الرسمي. وكان من رأي اللجنة أن هذا النهج يتيح فرصة مشجعة للنظر في إدراج اتفاقية حقوق الطفل في مناهج التعليم بالمدارس، واعتبارها وسيلة ملهمة في مجال التعليم غير الرسمي.

٤٣٨ - ولذلك شددت اللجنة على أهمية التعليم من أجل ضمان نماء شخصية الطفل ومواهبه وقدراته البدنية والعقلية إلى أقصى حد ممكن لها، وتنمية احترام الطفل لحقوق الإنسان، وإعداد الطفل لحياة تتسم بالمسؤولية في مجتمع حر وبالتحلي بروح التفاهم والسلام والتسامح.

٤٣٩ - ورأت اللجنة أيضا أنه ينبغي أن يتصور ميدان التعليم في ضوء الرؤية الجديدة التي روجت لها اتفاقية حقوق الطفل، تأسيسا على تمتع جميع الأطفال بالحقوق دون تمييز، وإيلاء الاعتبار الأساسي لمصالح الطفل الفضلى وضرورة ضمان بقاء الطفل ونمائه إلى أقصى حد ممكن وتشجيع احترام آراء الطفل ومشاركته الفعالة في المجتمع. ولذلك ينظر إلى توفير التعليم والإعلام والتدريب للطفل في مجال حقوق الإنسان على أنه مسألة ذات أولوية.

٤٤٠ - وأكدت اللجنة كذلك، مشيرة إلى النهج الشمولي لاتفاقية حقوق الطفل، أنه ينبغي للبرامج التي تهدف إلى تعزيز الحق في التعليم أن تراعي جميع الحقوق الأخرى التي تقرها الاتفاقية وتشكل جزءا من نهج شامل ومتكامل. وبالإضافة إلى ذلك شددت اللجنة، وهي تضع نصب عينيها خبرتها في النظر في تقارير الدول الأطراف، على أهمية توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، وفي مجال حقوق الطفل بصفة خاصة، ليشمل المدرسين وموظفي إنفاذ القوانين وأعضاء السلطة القضائية والمشرفين الاجتماعيين وأعضاء المهن الطبية والعاملين الصحيين والصحفيين وأرباب العمل ومفتشي العمل.

٤٤١ - وتعزيزا للتعاون الدولي في مجال التعليم وتوخيا للسبل الرامية إلى تحسين نظام تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في هذا المجال، عقدت اللجنة، ممثلة ببعض أعضائها (السيدة هدى بدران والسيدة أكيل بلمباوغو والسيدة مارتا سانتوس بايس)، اجتماعا غير رسمي مع ممثلي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

٤٤٢ - وكان هذا الاجتماع غير الرسمي مناسبة هامة لبحث المجالات ذات الاهتمام المشترك، مثل تبادل المعلومات والمساعدة التقنية وتنظيم المؤتمرات والدراسات في مجال تعليم الأطفال. وأتاح تبادل الآراء التطرق إلى مجالات محددة للتعاون في المستقبل.

٤٤٣ - وفي هذا الصدد، جرى التشديد على مشاركة اليونسكو في اجتماعات الأفرقة العاملة لما قبل الدورة التابعة للجنة بوصف هذه المشاركة ذات أهمية بالغة تتمثل في إتاحة الفرصة أمام اللجنة للوصول إلى المعلومات ذات الصلة التي يجمعها لهذا الغرض مركز تنسيق داخل المنظمة المذكورة. وقد تتمكن هذه الاجتماعات، في الوقت نفسه، من الأخذ بنهج مشترك إزاء برامج المشورة التقنية أو المساعدة التقنية على الصعيدين المحلي أو الإقليمي.

٤٤٤ - وعلاوة على ذلك أعربت اليونسكو عن استعدادها للمساهمة في التعريف بالاتفاقية تعريفاً أفضل، وذلك من خلال تنظيم ونشر نسخ مدرسية من نصها يعلها الأطفال، وكذلك عن طريق برامج تدريب للمدرسين وسائر الفئات المهنية. وفي هذا الصدد، أشير إلى الخطة العالمية لعام ١٩٩٣ لتدريس حقوق الإنسان والديمقراطية، التي سوف تتضمن أجزاء هامة عن حقوق الطفل.

٤٤٥ - وبالإضافة إلى ذلك، سلّمت اليونسكو بأن حملات الإعلام والاشتراك الراءدة يمكن أيضاً أن تضطلع بها شبكة المدارس المنتسبة أو نوادي اليونسكو كخطوة نحو تدريس الاتفاقية ضمن المناهج المدرسية.

دال - التعاون والتضامن الدوليان لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١ - استعراض التطورات المتعلقة بعمل اللجنة

٤٤٦ - طلبت اللجنة في دورتها الأولى من الأمانة أن تقدم تقريراً عند بداية كل دورة بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بالقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها السابقة. وطبقاً لذلك زودت الأمانة اللجنة، في دورتها الثانية، بمذكرات غير رسمية اشتملت على ملخصات للإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة والأربعين، بشأن مسألة حقوق الطفل والمسائل المتصلة بها. وكان معروضاً على اللجنة كذلك مذكرات غير رسمية قدمتها الأمانة اشتملت على تجميع الصكوك الدولية المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل وتجميع آخر التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها مختلف الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان^(١٣).

٤٤٧ - وإثر مقرر اتخذ في الدورة الأولى قدم المقرر تقريراً شفوياً شاملاً بشأن التطورات المتصلة بعمل اللجنة التي حدثت منذ الدورة السابقة. وجرى التركيز في أثناء عرضه، بشكل خاص على الإجراءات المتخذة في إطار الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما في ذلك المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، بالإضافة إلى الهيئات التعاهدية المختلفة التي لها علاقة بنظر اللجنة في المسائل المتصلة بأساليب عملها وبدراسة القضايا ذات الطابع الموضوعي.

٤٤٨ - ونظراً لاهتمام اللجنة بأقامة ومتابعة اتصالات فعالة ووثيقة مع الهيئات التعاهدية الأخرى لحقوق الإنسان، فقد نظرت أيضاً في التطورات المهمة التي حدثت في هذه الهيئات من خلال العروض التي قدمها أعضاء اللجنة المعينون لذلك الغرض.

٤٤٩ - ولذلك قررت اللجنة مواصلة النظر في هذا البند مرة كل سنة، بناءً على العرض الذي يقدمه المقرر والمعلومات التي يقدمها الأعضاء المكلفون بالاتصال بمختلف الهيئات التعاهدية. وطلبت اللجنة من الأمانة، تحقيقاً لهذه الغاية، إعداد وثيقة توجز الخطوات المهمة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المختصة.

٤٥٠ - ومما شجع اللجنة أيضا أن الاجراءات المختلفة المتخذة على الصعيد الاقليمي في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل قد أوضحت الدور التحفيزي المهم الذي لعبته الاتفاقية. وقامت اللجنة بالتالي بتشجيع الأمانة على أن تدرج في الوثيقة التي سيتم إعدادها بشأن التطورات ذات الصلة بعملها إشارة الى الأنشطة الأساسية التي نفذت على الصعيد الاقليمي، ولا سيما من قبل المنظمات الحكومية الدولية. وسيزود أعضاء اللجنة الأمانة أيضا بالمعلومات ذات الصلة التي قد يكونون على علم بها.

٤٥١ - وقدمت للجنة، في دورتها الثالثة، مذكرات غير رسمية أعدتها الأمانة اشتملت على ملخصات للإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، ولجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة والأربعين، بشأن مسألة حقوق الطفل والمسائل المتصلة بها.

٤٥٢ - وقدم المقرر تقريراً شفوياً شاملاً عن التطورات ذات الصلة بعمل اللجنة التي حدثت منذ انتهاء الدورة السابقة. وجرى التركيز في أثناء هذا العرض على الاجراءات المتخذة في إطار الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما في ذلك المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، بالإضافة الى الهيئات التعاهدية المختلفة التي لها علاقة بنظر اللجنة في المسائل المتعلقة بأساليب عملها، وبدراسة القضايا ذات الطابع الموضوعي. ووردت إشارة خاصة الى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما في ضوء التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل وعمل اللجنة بوصفها هيئة رصد تعاهدية.

٢ - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى

(أ) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات التعاهدية

٤٥٣ - أقرت اللجنة، في دورتها الأولى، بأن الاتفاقية توفر إطار عمل قيماً للغاية للوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وأجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المختصة من أجل توجيه الأنشطة والبرامج التي تؤثر على الطفل، وفضلاً عن ذلك لوحظ أن الاتفاقية تعتبر أساساً منيذاً للتعاون والحوار الهادفين بين جميع الهيئات المعنية المختلفة^(١٤).

٤٥٤ - وطلبت اللجنة في تلك الدورة من الأمانة أن تقدم لها تجميعاً للصكوك الدولية المتصلة بعمل اللجنة، مع مراعاة الصكوك ذات الصلة التي اعتمدتها شتى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، فضلاً عن التوصيات والقرارات المناسبة حسب الاقتضاء؛ كما طلبت من الأمانة أن تزودها بتجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اتخذتها شتى الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان^(١٥).

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعين، الملحق رقم ٤١ (A/47/41)، الفقرتان ١٤ و ١٥.

(١٥) المرجع نفسه، الفصل الأول، التوصية ٢.

٤٥٥ - ورحبت اللجنة في دورتها الثانية بإمكانية عقد اجتماعات في المستقبل مع هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الطفل، بما في ذلك كافة الهيئات التعاھدية، بهدف مناقشة الأمور ذات الأھمية المشتركة؛ وقررت أن تتابع حسب الاقتضاء اجتماعات وأنشطة الهيئات التعاھدية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بعملها التي تعقد في إطار الأمم المتحدة؛ ورحبت بفرصة الاشتراك في اجتماع الخبراء المعني بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين، الذي سيعقد في جنيف في آذار/مارس ١٩٩٢ بناء على اقتراح الأمين العام أيدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ٢٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، الذي عبرت فيه اللجنة الفرعية أيضاً عن الرغبة في أن يتم تمثيل لجنة حقوق الطفل في اجتماع الخبراء؛ وعبرت عن أملها في توفر قدر كاف من الموارد لتمكين اللجنة من إقامة اتصال وحوار فعالين مع الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ومن المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة بعملها التي تعقد في إطار الأمم المتحدة؛ ودعت المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والأفرقة العاملة التي أنشأتها اللجنة واللجنة الفرعية إلى أخذ اتفاقية حقوق الطفل في الاعتبار في نطاق ولايتهم؛ ورحبت بالفرصة التي أتاحتها دورتها الثانية للبدء في حوار بناء ومفيد مع المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال بشأن الأمور ذات الأھمية المشتركة، وبالأذات مسألة الأطفال المجندين، وأعربت عن استعدادها لمواصلة هذا الحوار في دوراتها المقبلة (انظر الفصل الأول - زاي، الدورة الثانية، التوصية ٤).

٤٥٦ - وأشارت اللجنة في دورتها الثالثة، إلى تشديد الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان على تعزيز التفاعل فيما بين الهيئات التعاھدية، وأكدت من جديد المقررات والتوصيات المعتمدة في دوراتها السابقة بشأن موضوع التفاعل والتعاون الفعالين مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات التعاھدية الأخرى العاملة في ميدان حقوق الطفل. وأكدت ضرورة تزويد اللجنة بقدر كاف من الموارد لتمكينها من إقامة اتصال وحوار فعالين مع الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ومن المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة بعملها التي تعقد في إطار الأمم المتحدة؛ وأكدت من جديد اهتمامها بالمشاركة في اجتماع الخبراء المقترح المعني بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين واستعدادها للمشاركة فيه، وأشارت إلى الإطار الهام الذي حددته اتفاقية حقوق الطفل في هذا الميدان؛ وقررت أن تتابع عن كثب العملية التحضيرية للسنة الدولية للأسرة وأن تعمل في هذا الإطار على تعزيز تعاونها مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، وخصوصاً من أجل المشاركة في هذا الحدث والاطلاع على الوثائق والدراسات ذات الصلة؛ وطلبت إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة المراعاة التامة لاتفاقية حقوق الطفل في اضطلاع بولايته وفي تقاريره المقبلة (المراجع نفسه، الدورة الثالثة، التوصية ٣).

٤٥٧ - وأكدت اللجنة من جديد في دورتها الرابعة أھمية ضمان التفاعل والتعاون الفعالين مع هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الطفل. وأقرت، فضلاً عن ذلك، باهتمام الاتفاقية الكبير بمجال المشورة والمساعدة التقنية.

٤٥٨ - وأحاطت اللجنة علماً كذلك بتشديد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على تحقيق تقدم في مسائل حقوق الإنسان من خلال بذل جهود متزايدة ومستمرة في مجال التعاون والتضامن الدوليين، كما أحاطت

بتوصية المؤتمر باخضاع المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وحالة الأطفال لاستعراض ورصد منتظمين تقوم بهما جميع أجهزة وآليات منظومة الأمم المتحدة.

٤٥٩ - وقررت اللجنة في هذا الصدد عقد اجتماع مع الوكالات المتخصصة في دورتها المقبلة.

٤٦٠ - وأكدت اللجنة من جديد أيضا قرارها أن تتابع عن كثب التطورات المتعلقة بالسنة الدولية للأسرة والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وفي الوقت ذاته، وإدراكا منها لأهمية الاشتراك في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المقرر عقده في بيجينغ في عام ١٩٩٥، قررت تخصيص اجتماع من اجتماعاتها القادمة للنظر في اشتراكها في ذلك الحدث (المرجع نفسه، الدورة الرابعة، التوصية ٤).

٤٦١ - وفي الدورة ذاتها، أخطرت اللجنة بأن الأمين العام قدم للجنة مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ودعيت، طبقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/١٩٩٣، لتقديم ملاحظاتها بشأنه.

٤٦٢ - واعترفت اللجنة بأهمية أية خطوات تتخذ لحماية أي شخص من ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك لمنع ذلك من الحدوث. وفي هذا الصدد رحبت بالتقدم المحرز في الدورة الأولى للفريق العامل المعني بوضع البروتوكول الاختياري، الذي أنشأته اللجنة.

٤٦٣ - وترى اللجنة أنه سيكون من المهم توجيه اهتمام الفريق العامل للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، واقتراح أن يضعها في الاعتبار في عمله. ولذلك قررت اللجنة إحالة مقترحاتها للفريق العامل ومواصلة متابعة تطوراتها.

٤٦٤ - وفي تطور آخر، رحبت اللجنة بقرار الجمعية العامة إعلان ١٧ تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر. وقررت اللجنة المشاركة في الاحتفال بهذا اليوم الدولي وإصدار رسالة بهذا الصدد (انظر CRC/C/20، المرفق الرابع).

٤٦٥ - وأحاطت اللجنة علما، في دورتها الخامسة، باتخاذ الجمعية العامة القرار ١٥٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال. وأحاطت علما أيضا بالقلق الذي عبر أثناءه بشأن استمرار حالات بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال في العالم، بالإضافة إلى القيمة الممنوحة في هذا الإطار لاتفاقية حقوق الطفل، وتنفيذها الفعال على الصعيد الوطني بوصف ذلك وسيلة أساسية لمنع ومكافحة هذه الحالات.

٤٦٦ - ولاحظت اللجنة أن الالتزام السياسي الذي أعرب عنه المجتمع الدولي عموما والدول الأطراف في الاتفاقية بشكل خاص لضمان أعمال حقوق الطفل وتعزيز التعاون والتضامن الدوليين وإدراج الاتفاقية في

خطط العمل الوطنية سيساهم بلا شك في منع ومكافحة حالات استغلال الأطفال مثل بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

٤٦٧ - كما لاحظت اللجنة وجود مؤشرات مشجعة في الوقت الحالي على تحقيق ذلك الهدف. ومن المهم الإشارة إلى الاتجاه غير المنكسر للتصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام ١٩٩٥، مثلما أوصى بذلك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الحوار البناء الذي بدأ بين اللجنة والدول الأطراف في إطار نظام تقديم التقارير الذي أنشأته الاتفاقية، وكذلك التعاون المثمر والوثيق الذي تم مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال. وقد أوضح هذا التعاون الوثيق بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، الذي ظلت تؤكد اللجنة من حين لآخر، مرة أخرى أهميته الحاسمة في الدورة الرابعة للجنة عندما قامت بتنظيم مناقشة عامة للاستغلال الاقتصادي للأطفال جرى في أثنائها النظر في عدة أمور، منها الحقائق المتعلقة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال. وشارك المقرر الخاص في الدراسة المكثفة لهذا الموضوع المهم في تلك المناسبة (انظر CRC/C/20). الفقرات ١٨٦-١٩٦). وفي ضوء الاهتمام بهذه المسألة، ومع مراعاة تبادل الآراء الذي جرى في أثناء المناقشة العامة للاستغلال الاقتصادي للأطفال، قررت اللجنة تنظيم ملف شامل يشتمل على الصكين ذوي الصلة المعتمدين في هذا المجال، وهما برنامجا العمل اللذان اعتمدتهما لجنة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى سجل موسع عن الموضوع، وكذلك اعتماد مجموعة من التوصيات الرامية إلى تحسين نظام حماية الأطفال الذين يعيشون حالات للاستغلال الاقتصادي ووقايتهم وإعادة تأهيلهم، بوصفها تدابير حاسمة للقضاء على هذه الحالات.

٤٦٨ - وأحاطت اللجنة علما كذلك برسالة موجهة إليها من الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان بشأن ولاية المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بغرض استكمال تقرير السيد عبد الوهاب بودهيبة عن استغلال عمل الطفل^(١٦) وتوسيع الدراسة لتشمل مشكلة الاسترقاق مقابل الدين.

٤٦٩ - وأشارت اللجنة، في هذا الإطار إلى أنها كانت قد كرست يوما واحدا من دورتها الرابعة لإجراء مناقشة عامة لموضوع الاستغلال الاقتصادي للأطفال، مظهرة بذلك اهتمامها بهذه القضية في إطار تعزيز وحماية حقوق الطفل.

٤٧٠ - وفضلا عن ذلك، أشارت اللجنة إلى أن القضايا ذات الصلة ببرنامج العمل الخاص بالقضاء على استغلال عمل الأطفال قد روعيت عند نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، مثلما انعكس في الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في نهاية حوارها مع الدول الأطراف.

٤٧١ - وقررت اللجنة أن تخطر المقرر الخاص للجنة الفرعية بجميع الخطوات التي اتخذتها في هذا الصدد، والاعراب عن اهتمامها باستمرار التعاون الوثيق مع المقرر الخاص.

٤٧٢ - كما أحاطت اللجنة علماً بالرسالة الموجهة إليها من الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان بشأن ولاية المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعني بحقوق الإنسان والبيئة.

٤٧٣ - وأشارت اللجنة إلى أن الدول الأطراف مطالبة، بموجب اتفاقية حقوق الطفل بتقديم المعلومات ذات الصلة عن التدابير المتخذة والعوامل والصعوبات المصادفة والتقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك التدابير الرامية لمكافحة مخاطر التلوث البيئي (المادة ٢٤، الفقرة ٢ (ج))؛ وكفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع بالمعلومات وحصول هذه القطاعات على التعليم ومساعدتها في الاستفادة من المرافق الصحية البيئية (المادة ٢٤، الفقرة ٢ (ه))؛ وضمان أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو تنمية احترام البيئة الطبيعية (المادة ٢٩، الفقرة ١ (ه)). كما يتعين أن تعكس المعلومات المقدمة ترابط حقوق الطفل وعدم تجزئتها وأن تراعي المبادئ العامة المجسدة في الاتفاقية، وهي عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى وحقوق الطفل في البقاء والنماء واحترام آراء الطفل.

٤٧٤ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة قد أدرجت في تقريرها الدوري الثاني^(١٧) المعلومات ذات الصلة المستمدة من تقارير الدول الأطراف، التي تشير إلى قلقها بشأن الأطفال وحالة البيئة. وبهذه الروح، وفي ضوء اهتمام اللجنة بمجال البيئة، فقد قررت إبلاغ المقرر الخاص بالتدابير المحددة التي وجه إليها انتباهها في إطار التقارير الأولية للدول الأطراف. وأعربت اللجنة أيضاً عن اهتمامها بالاطلاع على آخر التطورات ذات الصلة التي لفتت إليها اهتمام المقرر الخاص.

٤٧٥ - وفي الدورة ذاتها قررت اللجنة أن تتابع على نحو وثيق المناقشات العامة التي ستجريها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩٤ عن دور شبكات السلامة الاجتماعية كوسيلة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الإشارة بوجه خاص إلى الحالات التي تنطوي على تكيف هيكل رئيسي و/أو الانتقال إلى اقتصاد السوق الحر. وعن التدريس والاعلام في مجال حقوق الإنسان (انظر الفصل الأول - زاي، الدورة الخامسة، التوصية ٣).

(ب) التعاون مع الهيئات المختصة الأخرى

٤٧٦ - أقرت اللجنة، في دورتها الثالثة، بأهمية تعزيز تعاونها مع الهيئات المختصة الأخرى، وذلك بغرض ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو أفضل. واعترفت أيضاً بالدور ذي الصلة الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في إيجاد الوعي بالاتفاقية والاشتراك في عملية رصد تنفيذها. وفي هذا الإطار، أحاطت اللجنة علماً مع الاهتمام، باجتماع المنظمات غير الحكومية في أمريكا اللاتينية، الذي انعقد في ليما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ووجه الانتباه أيضاً إلى الإعلان الذي اعتمد آنذاك والذي عكس التزاماً مهماً بإعمال حقوق الطفل. وقررت اللجنة توزيع إعلان ليما في إحدى وثلاثين (CRC/C/14).

٤٧٧ - وأشارت لجنة حقوق الطفل، في دورتها الرابعة، إلى الاعتراف الذي أعلنه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور المهم الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على نحو فعال.

٤٧٨ - وأشارت، في هذا الاطار، الى أن الهيئات التعاھدية قد اقترحت، في توصيتها المشتركة المقدمة الى المؤتمر العالمی، إنشاء وحدة اتصال تابعة للمنظمات غير الحكومية داخل مركز حقوق الإنسان، وذلك لتسهيل وصول الهيئات التعاھدية الى المنظمات غير الحكومية بشكل فعال.

٤٧٩ - وعقدت اللجنة اجتماع عمل مع منسق مجموعة المنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من أجل مناقشة المساهمة المهمة التي يمكن أن تقدمها الائتلافات الوطنية في هذا الصدد، وبشأن القضايا الأخرى ذات الأهمية المشتركة في مجال التعاون الدولي.

٤٨٠ - وفي الدورة ذاتها، أفاد ممثل مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص، اللجنة بشأن الاتفاقية التي اعتمدت مؤخرا عن حماية الطفل والتعاون فيما يتعلق بالتبني في بلد آخر.

٤٨١ - ورحبت اللجنة بهذا التطور المهم وبالدور الذي أدته اتفاقية حقوق الطفل في صياغة الصك الجديد، ورحبت خصوصا بالأهمية الفائقة لمبدأ المصالح الفضلى للطفل، والطابع التبني في بلد آخر.

٤٨٢ - وفضلا عن ذلك فقد أطلع ممثل منظمة Epoch World Wide اللجنة على الأبحاث التي أجرتها تلك المنظمة عن استخدام العقوبة الجسدية ضد الأطفال. وأشار في هذا الصدد الى حق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف والإهمال وسوء المعاملة، كما جاء في المادة ١٩ من الاتفاقية.

٤٨٣ - وأقرت اللجنة بأهمية مسألة العقوبة الجسدية في تحسين نظام تعزيز وحماية حقوق الطفل وقررت مواصلة تكريس الاهتمام لها في عملية فحص تقارير الدول الأطراف.

٤٨٤ - وأجرت اللجنة تبادلا للآراء في دورتها الخامسة، بعد اجتماع أول عقد في أثناء دورتها الثانية، مع فرقة العمل الدائمة المعنية بالجرائم المرتكبة ضد القصر والتابعة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) بغرض مواصلة مناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة في مجال حقوق الطفل وتحديد مجالات التعاون في المستقبل.

٤٨٥ - وقدمت الانتربول لذلك الغرض، وثيقة اشتملت على استنتاجات الندوة الدولية الأولى المعنية بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال والشباب، بالإضافة الى اقتراح لخطة عمل للتعاون مع الأمم المتحدة في مجال تدريب موظفي إنفاذ القوانين.

٤٨٦ - وأكد ممثلو الانتربول اهتمام فرقة العمل الدائمة التابعة لها باتفاقية حقوق الطفل وبالععمل الذي أنجزته اللجنة، ولا سيما في مجالات الاستغلال الجنسي للأطفال واستخدام الأطفال أداة في الأنشطة الاجرامية، وبيع الأطفال والاتجار بهم، وفي مجال حقوق ومصالح الأطفال في أثناء تحقيقات الشرطة. وأكدوا أيضا أن نهج فرقة العمل الدائمة هو الاسترشاد دائما بمبدأ المصالح الفضلى للأطفال وإيلاؤه الاعتبار الأول، وأن فرقة العمل الدائمة تعامل الطفل كضحية وليس مرتكبا للجرم كما تشجع التعاون المتعدد التخصصات في السياسات التي ستعتمد.

٤٨٧ - ولاحظت اللجنة أنه في مناقشتها العامة مؤخرا بشأن الاستغلال الاقتصادي للأطفال، قد أشير إلى العمل الذي أنجزته الانتربول في هذه المجالات. ولهذا السبب أدرجت اللجنة توصية خاصة في البيان العام الذي أصدرته بشأن نتائج المناقشة العامة (CRC/C/20، المرفق السادس) تشجع بها على اتخاذ مبادرات لمكافحة الفساد داخل قوات الشرطة.

٤٨٨ - وأكدت اللجنة، فضلا عن ذلك، أنه، لدى فحص تقارير الدول الأطراف، أثبتت مسألة تدريب موظفي إنفاذ القوانين في مجال حقوق الإنسان عموما وفي مجال حقوق الطفل خصوصا، وظهر أثرها في التوصيات المقدمة إلى الدول الأطراف المعنية. وبهذه الروح، اتجهت ملاحظات اللجنة الختامية في الغالب إلى تشجيع تنظيم حملات إعلامية وتثقيفية بشأن حقوق الطفل لتعزيز عملية منع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بالإضافة إلى عقد دورات تدريبية بالتعاون مع برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان. وكان ذلك البرنامج قد اتخذ بالفعل بعض الخطوات في هذا المجال بالذات.

٤٨٩ - وأصبح مجال الدعوة والتدريب، الذي اعترف به بوصفه عملية مستمرة، مجالاً للاهتمام المشترك ويمكنه في الواقع أن يساهم في تعزيز احترام كرامة الطفل ومنع أي نوع من التمييز ضده وأن يوفر للطفل بوصفه ضحية ضد الحماية الكاملة من جميع أشكال الإساءة، بما في ذلك سوء المعاملة، وكفالة حق الطفل في التعبير بحرية عن آرائه في جميع مراحل الإجراءات القانونية، بما في ذلك في أثناء تحقيقات الشرطة.

٤٩٠ - ولذلك قررت اللجنة أن تواصل إيلاء الاهتمام لهذه المسألة المهمة، وأن تضع خطة للإجراءات التي ستوضع في المستقبل على الصعيد الوطني والإقليمي بالتعاون الوثيق مع مركز حقوق الإنسان وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة، مثل فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية والانتربول والهيئات المختصة الأخرى النشطة في هذا المجال. وقام ممثلو الانتربول، تأكيداً مجدداً منهم لأهمية التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة ولجنة حقوق الطفل، بدعوة اللجنة إلى حضور اجتماع فرقة العمل الدائمة التابعة للانتربول، المقرر عقده في نيسان/أبريل ١٩٩٤، مما يمكن أن يشكل خطوة أولى في تخطيط الجهود المنسقة في المستقبل.

٢ - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٤٩١ - بدأت لجنة حقوق الطفل بالفعل مناقشة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في دورتها الأولى، واعتمدت مجموعة من التوصيات بشأن هذا الموضوع^(١٨).

٤٩٢ - وفي أثناء الدورة الثانية للجنة، لخصت الرئيسة التطورات المتعلقة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي. فأبرزت الصعوبات التي صودفت في أثناء العملية التحضيرية، ولا سيما فيما يتعلق بإدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي. وفيما يتعلق بدور ومساهمة الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان في أعمال المؤتمر، أشارت الرئيسة إلى أحكام المادة ٦٥ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي،

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤١ (A/47/41)، الفصل

الأول، التوصية ٥ والفقرة ١٨.

التي بموجبها يجوز للرئيس أو لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان أو غيرهم من الأعضاء المعينين المشاركة كمراقبين في مداولات المؤتمر.

٤٩٣ - وأيدت اللجنة المقترح للمقدم للاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، والرامي الى انشاء فريق عامل خاص في أثناء مداولات اللجنة التحضيرية والمؤتمر العالمي ذاته لدراسة القضايا ذات الصلة بتنفيذ معايير وصكوك حقوق الإنسان الحالية وتقييم فاعلية أساليب وآليات الأمم المتحدة، ووضع توصيات محددة لتحسين فعاليتها. ولوحظ أن الهيئات التعاهدية يمكن أن تنقل خبراتها وتوصياتها الى المؤتمر العالمي من خلال المساهمات المحددة المقدمة الى الدورة الرابعة للجنة التحضيرية. وأشار الأعضاء الى أنهم قد أوصوا، في دورتهم السابقة، بإدراج بند في جدول أعمال المؤتمر العالمي لمناقشة قضية حقوق الطفل بالتحديد، بالإضافة الى عقد اجتماع لأعضاء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان كجزء من العملية التحضيرية، وذلك لتسهيل التقييم الشامل لأعمال تلك الهيئات بغرض تقديم توصيات لتحسين أداؤها (التوصية ٥). وأعربت اللجنة عن ارتياحها لإدراج النظر في مسألة التعليقات والتوصيات المقدمة الى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الرابع القادم لرؤساء الهيئات التعاهدية.

٤٩٤ - وفي الدورة الثالثة، أحاطت اللجنة علما بالتطورات الأخيرة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

٤٩٥ - ونظرت اللجنة، فضلا عن ذلك، في التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان والمتعلقة بالمؤتمر العالمي وعمليته التحضيرية. وأشارت الى الاهتمام بالمشاركة الكاملة لممثلي الهيئات التعاهدية في جميع الاجتماعات المقبلة وفي المؤتمر ذاته، وبالاعتراف بمجموعة الرؤساء بوصفها هيئة استشارية خاصة للمؤتمر العالمي، وبإنشاء فريق عامل خاص في المؤتمر توكل إليه مهمة دراسة القضايا ذات الصلة بتنفيذ معايير وصكوك حقوق الإنسان الحالية وتقييم فاعلية أساليب وآليات الأمم المتحدة ووضع توصيات محددة بشأنها.

٤٩٦ - وأكدت اللجنة من جديد، اهتمامها بالمؤتمر العالمي بوصفه حدثا كبيرا من شأنه أن يساهم، بطريقة حاسمة، في تعزيز الوعي بحقوق الإنسان وزيادة تعزيزها وحمايتها على نطاق العالم، إضافة الى تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المجال. وقررت لذلك أن تتابع على نحو وثيق العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي نفسه وأن تساهم فيها بنشاط.

٤٩٧ - وأكدت اللجنة مرة أخرى، في هذا الصدد، استعدادها لضمان مشاركتها الكاملة في المؤتمر. وقررت، فضلا عن ذلك، أن تمثل بعضوين أو أكثر من أعضائها في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية المقرر عقدها في نيسان/ابريل ١٩٩٣، والتي ستناقش في أثنائها مسألة النتيجة الختامية للمؤتمر العالمي. وقررت اللجنة أن تمثل برئيستها ومقررها.

٤٩٨ - وأعربت اللجنة أيضا عن استعدادها لأن تمثل في الاجتماع الإقليمي المقرر تنظيمه في آسيا، وأعربت عن أسفها لعدم امكانية مشاركتها في الاجتماعات التي عقدت في تونس وفي سان خوسيه وكوستاريكا.

٤٩٩ - وفضلا عن ذلك قررت اللجنة أن تشارك في الاجتماع الساتلي المقرر أن يعقده المجلس الأوروبي في ستراسبورغ في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وانتدبت اللجنة كممثلين لها السيدة مارتا سانتوس بايس والسيد توماس همبرغ.

٥٠٠ - وأعلنت الأمانة العامة للجنة بحالة الإعداد للدراسات "الأولية" الست التي ستقدم الى المؤتمر العالمي، بالإضافة الى المساهمات الموضوعية الإثنتي عشرة التي أعدتها مختلف هيئات الأمم المتحدة.

٥٠١ - وأشارت اللجنة الى أهمية هذه الوثائق، وخصوصا لأن أحد الأهداف التي تحددت في شروح الدراسات هو استعراض وتقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الطفل وأن توضع في الحسبان اتفاقية حقوق الطفل^(٩)، والأهداف الأخرى تشمل النظر في نظام تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الحالية، بما في ذلك الالتزامات بالإبلاغ ووسائل تحسين عمل الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان.

٥٠٢ - وأحاطت اللجنة علما بجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي الذي بين الأهمية الممنوحة للاتجاهات المعاصرة والتحديات الجديدة التي تواجه الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان للمرأة والرجل، بما في ذلك الحقوق الخاصة بالأشخاص المنتمين للفئات الضعيفة.

٥٠٣ - وأشارت الى توصيتها السابقة المقدمة الى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتنظيم جدول أعمال المؤتمر بطريقة تضمن إيلاء حقوق الطفل الاهتمام الواجب.

٥٠٤ - وبالنظر الى أن اللجنة التحضيرية ستعقد في دورتها الرابعة، مسألة النتيجة الختامية للمؤتمر العالمي، فقد قررت لجنة حقوق الطفل التوصية بالنظر في مسألة "الأطفال في مناطق المنازعات المسلحة" كمثال على التحدي الذي يواجهه الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان للمرأة والرجل، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون الى الفئات الضعيفة (انظر الفصل الأول - طاء، توصية للجنة التحضيرية).

٤ - الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان

٥٠٥ - رحبت اللجنة، في دورتها الثانية، بعقد اجتماعات لرؤساء الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان مرة كل سنتين، وفي حين رحبت اللجنة بمشاركتها في هذا الاجتماع للمرة الأولى، قررت أن تقوم، ضمن جملة أمور، بتوجيه انتباه الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان إلى المسائل التالية:

(١٩) A/CONF.157/PC/20، الفقرة ٥.

(أ) التجربة المبتكرة المتمثلة في عقد اجتماعات غير رسمية على المستوى الإقليمي؛

(ب) إن إتاحة فرصة الوصول إلى كافة مصادر المعلومات ذات الصلة بمهام لجنة حقوق الطفل أمر أساسي. وتدرك اللجنة في هذا الإطار الأولوية العالية الممنوحة لحوسبة عمل هيئات رصد تطبيق المعاهدات، ولذلك شجعت الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان على إيلاء اعتبار خاص لهذا الواقع والتفكير في اعتماد توصيات مناسبة وعاجلة؛

(ج) نشر المعلومات عن اتفاقية حقوق الطفل وآلية رصدها تعزيزاً لتنفيذ الاتفاقية؛

(د) مسألة التحفظات والإعلانات التي تناولتها اللجنة في تلك الدورة نفسها (انظر الفرع دال أدناه؛ انظر أيضاً الفصل الأول - زاي، الدورة الثانية، التوصية ٤، والفصل الأول - حاء، الدورة الثانية، التوصية ٥).

٥٠٦ - وفي الدورة الثالثة، أبلغ اللجنة رئيسها بالمقررات والتوصيات الهامة التي اتخذها اجتماع الرؤساء، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٢^(٣٠).

٥٠٧ - وقد وضع تأكيد خاص على نظر هذا الاجتماع في المسائل التي قررت اللجنة أن توجه إليها انتباهه (انظر CRC/C/10، التوصية ٥). وتشجعت اللجنة بالنتائج التي أحرزت في هذه المسائل وسواها من المسائل الأساسية.

٥٠٨ - ورحبت اللجنة بالتوصية التي اتخذها الرؤساء، والتي تؤكد أهمية عقد اجتماعات الهيئات التعاهدية خارج جنيف ونيويورك وفيينا وتطلب إلى الأمين العام أن يستقصي الفرق والوسائل المبتكرة التي تزيد من احتمال تنظيم هذه الاجتماعات.

٥٠٩ - كذلك تشجعت اللجنة للغاية بالنظر الجاد الذي أولاه اجتماع الرؤساء لمسألة التحفظات (انظر الفرع هاء أدناه)، وكذلك بالنظر الإيجابي الذي أولي للأنشطة التي نفذتها بالفعل لتحسين أساليب عملها، ولا سيما تنظيم الأمانة لملف قطري شامل بشأن كل دولة طرف سيجري النظر في تقريرها^(٣١)، وتجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اتخذتها شتى الهيئات التعاهدية^(٣٢)، وهو تدبير طلبته لجنة حقوق الطفل في دورتها الأولى^(٣٣).

٥١٠ - وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة التوصية الهامة التي اتخذها اجتماع الرؤساء دعماً للاقتراح القائل بوجوب استكشاف السبل الكفيلة بتحويل الأمين العام والهيئات ذات الخبرة في مجال حقوق الإنسان صلاحية عرض انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة على مجلس الأمن^(٣٤).

(٣٠) انظر A/47/628، المرفق.

٥١١ - وتشجعت اللجنة للغاية لأن هذه التوصية تعكس الاهتمام ذاته الذي تعكسه إجراءات الأعمال العاجلة التي اعتمدتها في دورتها الثانية، فكلاهما من التدابير المناسبة للحيلولة دون تدهور الحالة وضمان النظر المناسب في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وكلاهما يشجع على عرض هذه الحالات على الهيئات ذات الصلة للنظر فيها وفقاً لمجال اختصاص كل منها.

٥ - المشورة والمساعدة التقنيتان والخدمات الاستشارية

(أ) المساعدة أو المشورة التقنية

٥١٢ - أدركت اللجنة، في دورتها الثانية، أن تبادل الآراء مع مختلف هيئات الأمم المتحدة وسواها من الهيئات المختصة يزودها بمعلومات عن البرامج الهامة الموضوعة على الصعيدين القطري والإقليمي فيما يتعلق بحقوق الطفل. وكان من الواضح أن الاتفاقية أصبحت إطاراً أساسياً وأداة تنسيق عند تخطيط وتنفيذ هذه البرامج. وعلاوة على ذلك، فقد أدى تكامل حقوق الطفل إلى التفاعل بين شتى الوكالات والهيئات المختصة عند النظر في برامج المساعدة التقنية، سواء على صعيد التنفيذ أو في ميدان الدعوة والتدريب. وهذه الأنشطة لا تساعد فقط على نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وإنما تزيد أيضاً من درجة الوعي في هذا الصدد على الصعيد الوطني وصعيد المجتمع المحلي.

٥١٣ - وفي سياق المناقشة أصبح من الواضح أن هناك اهتماماً مشتركاً بضرورة توجيه جميع هذه الإجراءات إلى بناء وتطوير القدرة اللازمة على الصعيد الوطني لمعالجة حقوق الطفل. وقد وجه اهتمام خاص إلى نظام تقييم ومتابعة برامج المساعدة والمشورة التقنية التي استهلكت، بعد أن أبلغت اللجنة بالممارسة التي تتبعها هيئات الأمم المتحدة.

٥١٤ - وأكدت اللجنة، في دورتها الثامنة، اهتمامها بالمجالات التي تبدو فيها المساعدة التقنية مناسبة في بلد معين، على نحو ما يستبان من النظر في تقرير دولة طرف. وفي ضوء المادة ٤٥ (ب) من الاتفاقية.

٥١٥ - وأكدت اللجنة من جديد قيمة التعاون مع شتى هيئات الأمم المتحدة وسواها من الهيئات المختصة العاملة في مجالات تنفيذ الاتفاقية ذات الصلة. وفي هذا الإطار، شددت اللجنة بصفة خاصة على ضرورة إبلاغها ببرامج المساعدة التقنية المحددة الجارية على الصعيد القطري وعن المصاعب التي تجري مواجهتها في المجالات التي يطلب فيها بذل جهد إضافي لبناء القدرة وتنميتها على الصعيد الوطني.

٥١٦ - وأقرت اللجنة بأن الفريق العامل لما قبل الدورة ينبغي أن يكون مركز تنسيق خاصاً لهذا التقييم، مما يؤكد أهمية أن تكون الهيئات ذات الصلة المتعاونة مع اللجنة في تنفيذ الاتفاقية ممثلة في الفريق الاستشاري التقني غير الرسمي المنشأ لمساعدة اللجنة في النظر الأولي في تقارير الدول الأطراف.

٥١٧ - وأقرت اللجنة كذلك أن من المهم، على ضوء أحكام المادة ٤٥ (ب) من الاتفاقية، تحديد المجالات ذات الأهمية الخاصة أو تقديم توجيه في تنفيذ البرامج الجارية أو المقترحة، وذلك ضماناً لأن يكون نظام التعاون الدولي مطابقاً تماماً للاحتياجات والآمال الحقيقية للأطفال ومتماشياً مع روح الاتفاقية.

٥١٨ - ولهذا الغرض، قررت اللجنة الإشارة، عند الاقتضاء، إلى هذه الاعتبارات في ملاحظاتها الختامية عن كل بلد.

٥١٩ - وقررت اللجنة كذلك أن تقوم، في أي حالة يشار فيها إلى الحاجة إلى برنامج محدد للمشورة التقنية، بتشجيع عقد اجتماع بين الوفد الحكومي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ أو سواها من الهيئات المختصة في إطار روح الحوار والتعاون التي تتوخاها اتفاقية حقوق الطفل، بغية إجراء مناقشة أولية للبرنامج المقترح.

(ب) الخدمات الاستشارية

٥٢٠ - نظرت اللجنة في دورتها الثانية، في شتى الأنشطة التي أعدت في إطار هذا البرنامج. وكذلك في الفرص التي وفرتها لتعزيز الوعي باتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها. وأشارت اللجنة إلى الفرصة التي ستتاح لها، عقب النظر في تقارير الدول الأطراف، لتقديم مقترحات وآراء ملموسة بشأن أنشطة محددة كي ينظر فيها وينفذها برنامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وفي هذا الصدد، أشير إلى ضرورة ضمان إجراء تقييم لهذا التنفيذ وتلك الأنشطة.

٥٢١ - وأكد أعضاء اللجنة من جديد أهمية برنامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية فيما يتصل بحقوق الطفل؛ وشددوا على ضرورة زيادة الوعي بين الدول الأعضاء التي قد تواجه مصاعب في إعداد وتقديم التقارير أو في تنفيذ الاتفاقية بتوافر هذا البرنامج، وإمكانية الحصول منه على دعم مناسب لتنفيذ الاتفاقية.

٥٢٢ - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار برنامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان، بتعزيز الأنشطة التدريبية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وكذلك تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف تدريب المشتركين في إعداد تقارير الدول الأطراف وفقا للمبادئ التوجيهية المعتمدة لإعداد التقارير (CRC/C/10، التوصية ٣، الفقرة ٤). وشجعت اللجنة الأمين العام كذلك على اعتبار تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل مسألة ذات أولوية في إطار برنامج الزمالات (انظر CRC/C/10، التوصية ٣، الفقرة ٦).

٥٢٣ - وواصلت اللجنة، في دورتها الثالثة، مناقشة المسائل المتصلة ببرنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. وجرى التشديد على أن يجري، في الحالات التي تعرب فيها دولة طرف عن الحاجة إلى خدمات استشارية ومساعدة تقنية من مركز حقوق الإنسان، التشجيع على عقد اجتماع مع مسؤولي المركز تيسيرا لإجراء تقييم أولي لإمكانيات الدعم المتاحة، وبخاصة بهدف تعزيز الوعي بالاتفاقية وضمان توافر الأنشطة التدريبية للمشاركين في تنفيذها أو المساعدة في صياغة التشريعات المناسبة.

٥٢٤ - ويرد في المرفق السابع لهذا التقرير جدول يبين المجالات التي ثمة حاجة فيها إلى المشورة والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية على ضوء الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دوراتها من الثالثة إلى الخامسة.

٥٢٥ - كان معروضا على اللجنة، في دورتها الثانية، قائمة بالتحفظات والإعلانات والاعتراضات المتعلقة بالاتفاقية (CRC/C/2/Rev.1)، وكذلك مذكرة غير رسمية أعدتها الأمانة عن مسألة التحفظات التي أبدتها الدول الأطراف على اتفاقية حقوق الطفل، عقب طلب تقدمت به اللجنة في دورتها الأولى. وشدد أعضاء اللجنة على أهمية الاسهام في اجتماع رؤساء الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان وأعربوا عن الرأي القائل بأن مسألة التحفظات والإعلانات موضع اهتمام وعناية هذه الهيئات (انظر الفصل الأول - حاء، الدورة الثانية، التوصية ٥ دال).

٥٢٦ - وأكدت اللجنة أن العدد غير المسبوق من الدول التي صدقت بسرعة على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها يبين بوضوح التأييد العالمي للمبادئ المكرسة فيها والإرادة السياسية للدول الأطراف والتزامها بتنفيذ أحكامها.

٥٢٧ - ولوحظ أن بعض التحفظات والإعلانات التي صدرت بشأن الاتفاقية أسهم في تعزيز المعايير الواردة فيها. وكانت هذه هي الحالة، مثلا، فيما يتعلق بالتحفظات والإعلانات التي قدمتها بعض الدول الأطراف على أحكام المادة ٢٨، والتي بمقتضاها يرفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة. ومن ناحية أخرى، يمكن أن تعبر بعض التحفظات والإعلانات عن تفسير تقييدي لأحكام الاتفاقية. وأقرت اللجنة بضرورة أن يكون الاعتبار الأول للحفاظ على روح التفاهم وتوافق الآراء المستمدة من الاتفاقية، وعدم الإشارة إلى مسألة التحفظات والإعلانات كعامل باعث على الشقاق يهدم هذه الروح.

٥٢٨ - وجرى التشديد أيضا على أن الاتفاقية قدمت نهجا شموليا لحقوق الطفل وجميعها حقوق مترابطة. وعند تناول مسألة التحفظات والإعلانات، يؤخذ في الحسبان أن كل حق هو أمر أساسي لكرامة الطفل وأن له أثره على تمتعه بالحقوق الأخرى.

٥٢٩ - وأقرت اللجنة بأهمية معالجة مسألة التحفظات والإعلانات في سياق نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وينبغي للجنة، في حوارها مع الدول المقدمة للتقارير، أن تحث الدول التي أصدرت تحفظات وإعلانات على النظر في هذه التحفظات والإعلانات وهل ما زالت مطلوبة أم أنه يمكن في نهاية المطاف سحبها. وينبغي أيضا أن يطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن الطريقة التي تنعكس بها في تشريعاتها الوطنية عن التحفظات والإعلانات التي أصدرتها وكيفية تطبيقها، على أن يؤخذ في الاعتبار أن يكون لمصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال.

٥٣٠ - وتشجعت اللجنة للغاية، في دورتها الثالثة، بالنظر الجاد الذي أولاه اجتماع الرؤساء، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، لمسألة التحفظات والتي أقر بأنها سبب يدعو إلى الجزع بالنظر إلى عدد وطبيعة ونطاق التحفظات التي أبدت على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان. وأحاطت اللجنة علما بالتوصية المقدمة فيما يتعلق بالتحفظات التي تثير تساؤلات جدية لعدم توافقتها الظاهر مع هدف المعاهدة ومقصدها، الأمر الذي يضطر الهيئة التعاھدية المختصة إلى أن تنظر

في مطالبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن هذه المسألة^(٣١).

٥٣١ - وأشارت اللجنة إلى النظر الذي أولي لمسألة التحفظات والإعلانات فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل في دورتها الثانية وأكدت ضرورة الاستمرار في متابعة هذه المسألة. وأكدت أهمية إثارة هذه المسألة بطريقة منتظمة في سياق نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وهي مبادرة شجعها اجتماع الرؤساء تشجيعاً تاماً.

٥٣٢ - وواصلت اللجنة في دورتها الرابعة معالجة مسألة التحفظات على الاتفاقية، في إطار نظرها في تقارير الدول الأطراف.

٥٣٣ - وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى الاهتمام الذي أولاه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى هذه المسألة الهامة، وخصوصاً النداء الموجه إلى الدول للنظر في الحد من مدى التحفظات وضمان صياغتها بأقصى قدر ممكن من الدقة والتحديد وأنها لا تتعارض مع هدف الاتفاقية وغرضها أو مع القانون التعاهدي الدولي.

٥٣٤ - وقررت اللجنة متابعة حوارها مع الدول الأطراف بشأن هذه المسألة بغية تشجيعها على النظر في سحب هذه التحفظات.

واو - مناقشات مواضيعية عامة

٥٣٥ - وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، قررت اللجنة، في دورتها الأولى، أن تخصص جلسة أو أكثر في دوراتها العادية لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الاتفاقية أو موضوع ذي صلة، تعزيراً للتوصل إلى فهم أعمق لمضمون الاتفاقية والآثار المترتبة عليها.

١ - الأطفال في المنازعات المسلحة

٥٣٦ - قررت اللجنة في دورتها الأولى، أن تخصص يوماً من دورتها الثانية للنظر في موضوع "الأطفال في المنازعات المسلحة". وقد بُني قرار النظر في هذا الموضوع على أساس ما يلي:

(أ) الأهمية البارزة لهذه المسألة في سياق تعزيز وحماية حقوق الطفل والدور الذي يمكن أن تؤديه الاتفاقية في هذا الصدد؛

(٢١) A/47/628، المرفق، الفقرة ٦١.

(ب) ازدياد عدد المنازعات في السنوات الأخيرة (أكثر من ١٥٠ منذ الحرب العالمية الثانية) التي استخدمت فيها أسلحة وأساليب قتالية أكثر تطوراً ووحشية، مما أثر على عدد متزايد من المدنيين، وبخاصة الأطفال؛

(ج) الحاجة الماسة إلى خلق الوعي وزيادة الاهتمام وتشجيع اتخاذ الإجراءات المناسبة؛

(د) الحاجة إلى تأكيد تعقد مسألة الأطفال في المنازعات المسلحة، التي لا ينبغي حصرها في مجرد النظر في حكم واحد من أحكام الاتفاقية، هو المادة ٣٨.

٥٣٧ - وعند النظر في هذا الموضوع على ضوء الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، قد تثار اهتمامات ذات طابع مختلف. من ضمنها:

(أ) أهمية وكفاية الصكوك الدولية السارية، بما فيها القانون الإنساني الدولي، واستصواب التفكير في أنشطة جديدة لتحديد المعايير؛

(ب) الحاجة إلى تعزيز عملية اتخاذ تدابير وقائية، مصممة للحيلولة دون وقوع المنازعات أو للحيلولة دون اشتراك الأطفال اشتراكاً مباشراً أو غير مباشر في الأعمال العدائية أو معاناتهم من آثارها؛

(ج) ضرورة ضمان الحماية الفعالة للأطفال في فترات النزاع المسلح، في الإطار العام لإعمال جميع حقوق الطفل للصيقة بكرامته والتي لا غنى عنها في النمو الكامل والمتناسق لشخصيته؛

(د) الحاجة إلى ضمان تعزيز الشفاء الجسدي والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي لأي طفل يصبح ضحية لنزاع مسلح أو يتأثر به في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

٥٣٨ - وفي الدورة الثانية، خصصت اللجنة جلسيتها ٣٨ و ٣٩ المعقودتين في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ لمناقشة عامة بشأن "الأطفال في المنازعات المسلحة".

أهمية وكفاية المعايير السارية

٥٣٩ - أشير إلى مختلف الأحكام المنطبقة في إطار الأطفال في المنازعات المسلحة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولان الإضافيان، وإعلان حماية النساء والأطفال في فترات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإعلان حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الطفل. كما ذكرت معايير الأمم المتحدة الأخرى، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام ١٧ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ٢٤ من ذلك العهد.

٥٤٠ - وأشير إلى أن هناك بعض الحالات التي لم يستند فيها الأطفال من الحماية التي تكفلها المعايير السارية، على نحو ما يحدث كثيراً في الصراع الداخلي. لذا فثمة حاجة إلى النظر في مجموعة من المعايير

الإنسانية الدنيا التي يمكن تطبيقها في جميع الحالات على جميع الأطفال، دون تمييز في فترة النزاع المسلح، مما يسد أية ثغرات قد توجد.

٥٤١ - وعند النظر في مسألة الأطفال في المنازعات المسلحة على أساس الاتفاقية نفسها، أشير إلى أن الدول الأطراف تعهدت بأن تحترم جميع الحقوق الموضحة في الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها (المادة ٢). والتزمت الدول الأطراف أيضا باتخاذ جميع التدابير المناسبة تحقيقا لهذا الغرض (المادة ٤) وبأن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتخذة (المادة ٣). ولا يسمح أي حكم من هذه الأحكام العامة بأي انتقاص في زمن الحرب أو الطوارئ.

٥٤٢ - كذلك أشير إلى أن الاتفاقية، في المادة ٤١ منها، تدعو الدول الأطراف إلى أن تطبق دائما القواعد التي تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل، والتي قد ترد في القانون الدولي الساري أو التشريعات الوطنية المطبقة. وأخيرا، لفت الانتباه إلى أنه يجوز للدول الأطراف أيضا الإدلاء ببيانات، عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، تعرب فيها عن التزامها أمام المجتمع الدولي بتطبيق معايير تكون أكثر إفضاء من المعايير الناشئة مباشرة عن الاتفاقية، أي بعدم تجنيد أطفال دون الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة.

٥٤٣ - وانطلاقا من هذا الإطار، جرى النظر في اتخاذ مختلف الإجراءات الضرورية: (أ) التصديق على الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة أو الانضمام إليها؛ (ب) التنفيذ الفعال لهذه المعايير؛ (ج) تحسين الإطار المعياري القائم.

تعزيز التدابير الوقائية

٥٤٤ - نوقشت التدابير العامة التي تهدف إلى تجنب حدوث منازعات. وجرى التركيز على الدور الذي قد يؤديه التعليم:

(أ) توفير التعليم بروح من التفاهم والتضامن والسلم بوصفه عملية عامة ومستمرة، على النحو المبين في المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) تعليم وتدريب العسكريين والمجموعات التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم؛

(ج) التعليم ونشر المعلومات الموجهة بصورة خاصة إلى الأطفال.

ولفت الانتباه أيضا إلى الحاجة إلى خلق الوعي بالأسس السياسية لنشوء المنازعات وقد يساعد هذا الموقف في النظر في حلول الوساطة أو التوفيق الرامية إلى منع نشوب المنازعات، أو التخفيف من آثارها.

٥٤٥ - وأبدي الاهتمام أيضا بمسألة الإنفاق على الأسلحة وبيعها واستصواب النظر في إيجاد آلية رصد مناسبة لهذا الواقع. وأشير أيضا، كتدبير وقائي عام، إلى منع إساءة معاملة وإهمال الطفل، مما قد يساهم في منع اللجوء إلى العنف في المستقبل.

٥٤٦ - ونوقشت أيضا تدابير وقائية محددة ترمي إلى منع إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة: وأشار إلى منع تجنيد الأطفال دون سن معينة في القوات المسلحة، بالإضافة إلى اعتماد تدابير تكفل ألا يشترك الأطفال في الحروب أو يعانون من آثارها.

ضمان الحماية الفعلية للأطفال في حالات النزاع المسلح

٥٤٧ - أشار إلى أنه، فيما عدا المادة ٣٨، ينبغي كفالة الإطار الشامل لإعمال حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية. وغالبا ما يتجلى هذا الإطار أيضا في الأحكام المتعلقة بحماية البيئة الأسرية؛ وبضمان توفير العناية والمساعدة الأساسيتين؛ وبكفالة الرعاية الصحية والأغذية والتعليم؛ وبحظر التعذيب أو إساءة المعاملة أو الإهمال، وبحظر عقوبة الإعدام؛ وبالحاجة إلى صون البيئة الثقافية، للأطفال، وبالحاجة إلى توفير الحماية في الحالات التي تنطوي على الحرمان من الحرية. وجرى التشديد بصورة خاصة أيضا على الحاجة إلى ضمان المساعدة الإنسانية، والإغاثة، والسبل الإنسانية للوصول إلى الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفي هذا الصدد، أولي اهتمام خاص لتدابير هامة، مثل أيام الهدوء وممرات السلم.

تعزيز الشفاء البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي

٥٤٨ - جرى النظر بصورة خاصة في المادة ٣٩ من الاتفاقية. ولفت انتباه اللجنة إلى مختلف التجارب والبرامج المتعلقة بالحاجة إلى الموارد والسلع (أي الأغذية والأدوية). وعلاوة على ذلك، جرى التشديد على ضرورة النظر في وضع خطة متماسكة للشفاء وإعادة الاندماج، تقوم بوضعها وتنفيذها، في إطار جهد مشترك، هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وينبغي إيلاء الاهتمام (أ) لتنفيذ ورصد الاستراتيجيات المناسبة و (ب) للحاجة إلى تدعيم عملية إشراك الأسرة والمجتمع المحلي في هذه العملية.

متابعة المناقشة العامة

٥٤٩ - نظرا للمساهمات المختلفة المقدمة والمشاكل المدروسة، أقرت اللجنة بأن ثمة حاجة إلى الاستجابة المتواصلة، في إطار ولايتها، لمسألة الأطفال في المنازعات المسلحة، وهي مسألة معقدة ما زالت معلقة. وبالتالي نظرت اللجنة في مختلف التدابير التي قد تتخذها لمواجهة هذه المشكلة:

(أ) وضع مبادئ توجيهية أكثر تحديدا لتنفيذ الأحكام الأكثر صلة بالموضوع، أي المادتين ٣٨

و ٣٩؛

(ب) صياغة مجموعة من التوصيات؛

(ج) النظر في تعليق عام أولي؛

(د) إجراء دراسات عامة بشأن بعض جوانب المشكلة؛

(هـ) وضع مشروع أولي لبروتوكول اختياري يتم وضعه في المستقبل لاتفاقية حقوق الطفل يرفع

به سن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة إلى سن الثامنة عشرة.

٥٥٠ - وبغية النظر في هذه التدابير المختلفة، وعلى ضوء المناقشة العامة، قررت اللجنة - إنشاء فريق عامل يتألف من بعض من أعضائها تعهد إليه مهمة تقديم مقترحات نهائية إلى الدورة العادية المقبلة للجنة، المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٥٥١ - وبالإضافة إلى ذلك، أكدت اللجنة أنها، في إطار اضطلاعها بمهمة النظر في تقارير الدول الأطراف، قد تقوم بما يلي:

(أ) ترحب بالإعلان الصادر عن بعض الدول الأطراف بشأن القرار الذي اتخذته تلك الدول بعدم تجنيد أطفال دون سن الثامنة عشرة؛

(ب) تشدد على الحاجة إلى توفير المعلومات بشأن تشريعات وممارسات الدول الأطراف فيما يتعلق بتطبيق المادة ٣٨؛

(ج) تلتمس معلومات، على ضوء المادة ٤١، شأن القواعد الأكثر إفضاء وهل هي مطبقة أم لا، أو تشجيع اعتماد أحكام توفر قدرا أكبر من الحماية على المستوى الوطني؛

(د) تشجع الدول الأطراف على أن تنظر، عندما يكون من المسموح به تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة، في كيفية معالجة هذه الحالة لمصالح الطفل الفضلى على أن لها الاعتبار الأول؛

(هـ) تؤكد للدول الأعضاء وتشجعها على أن تنظر، في إطار ما تضطلع به من رصد متواصل للتقدم المحرز، هل اعتمدت جميع التدابير اللازمة والملائمة لضمان الإعمال التام لحقوق الطفل بالنسبة لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها.

٥٥٢ - وفي الدورة الثالثة، قام الفريق العامل المكلف بمهمة تقديم مقترحات لمتابعة المناقشة بتقديم تقرير شفوي إلى اللجنة عن أنشطته يبين الاهتمام الذي أولاه للتدابير المتعددة الممكن اتخاذها في هذا الصدد، بما في ذلك مستوى الأولوية التي قد تستحقها. وشدد الفريق العامل من جديد على أهمية المناقشة العامة بالنسبة لدراسة هذا الواقع الساطع وتفهمه بصورة أفضل وبالنسبة لوضع إطار هام لأنشطته المقبلة.

٥٥٣ - وأقرت اللجنة بالحاجة إلى إيلاء اهتمام متواصل لهذه المشكلة وإلى الإفادة من تجربتها المتمثلة في النظر في تقارير الدول الأطراف من أجل التفكير في اتخاذ خطوات أخرى، ولا سيما من أجل النظر في الإدلاء بتعليق عام أو صياغة مجموعة من التوصيات أو مبادئ توجيهية محددة.

٥٥٤ - ونظرت اللجنة في إمكانية اعتماد ما يلي من تدابير ذات أولوية:

(أ) أن توصي الجمعية العامة، نظرا لما للمنازعات المسلحة من أثر خطير في تمتع الأطفال بحقوقهم الأساسية وبغية تركيز اهتمام أكبر على هذا الواقع، بأن تطلب إلى الأمين العام، في دورتها الثامنة

والأربعين، أن يجري، على ضوء المادة ٤٥ (ج) من الاتفاقية، دراسة عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حماية الأطفال من الآثار الضارة للمنازعات المسلحة (انظر الفصل الأول - ياء، الدورة الثالثة، التوصية ١ والمرفق الخامس لهذا التقرير)؛

(ب) أن تعهد إلى أحد أعضائها بمهمة إعداد مشروع أولي لبروتوكول اختياري للاتفاقية، يرفع به إلى الثامنة عشرة السن المشار إليها في المادة ٣٨ من الاتفاقية. ويرد هذا المشروع الأولي بوصفه المرفق الثامن لهذا التقرير. وفي هذا الإطار، شجعت اللجنة الدول الأطراف على النظر في اعتماد تدابير ممكنة تهدف إلى رفع السن المشار إليها في المادة ٣٨ إلى الثامنة عشرة؛

(ج) أن تتطرق إلى مسألة إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة في إطار توصية تقدم إلى الدورة الرابعة للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي (انظر الفصل الأول - طاء، والوثيقة CRC/C/16، المرفق الخامس)؛

(د) أن تدرج، في قائمة المواضيع التي حددتها اللجنة على أنها مواضيع يمكن دراستها، مسألة الشفاء وإعادة الاندماج، على ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية.

٥٥٥ - وأخيرا، رحبت اللجنة بالمساهمة الحاسمة والهامة المقدمة، في إطار المناقشة العامة المتعلقة بالأطفال في المنازعات المسلحة، من جانب مختلف الهيئات المدعوة والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة بيع الأطفال وأجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المختصة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، التي وفرت حوارا حيا ودراسة متعمقة لمختلف المجالات المشمولة واتبعت نهجا شاملا لمعالجة هذا الواقع في إطار اتفاقية حقوق الطفل.

٥٥٦ - وبالتالي، قررت اللجنة أن ترسل رسالة إلى الجهات التي اشتركت في المناقشة العامة لتشكرها على مساهمتها وتطلعها على تدابير المتابعة التي اعتمدتها اللجنة.

٥٥٧ - ونظرت اللجنة، في إطار المناقشة العامة المتعلقة بالأطفال في المنازعات المسلحة، في الحالة الخطيرة للأطفال في يوغوسلافيا السابقة وفي التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة باغتصاب الفتيات والنساء في البوسنة والهرسك.

٥٥٨ - وأشارت اللجنة، في هذا الصدد، إلى تصديق يوغوسلافيا على اتفاقية حقوق الطفل في كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وأحاطت علما أيضا بنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الحالة في كرواتيا والبوسنة والهرسك ويوغوسلافيا. ونظرا لخطورة الحالة وللحاجة إلى إيجاد طرق للتخفيف من محنة الأطفال المتأثرين بهذه الحالة ولضمان الاحترام والحماية لحقوقهم على أكمل وجه، قررت اللجنة أن تعرض شواغلها على المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الإنسان لمتابعة حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة المقرر الخاص إلى المشاركة في مناقشاتها المتعلقة بمسألة الأطفال في المنازعات المسلحة. وكانت اللجنة تتوقع، من خلال هذا الحوار، أن تخلق وعيا أكبر بكيفية تأثير المنازعات المسلحة في الأطفال، وخصوصا عندما يستخدمون كهدف للاستراتيجية العسكرية، وأن تشجع

على النظر في اتخاذ تدابير يسترشد فيها بمصالح الطفل الفضلى. كما كانت تأمل في أن تتجلى هذه الشواغل في التقارير التي من المقرر أن يقدمها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان. وبما أنه لم يكن من الممكن الإفادة في وجود المقرر الخاص، قررت اللجنة أن توجه إليه توصية تطلب منه فيها أن يراعي اتفاقية حقوق الطفل مراعاة تامة عند الاضطلاع بولايته وإعداد تقاريره المقبلة (انظر الفصل الأول - زاي، الدورة الثالثة، التوصية ٣)، كذلك أعربت عن استعدادها للاجتماع بالمقرر الخاص في أحد اجتماعاتها المقبلة بغية مواصلة النظر في هذه المسألة.

٥٥٩ - وفي الدورة الرابعة، وبعد أن أحاطت اللجنة علما بالطلب الموجه إليها من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بدراسة مسألة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة، طلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري الذي أعدته اللجنة بشأن هذه المسألة في دورتها الثالثة^(٧٢).

٢ - الاستغلال الاقتصادي للأطفال

٥٦٠ - في الدورة الثانية، قررت اللجنة أن تكرر يومًا في دورتها الرابعة للمناقشة العامة بشأن موضوع "الاستغلال الاقتصادي للطفل".

٥٦١ - وفي الدورة الثالثة، كلفت اللجنة بعضًا من أعضائها بصياغة موجز يحدد الشواغل الرئيسية للجنة في هذا الصدد (انظر CRC/C/16، المرفق الثالث).

٥٦٢ - كذلك قررت اللجنة أن ترسل هذا الموجز إلى الوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المختصة، وأن تدعوها إلى المشاركة في هذه المناقشة العامة وإلى تقديم مساهمات خطية مقدما.

٥٦٣ - وفي الدورة الرابعة، كرست اللجنة جلستها ٩٥ و ٩٦ المعقودتين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ للمناقشة العامة بشأن الاستغلال الاقتصادي للأطفال. ويبين القرار بالنظر في هذا الموضوع أهمية المسألة في إطار تعزيز وحماية حقوق الطفل، والضرورة الملحة لخلق الوعي وزيادة الانشغال بالعدد المتزايد في الأطفال الذين يعانون من الاستغلال الاقتصادي؛ والحاجة إلى اتخاذ الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وسائر الهيئات المختصة العاملة في ميدان حقوق الطفل إجراءات متكاملة ومتضافرة، بالإضافة إلى الدور الحاسم الذي يمكن أن تقوم به اتفاقية حقوق الطفل في هذا الصدد.

(٧٢) انظر الفصل الأول - ياء، الدورة الرابعة، التوصية ٥ و E/CN.4/1994/91.

٥٦٤ - وزودت اللجنة ببعض الوثائق الهامة التي تتضمن معلومات أساسية، بالإضافة إلى برنامجي العمل الذين اعتمدتهما لجنة حقوق الإنسان بشأن إلغاء عمل الأطفال ومنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

٥٦٥ - وأحاطت اللجنة علماً بالخطوات التي اتخذتها في هذا الصدد اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أي ما قررت في القرار ٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ من تعيين مقرر خاص لاستكمال تقرير السيد عبد الوهاب بو دهبية عن استغلال عمل الأطفال^(١٦).

٥٦٦ - وقدم أيضاً المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال وثيقة تتعلق بالخطوات التي اتخذها في إطار ولايته وأدلى ببيان أمام اللجنة.

٥٦٧ - وكانت المناقشة العامة فرصة هامة لتبادل مثير للآراء بين أعضاء اللجنة وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، ولا سيما المنظمات غير الحكومية.

٥٦٨ - ونظر المشتركون في حالات عمل الأطفال، بما في ذلك مسألة خدم المنازل ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال وبيع الأطفال، وخلال المناقشة التي افتتحها أعضاء من اللجنة (السيدة مارتا سانتوس باييس، السيد توماس همربيرغ والسيدة أكيلا بلمباوغو؛ انظر CRC/C/20، المرفق الخامس)، جرى التشديد بصورة خاصة على ضرورة التركيز على الطفل في جميع السياسات، سواء اعتمدتها المؤسسات المالية الدولية أو الوكالات الإنمائية أو الحكومات، ولفت الانتباه أيضاً إلى ضرورة احترام كرامة الطفل وفي الوقت نفسه تعزيز قيم التضامن والمشاركة والإنصاف.

٥٦٩ - وأوضحت المناقشة الحاجة إلى اتخاذ إجراءات شاملة ومتضافرة للوقاية والحماية والتأهيل. وجرى التشديد على الحاجة إلى تدعيم الإجراءات الوقائية وأشار في هذا الصدد إلى التعليم بوصفه الأداة الأساسية. وقدمت أيضاً توصيات في ميدان حماية حقوق الطفل، بما في ذلك تعيين أمين مظالم يكون بإمكانه أن يتدخل ويساعد الطفل الذي يقع ضحية الاستغلال الاقتصادي. وجرى الإقرار بالدور الهام للشفاء وإعادة الاندماج الاجتماعي بالنسبة للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي. وجرى التشديد، على جميع مستويات اتخاذ الإجراءات، على التنسيق الفعال بوصفه وجهاً من الأوجه الأساسية لإحراز تقدم على المستويين الوطني والدولي.

٥٧٠ - وشددت المناقشة على أهمية المبادئ العامة للاتفاقية بالنسبة لتقييم الواقع ووضع سياسات ملائمة وتنفيذ خطط عمل فعالة للقضاء على محنة الأطفال المستغلين وضمان تمتعهم الفعلي بحقوقهم في أن يعيشوا طفولتهم.

٥٧١ - ونظراً للمساهمات المقدمة وأهمية المشاكل المدروسة، أقرت اللجنة بضرورة توفير استجابة متواصلة لهذه المسألة الملحة. وبالتالي، قررت (أ) الإدلاء ببيان عام بشأن النتائج التي خلص إليها اليوم المكرس للمناقشة العامة (انظر CRC/C/20، المرفق السادس)؛ (ب) تشكيل فريق عامل من بين أعضائها للقيام، على ضوء المناقشة وأحكام الاتفاقية، بإعداد مجموعة من التوصيات يُنظر فيها في دورتها العادية

المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛ (ج) النظر في إصدار منشور يستند إلى المناقشة العامة لمسألة الاستغلال الاقتصادي للأطفال.

٥٧٢ - وفي الدورة الخامسة للجنة، وعلى ضوء الولاية المذكورة أعلاه، قدم الفريق العامل اقتراحين اعتمدتهما اللجنة في دورتها الخامسة، وهما:

(أ) تجميع ملف يضم محضرا موسعا ليوم الموضوع، ويتضمن البيانات المدلى بها بالنيابة عن اللجنة (المرجع نفسه، المرفقان الخامس والسادس)، والمحاضر الموجزة للمناقشة التي تعكس البيانات التي أدلى بها المشاركون في الاجتماع، بما في ذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال، فضلا عن الوثائق الأساسية المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، أي برنامجي العمل اللذين اعتمدتهما لجنة حقوق الإنسان للقضاء على استغلال عمل الأطفال (القرار ٧٩/١٩٩٢، المرفق) ولمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال (القرار ٧٤/١٩٩٢، المرفق). وهذا الملف، المقرر انتاجه وتوزيعه بالتعاون الوثيق مع منظمة العمل الدولية، ينبغي أن يعرض على جميع الدول الأطراف وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات المالية ووكالات التنمية، وغيرها من الهيئات المختصة في هذا المجال، بما في ذلك الانتربول، ومجتمع المنظمات غير الحكومية (انظر CRC/C/24، المرفق الرابع):

(ب) اعتماد المجموعة التالية من التوصيات لمبادرات المتابعة المصممة لتحسين نظام الوقاية والحماية والتأهيل فيما يتصل بالأطفال الذين يعيشون في ظل الاستغلال الاقتصادي:

توصيات تتعلق بالاستغلال الاقتصادي للأطفال

إن لجنة حقوق الطفل، إذ تقر بأهمية المشاكل التي جرى النظر فيها خلال مناقشتها العامة لموضوع الاستغلال الاقتصادي للأطفال، أي التي تتصل بتشغيل الأطفال، بما في ذلك تشغيلهم في القطاع غير الرسمي كما هي الحال بالنسبة للخدم في المنازل، وبيع الأطفال ودعارة الأطفال، والمواد الاباحية عن الأطفال، وعلى ضوء تبادل الآراء المثمر بين اللجنة وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، قررت أن تواصل إيلاء الاهتمام لهذه الحقائق في إطار أنشطتها وأن تعتمد مجموعة توصيات في هذا المجال.

مقدمة

١ - عكست المناقشة العامة لموضوع الاستغلال الاقتصادي للأطفال نهج التناول الكلي الهام لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفل التي أكدت اتفاقية حقوق الطفل. ومن هذا المنطلق، تشير لجنة حقوق الطفل إلى أن جميع الحقوق وحدة مترابطة لا تنفصل لها عرى، كما أنها كلها، مفردة ومجموعة، جزء لا يتجزأ من كرامة الطفل الإنسانية. ولذلك، ينبغي أن يراعى في أعمال كل حق

محدد في الاتفاقية، كما هي الحالة فيما يتعلق بالحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، إعمال جميع حقوق الطفل الأخرى واحترامها.

٢ - وتشير اللجنة كذلك إلى أن الدول الأطراف تعهدت، بموجب الاتفاقية، بأن تحترم وتكفل جميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز (المادة ٢)، والتزمت باتخاذ جميع التدابير الملائمة بغية تحقيق ذلك الغرض (المادة ٤) وأن تولي في جميع الإجراءات المتخذة، الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى (المادة ٣). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تولي آراء الطفل الاعتبار الواجب في جميع المسائل التي تمس الطفل، كما ينبغي أن تتاح للطفل فرصة المشاركة في أية عملية اتخاذ قرارات تمس حياته (المادة ١٢).

٣ - وهذا الإطار العام ينطبق أيضا، بطبيعة الحال، على حالات الاستغلال الاقتصادي للأطفال. ففي هذا المجال، كما في مجالات أخرى، تدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ إجراءات عن طريق إقامة إطار قانوني واف وآليات التنفيذ اللازمة، وذلك وفقا لمبادئها وأحكامها.

٤ - وستعزز هذه التدابير منع حالات الاستغلال الاقتصادي وآثارها السلبية على حياة الطفل، وينبغي أن تستهدف تعزيز نظام حماية الطفل وأن تشجع الشفاء الجسدي والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين يكونون ضحايا أي شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي، في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

٥ - وتؤكد الاتفاقية، عن طريق نظامها لتقديم التقارير (انظر الجزء الثاني من الاتفاقية)، أهمية تأمين الدول الأطراف لتقدير وتقييم دوريين للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وعملية الرصد هذه ستمكن الدول الأطراف من استعراض قوانينها وسياساتها على أساس منتظم، ومن التركيز على مجالات تقتضي مزيدا من الإجراءات أو إجراءات أخرى. ولذلك، فإن اللجنة تشير إلى أهمية نظام تقديم التقارير لتحسين أوضاع الطفل وتدعو الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة إلى النظر، في إطار محدد هو إطار حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، في التوصيات الواردة أدناه.

٦ - إن اللجنة تقر بأنه لن يكون من الممكن تحسين وتأمين نجاح سياسات الوقاية والحماية والتأهيل المتعلقة بالأطفال المستغلين اقتصاديا إلا بفضل إجراءات شاملة ومتضافرة تتخذها جميع الكيانات ذات الصلة في مجال حقوق الطفل. ولهذا السبب، فهي تؤكد أهمية وضرورة التنسيق، على الصعيدين الوطني والدولي.

٧ - وتوصي اللجنة في هذا الصدد بإنشاء آلية وطنية لتنسيق السياسات ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تكون ذات اختصاص محدد في مجال الحماية من الاستغلال الاقتصادي. وتكون آلية التنسيق هذه (شأنها شأن أية لجنة وطنية لحقوق الطفل) مكونة من مختلف الكيانات المختصة على الصعيد القطري، وفي وضع ييسر لها نهجا شاملا ومتعدد الاختصاصات لتناول تنفيذ الاتفاقية ولتحقيق تفاعل فعال وتكامل حقيقي بين الأنشطة المنفذة. وعلاوة على ذلك، يمكنها أن تسهل

جمع كل المعلومات الهامة، وأن تمكن من إجراء تقييم منتظم ودقيق للواقع، وأن تمهد سبيل النظر في استراتيجيات جديدة توضع لتعزيز وحماية حقوق الطفل، بما في ذلك في مجال الحماية من الاستغلال الاقتصادي.

٨ - وستكون آلية التنسيق هذه أيضا مركزا مرجعيا لأعمال المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات العمال وأرباب العمل، التي ينبغي تشجيع تعاونها. والواقع أن هذه المنظمات، كما اعترف المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، تؤدي دورا هاما في التنفيذ الفعال للاتفاقية، ولا سيما في مجالات الدعوة والتثقيف والتدريب أو اعادة التأهيل - وهي أيضا مجالات ذات أهمية حاسمة في حماية الأطفال من أي شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي.

٩ - وتشير اللجنة إلى الدور الأساسي الذي توليه اتفاقية حقوق الطفل للتعاون الدولي. وهي تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان أقر بضرورة تعزيز التعاون والتضامن على الصعيد الدولي لدعم تنفيذ الاتفاقية، وبأنه ينبغي إيلاء حقوق الطفل أولوية في منظومة الأمم المتحدة.

١٠ - ولذلك، فاللجنة تشجع الدول على النظر في سبل تعزيز تعاونها وتضامنها لتعزيز حقوق الطفل، ولا سيما على الصعيدين الثنائي والإقليمي.

١١ - وتشجع اللجنة أيضا أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية ووكالات التنمية على زيادة تنسيق وتفاعل أنشطتها، بما في ذلك في مجال حماية الطفل من أي شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي.

١٢ - واللجنة تشجع كذلك أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على أن تستعرض وترصد بانتظام حقوق الانسان وأوضاع الأطفال، وفقا لولاياتها. وفي هذا الإطار، تشير اللجنة إلى ما للاتفاقية من أهمية حاسمة، بصفتها إطارا قانونيا تستهدي به برامج المشورة والمساعدة التقنيتين، وتؤكد من جديد الدور الحفاز الذي تزمع اللجنة مواصلة الاضطلاع به بصفتها مركز تنسيق فيما يتعلق بحقوق الطفل في نطاق منظومة الأمم المتحدة.

١٣ - وتؤكد اللجنة الأهمية الأساسية للاعلام والتثقيف لضمان الحيلولة دون حصول حالات استغلال اقتصادي، فضلا عن حماية وتأهيل الأطفال المتأثرين بذلك.

١٤ - وتذكر اللجنة في هذا الإطار أن الدول الأطراف تتعهد بنشر مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والأطفال على السواء (المادة ٤٢).

١٥ - وفي سبيل ذلك، توصي اللجنة بأن تضطلع الدول الأطراف بحملات إعلامية واسعة، عن الاتفاقية، موجهة إلى الأطفال على وجه التحديد لتوعيتهم بحقوقهم (بما في ذلك الحق في الدراسة وفي اللعب وفي الاستراحة)، وبتدابير الحماية التي يمكنهم الاستفادة منها وبما يواجهون من أخطار

عندما يتورطون في حالات استغلال اقتصادي - كما هي الحال في الأنشطة المضرة لصحتهم التي تحول دون نموهم المتسق وتعيق تعليمهم أو تورطهم في أنشطة إجرامية.

١٦ - وينبغي، على غرار ذلك، التفكير بحملات إعلامية تستهدف الجماهير بوجه عام، بما في ذلك على صعيد الأسرة وصعيد المجتمع المحلي، وموجهة إلى العمال وأرباب العمل، وذلك في سبيل إثارة الوعي وتهئية فهم أعمق للاتفاقية، ولا سيما لتأمين احترام كرامة الطفل واثقاء المواقف التمييزية ولتحقيق حماية فعالة للطفل من حالات الاستغلال الاقتصادي. وينبغي أيضا تنظيم التدريب لمجموعات مهنية خاصة تعمل مع الأطفال أو من أجلهم، بما في ذلك المعلمون وموظفو انفاذ القوانين والقضاة والمشرفون الاجتماعيون، وسييسر هذا التدريب في اثقاء التمييز وتهميش الطفل ووصمه، فضلا عن التشجيع على إيلاء منظور الطفل الاعتبار اللازم.

١٧ - وجميع هذه الأنشطة المختلفة، التي ينبغي أن تنفذ بالتعاون الوثيق بين الكيانات الحكومية وغير الحكومية، والتي لوسائط الإعلام فيها دور هام تؤديه، ستسهم في تسليط الضوء على حالات الاستغلال الاقتصادي التي كثيرا ما تكون غير مشروعة وسريّة، فضلا عن التغلب على لا مبالاة الرأي العام وعدم اهتمامه بتلك الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، ستيسر هذه الأنشطة فهم حجم المشاكل القائمة والنظر في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها.

١٨ - وتؤكد اللجنة أهمية التعليم بصفته تدبيرا وقائيا أساسيا لمواجهة حالات الاستغلال الاقتصادي للأطفال. ولذلك، فهي توصي بأن يولى التعليم الأهمية اللازمة، ولا سيما بفرض إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته لجميع الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التفكير في التعليم، على نحو ما أقرت به اتفاقية حقوق الطفل، بصفته أداة حاسمة لكفالة النمو الكامل لشخصية الطفل ومواهبه وقدراته، وفرصة تتيح للطفل أن يعيش طفولته مع اعداداه لحياة في المجتمع تتسم بالمسؤولية، مستفيدا من تكافؤ الفرص للقيام بخيارات حرة ومستنيرة.

١٩ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تعتبر الاتفاقية، في إطار المناهج المدرسية، نموذجا له مغزاه لتدريس حقوق الانسان، وحافزا لتشجيع مشاركة الطفل في حياة المدرسة والمجتمع، بما في ذلك من خلال إنشاء منظمات للأطفال أو الانضمام اليها. وفي حالة الأطفال العاملين بصورة مشروعة، وعلى ضوء المادة ٣٢ من الاتفاقية، ينبغي العمل بنظام مرن للتعليم.

٢٠ - وفي مجال حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، تعتبر اللجنة الطفل شخصا ينبغي أن يحظى بالاحترام والتضامن في نطاق الأسرة والمجتمع.

٢١ - وفي حالة الاستغلال الجنسي أو الاستغلال عن طريق العمل، تعتبر اللجنة الطفل ضحية ينبغي أن تحظى بحماية خاصة في مجالات الصحة والتعليم والنماء.

٢٢ - وفي جميع الأحوال، يمنع ما يلي منعاً باتاً:

(أ) الأنشطة التي تعيق نمو الطفل أو المنافية لقيم الإنسان وكرامته؛

(ب) الأنشطة التي تنطوي على معاملة وحشية أو لإنسانية أو مهينة، وبيع الأطفال أو حالات العبودية؛

(ج) الأنشطة التي تنطوي على خطر أو ضرر لنمو الطفل المتسق جسديا وعقليا وروحيا أو التي يمكن أن تعرض للخطر مستقبل تعليم الطفل وتدريبه؛

(د) الأنشطة التي تنطوي على تمييز، ولا سيما بالنظر إلى الفئات الاجتماعية الضعيفة والمهمشة؛

(هـ) جميع الأنشطة دون الأعمار الدنيا المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما الأنشطة التي أوصت بها منظمة العمل الدولية؛

(و) جميع الأنشطة التي يستخدم فيها الطفل في أعمال إجرامية تقع تحت طائلة العقاب القانوني، مثل الاتجار بالمخدرات أو ببضائع محظورة.

٢٣ - ووفقا للمادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، يحق لكل طفل الحماية من الاستغلال الاقتصادي. ويجب على الدول الأطراف، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى، أن تضع معايير أو تمنح التشريع الساري بغرض تأمين الحماية القانونية للطفل من أي شكل من أشكال الاستغلال. والدول الأطراف مدعوة إلى اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير التي تستهدف ضمان حماية الطفل، مع مراعاة جميع أشكال العمل، بما في ذلك العمل في نطاق الأسرة وفي القطاع الزراعي وفي وظيفة غير رسمية.

٢٤ - ويجب على الدول الأطراف أيضا أن تتخذ تدابير لكفالة تأهيل الأطفال الذين يتعرضون، نتيجة استغلال اقتصادي، لخطر بدني أو معنوي جسيم. ومن الأمور الأساسية توفير المساعدة الاجتماعية والطبية اللازمة لهؤلاء الأطفال ووضع برامج لإعادة إدماجهم اجتماعيا على ضوء المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

٣ - دور الأسرة في تعزيز حقوق الطفل

٥٧٣ - قررت اللجنة، في دورتها الرابعة، أن تخصص اليوم المقبل من مناقشتها العامة، التي ستجري خلال السنة الدولية للأسرة، لموضوع "دور الأسرة في تعزيز حقوق الطفل" (CRC/C/20، الفقرة ١٨) (انظر أيضا في هذا الصدد الفصل الأول - زاي، الدورة الثالثة، التوصية ٣ والدورة الرابعة، التوصية ٤). وفي الدورة الخامسة، قررت اللجنة إجراء المناقشة العامة يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٥٧٤ - وتحضيراً للمناقشة المواضيعية، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً من بين أعضائها، أسندت إليه مهمة إعداد موجز يحدد أهم المسائل التي ستثار في أثناء مناقشة الموضوع. ويبرز نص هذا الموجز (انظر CRC/C/24، المرفق الخامس) أهمية المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل ويحدد مجالين أساسيين للاهتمام هما:

(أ) تطور الأسرة وأهميتها؛

(ب) الحقوق والحريات المدنية في نطاق الأسرة.

٥٧٥ - وبعد أن أشارت اللجنة إلى خبرتها في تنظيم المناقشات المواضيعية، ومع مراعاة روح المادة ٤٥ من الاتفاقية، قررت اللجنة أيضاً أن توجه هذا الموجز إلى أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغير ذلك من الهيئات المختصة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحوث والمؤسسات الأكاديمية.

٥٧٦ - وأكدت اللجنة كذلك أهمية تأمين متابعة توصية قدمتها في دورتها الأولى^(٧٣)، ووجهت دعوة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة للمشاركة في المناقشة العامة، ولكي تناقش، في ذلك الإطار، المسائل التي هي موضع اهتمام مشترك.

٥٧٧ - وبالإضافة إلى ذلك، رحبت اللجنة بالتقرير الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن تحضيرها للسنة الدولية للأسرة، التي تعتبر مناسبة خاصة لتخطيط أفضل وتنفيذ أشد فعالية للبرامج التي يكون فيها اللاجئون شركاء.

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤١ (A/47/41)، الفصل

الأول، التوصية ٣.

المرفق الأول

الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها
حتى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^b	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
اثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^b	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان		١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ ^b	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
أرمينيا		٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^b	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢
اسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
إستونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^b	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أنغيغوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
إندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
أيرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
ايسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
إيطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢
باراغواي	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(ب)	تاريخ بدء النفاذ
البحرين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ ^(ب)	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بربادوس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بلغاريا	٢١ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩١
بليز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوركينافاسو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك ^(ب)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
بوليفيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(ب)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢
تايلند	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(ب)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
تركمانستان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
تشاد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
تونس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٦ أيار/مايو ١٩٩٢
الجزائر	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
جزر البهاما	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢
جزر القمر	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
جمهورية العربية الليبية	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(ب)	١٥ أيار/مايو ١٩٩٢	١٥ أيار/مايو ١٩٩٢

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^١	تاريخ بدء النفاذ
جمهورية افريقيا الوسطى	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
الجمهورية التشيكية ^(ب)			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨ أيار/مايو ١٩٩١ ^(ب)	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة ^(ب)			٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(ب)	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢
جيبوتي	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الدانمرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(ب)	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زائير	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زامبيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
زمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
سان تومي وبرينسيبي		١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(ب)	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(ب)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
سان كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا		١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(ب)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ آب/أغسطس ١٩٩١
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سلوفاكيا ^(ب)			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
سلوفينيا ^(ب)			٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
السنتال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
السودان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^١	تاريخ بدء النفاذ
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيراليون	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^٢	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
غامبيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غانا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غرينادا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غيانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
غينيا		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ^٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غينيا الاستوائية		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
غينيا - بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فانواتو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩١
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
الكرسي الرسولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كرواتيا ^٦			٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^١	تاريخ بدء النفاذ
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الكونغو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الكويت	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^٣	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
ليتوانيا		٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^٤	١ آذار/مارس ١٩٩٢
ليسوتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مدغشقر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ^٥	١ شباط/فبراير ١٩٩١
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ^٦	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^٧	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢
ميانمار		١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ^٨	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)		٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^٩	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
النرويج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
نيبال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(ب)	تاريخ بدء التنفيذ
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ أيار/مايو ١٩٩١
نيكاراغوا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
نيوزيلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٦ أيار/مايو ١٩٩٥
النمسا		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ^(ب)	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
هندوراس	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هنغاريا	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اليمن	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١ أيار/مايو ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
يوغوسلافيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ شباط/فبراير ١٩٩١
اليونان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٢	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

(أ) انضمام.

(ب) خلافة.

المرفق الثاني

جداول أعمال الدورات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة للجنة حقوق الطفل

ألف - الدورة الثانية

أقرت اللجنة، في جلستها ٢٨ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CRC/C/9)، وفيما يلي جدول أعمال الدورة الثانية بالصيغة التي أقر بها:

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - ملء الشواغر.
- ٣ - إعلان رسمي من عضو جديد معين في اللجنة.
- ٤ - استعراض التطورات ذات الصلة بعمل اللجنة، بما فيها:
 - (أ) إجراءات الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛
 - (ب) إجراءات لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين؛
 - (ج) التطورات في الهيئات الأخرى المعنية برصد تطبيق معاهدات حقوق الإنسان.
- ٥ - الأنشطة التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.
- ٦ - تقديم التقارير من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٤٤ من الاتفاقية.
- ٧ - نظام الوثائق والمعلومات.
- ٨ - المسائل المتعلقة بطرائق عمل اللجنة والفريق العامل لما قبل الدورة فيما يتصل بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٤٤ من الاتفاقية، بما في ذلك:
 - (أ) النظر في مسألة المشورة أو المساعدة التقنية؛
 - (ب) النظر في مسألة إنشاء فريق استشاري تقني غير رسمي.

- ٩ - النظر في المعلومات المطلوبة بموجب كل فرع من فروع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.
- ١٠ - مناقشة عامة بشأن الأطفال في المنازعات المسلحة.
- ١١ - مسألة النداءات المستعجلة.
- ١٢ - الدراسات المقبلة.
- ١٣ - الاجتماعات المقبلة.
- ١٤ - مسائل أخرى.

باء - الدورة الثالثة

أقرت اللجنة، في جلستها ٤٧ المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، جدول أعمالها المؤقت (CRC/C/13). وفيما يلي جدول أعمال الدورة الثالثة بالصيغة التي أقر بها:

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - المعلومات المقدمة من الأمانة عن الإجراءات المتخذة عملاً بالمقررات التي اتخذتها اللجنة.
- ٣ - تقديم التقارير من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٤٤ من الاتفاقية.
- ٤ - تقرير الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان.
- ٥ - الأنشطة التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.
- ٦ - النظر في مسألة المؤشرات.
- ٧ - متابعة المناقشة العامة بشأن الأطفال في المنازعات المسلحة.
- ٨ - المسائل المتصلة بأساليب عمل اللجنة.
- ٩ - نظام الوثائق والمعلومات.
- ١٠ - الدراسات المقبلة.

١١ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

١٢ - الاجتماعات المقبلة للجنة.

١٣ - مسائل أخرى.

جيم - الدورة الرابعة

أقرت اللجنة، في جلستها ٧٥ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/17). وفيما يلي جدول أعمال الدورة الرابعة بالصيغة التي أقر بها:

١ - افتتاح ممثل الأمين العام للدورة.

٢ - إعلان رسمي من أعضاء اللجنة المنتخبين حديثاً.

٣ - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة.

٤ - إقرار جدول الأعمال.

٥ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٦ - استعراض التطورات ذات الصلة بعمل اللجنة.

٧ - تقديم التقارير من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٤٤ من الاتفاقية.

٨ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

٩ - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

١٠ - مسألة المؤشرات.

١١ - مناقشة عامة بشأن حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي.

١٢ - أساليب عمل اللجنة.

١٣ - نظام الوثائق والمعلومات.

١٤ - الاجتماعات المقبلة للجنة.

١٥ - مسائل أخرى.

دال - الدورة الخامسة

أقرت، اللجنة في جلستها ١٠٥ المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/21)، وفيما يلي جدول أعمال الدورة الخامسة بالصفحة التي أقر بها:

١ - إقرار جدول الأعمال.

٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٣ - المعلومات المقدمة من الأمانة عن الإجراءات المتخذة عملاً بالمقررات التي اتخذتها اللجنة في دوراتها السابقة.

٤ - تقديم التقارير من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.

٥ - النظر في تقارير الدول الأطراف.

٦ - نظام الوثائق والمعلومات.

٧ - مسألة المؤشرات.

٨ - متابعة المناقشة العامة بشأن حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي.

٩ - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة.

١٠ - أساليب عمل اللجنة.

١١ - الاجتماعات المقبلة.

١٢ - مسائل أخرى.

١٣ - التقرير الذي تقدمه اللجنة كل سنتين عن أنشطتها.

المرفق الثالث

أعضاء لجنة حقوق الطفل

(١٩٩٢ - ١٩٩٥)

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>
السيدة فلورا س. إيوفميو*	الفلبين
السيدة هدى بدران*	مصر
السيدة أكيلا بلمباوغو**	بوركينا فاسو
السيد لويس أ. بمبارين غاستيلومندي**	بيرو
السيدة مارتا سانتوس بايس*	البرتغال
السيدة ماريا سردنبرغ سيلنر غونسالفس*	البرازيل
السيد يوري كولوسوف**	الاتحاد الروسي
الآنسة ساندرا برونيل ماسون**	بربادوس
السيد سويثون تاشيونا مومبيشورا*	زمبابوي
السيد توماس همبرغ**	السويد

* تنتهي المدة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

** تنتهي المدة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥.

المرفق الرابع

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب
المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل

ألف - التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5
اكوادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
اندونيسيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.10 و CRC/C/3/Add.26
أوروغواي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		
أوغندا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
باراغواي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.22
باكستان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.13
البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
البرتغال	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
بليز	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
بنغلاديش	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
بنن	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
بوتان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
بوركينافاسو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.19
بوروندي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
بوليفيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.2
بيرو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.7 و CRC/C/3/Add.24
بيلاروس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.14
تشاد	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
توغو	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
رومانيا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.16
زائير	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
زيمبابوي	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		

ألف - التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
سانت كيتس ونيفيس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
السلفادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.9
السنگال	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
السودان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.3 و CRC/C/3/Add.20
السويد	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.1
سيراليون	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
سيشيل	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
شيلي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.18
غامبيا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
غانا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
غرينادا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		
غواتيمالا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
غينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
غينيا-بيساو	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.15
الغلبين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.23
فنزويلا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
فيت نام	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.4 و CRC/C/3/Add.21
الكرسي الرسولي	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.8
كينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
مالطة	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
مالي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
مصر	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.6
المكسيك	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.11
منغوليا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
موريشوس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
ناميبيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.12
نيبال	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
النيجر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		

ألف - التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
نيكاراغوا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.25
هندوراس	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيار/مايو ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.17

باء - التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
اثيوبيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
الأرجنتين	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.2
الأردن	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.4
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.6
استراليا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢		
استونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
أنغولا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢		
أوكرانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.10
إيطاليا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
بلغاريا	٢ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩٢		
بنما	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢		
بولندا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.11
جامايكا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.12
جزر البهاما	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٢١ آذار/مارس ١٩٩٢		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٩ تموز/يوليه ١٩٩٢		
الجمهورية الدومينيكية	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢		
جمهورية كوريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
جيبوتي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢		
الدانمرك	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.8
دومينيكا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢		

باء - التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
رواندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
سان تومي وبرينسيبي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
سان مارينو	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		
سري لانكا	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢		
غيانا	١٢ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢		
فنلندا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٢		
قبرص	٩ آذار/مارس ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٢		
كرواتيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
كوبا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
كوت ديفوار	٦ آذار/مارس ١٩٩١	٥ آذار/مارس ١٩٩٢		
كولومبيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.3
الكويت	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
لبنان	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
مدغشقر	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٧ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.5
ملاوي	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢		
ملديف	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢		
موريتانيا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
ميانمار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.9
النرويج	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.7
نيجيريا	١٩ أيار/مايو ١٩٩١	١٨ أيار/مايو ١٩٩٢		
هنغاريا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
اليمن	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢		
يوغوسلافيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩١	١ شباط/فبراير ١٩٩٢		

جيم - التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
أذربيجان	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
ألبانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
ألمانيا	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤ أيار/مايو ١٩٩٤		
أيرلندا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
إيسلندا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		

جيم - التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤		
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ آذار/مارس ١٩٩٤		
تايلند	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤		
ترينيداد وتوباغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
تونس	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤		
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤		
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
الرأس الأخضر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤		
زامبيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
سلوفينيا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ آب/أغسطس ١٩٩٤		
الصين	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤		
غينيا الاستوائية	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
كندا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٢ أيار/مايو ١٩٩٤		
ليتوانيا	١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤		
ليسوتو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
النمسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		

دال - التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
أرمينيا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥		
انتيفوا وبربودا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥		
تركمانستان	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		

دال - التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقديم	الرمز
الجزائر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٢	١٥ أيار/مايو ١٩٩٥		
جزر القمر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥		
جزر مارشال	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
الجمهورية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٩٢	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥		
الجمهورية العربية السورية	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٥		
جمهورية مولدوفا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥		
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
سانت لوسيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥		
سورينام	٢١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥		
طاجيكستان	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
فانواتو	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥		
فيجي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
الكامبيون	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥		
الكونغو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
ليبيريا	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥		
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥		
موناكو	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥		
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥		
نيوزيلندا	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	٥ أيار/مايو ١٩٩٥		
الهند	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥		
اليونان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥		

الأطفال في المنازعات المسلحة: توصية إلى الجمعية العامة

- ١ - وفقا لأحكام المادة ٤٥ (ج) من الاتفاقية، يجوز للجنة حقوق الطفل أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.
- ٢ - وخصصت اللجنة، في دورتها الثانية المعقودة في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، يوما لمناقشة عامة لموضوع "الأطفال في المنازعات المسلحة". وشملت المسائل الرئيسية المناقشة أهمية وملاءمة المعايير القائمة التي تطبق في مجال الأطفال في المنازعات المسلحة، والتدابير اللازمة لتأمين حماية فعالة للأطفال في حالات المنازعات المسلحة، وتعزيز الشفاء الجسدي والنفسي والإدماج الاجتماعي. ويعكس تقرير اللجنة عن دورتها الثانية (CRC/C/10، الفقرات ٦١ - ٧٧) والمحاضر الموجزة لجلساتها ٢٨ و ٢٩ (CRC/C/SR.38 و 39) مناقشة هذه المسائل في الدورة الثانية للجنة. وناقشت اللجنة كذلك هذه المشاكل في دورتها الثالثة (١١ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣).
- ٣ - وخلصت اللجنة إلى أنه لا بد، في سبيل تركيز اهتمام أشد على المشكلة الخطيرة المتمثلة بالأطفال في المنازعات المسلحة، من قيام الأمم المتحدة بدراسة رئيسية. ومن الواضح أن الأطفال يعانون بشدة في المنازعات المسلحة الجارية؛ وكثيرا ما تنتهك معايير القانون الانساني، أو أنها غير كافية لتغطية جميع الحالات ذات الصلة. ولم ترحب الأطراف المعنية دائما بمحاولات تنظيم "ممرات للسلم" أو "أيام للهدوء" من أجل الاحتياجات الانسانية. ولذلك، فالحاجة تدعو إلى استعراض الاستجابة الدولية لهذه المشاكل الملحة ومناقشة نهج جديدة للتوصل إلى حلول لها. وبناء على ذلك، فإن اللجنة توصي الجمعية العامة، وفقا للمادة ٤٥ (ج) من الاتفاقية، بأن تطلب إلى الأمين العام أن يجري دراسة عن سبل ووسائل تحسين حماية الأطفال من الآثار السلبية للمنازعات المسلحة. وفي سبيل ذلك، قد يرغب الأمين العام في دعوة الوكالات المتخصصة ذات الصلة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى التعاون.
- ٤ - وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوجه اهتمام الجمعية العامة إلى هذه التوصية للنظر فيها في دورتها الثامنة والأربعين.

* انظر أيضا CRC/C/16، المرفق السادس.

المرفق السادس
متابعة النظر في التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف
إلى لجنة حقوق الطفل

الدولة الطرف	التقرير الأولي	المحضر الموجز للمناقشة (CRC/C/SR...)	ملاحظات اللجنة (CRC/C/15/Add...)	تدابير المتابعة المطلوبة	الموعد النهائي	معلومات إضافية
اندونيسيا	CRC/C/3/Add.10	79-81 (الدورة الرابعة)	7 (أولية)	الفقرة ١٩ - معلومات مكتوبة عن المسائل والشواغل المعرب عنها في الفقرات ٧ - ١٨ بالنظر إلى إعداد اللجنة لملاحظاتها الاختيارية بحلول أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.	كانسون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.26
بوليفيا	CRC/C/3/Add.2	52-54 (الدورة الرابعة)	1	الفقرة ١٢ - التزام الوفد بإرسال مزيد من المعلومات.		
بيرو	CRC/C/3/Add.7	82-84 (الدورة الرابعة)	8	الفقرة ١٤ - معلومات عن التدابير المتخذة استجابة للشواغل المعرب عنها، والتوصيات المقدمة في الملاحظات الاختيارية للجنة.	قبل نهاية عام ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.24
رواندا	CRC/C/8/Add.1	97-98 (الدورة الرابعة)	12 (أولية)	الفقرتان ٧ و ٥ - تقديم تقرير أولي جديد وأتمل.	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤	
السلفادور	CRC/C/3/Add.9	85-87 (الدورة الرابعة)	9	الفقرة ١٤ - معلومات إضافية عن المسائل والشواغل المعرب عنها. تقديم الوثيقة الأساسية. الفقرة ١٥ - معلومات عن تنفيذ التشريع وتأثير الإجراءات المخطط لاتخاذها.	كانسون الأول / ديسمبر ١٩٩٤	
السودان	CRC/C/3/Add.3	69-71 (الدورة الثالثة) 89-90 (الدورة الرابعة)	6 (أولية) 10 (خاتمية)	CRC/C/15/Add.6: الفقرة ١ - معلومات إضافية عن مجالات الشواغل التي حددتها اللجنة. CRC/C/15/Add.10: الفقرة ٧٧ - استعداد الحكومة لإبقاء اللجنة على اطلاع منتظم على التطورات ذات الصلة.	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.20
فيت نام	CRC/C/3/Add.4	59-61 (الدورة الثالثة)	3	الفقرة ١٠ - معلومات إضافية عن إدارة قضايا الأحداث.	حزيران/يونيه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.21
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	113-115 (الدورة الخامسة)	15 (أولية)	الفقرة ١ - لوجبة مكتوبة على قائمة المسائل والشواغل المعرب عنها في الفقرات ١٠ - ١٦.	٧٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	

المرفق السابع

المجالات التي حددتها اللجنة للمشورة والمساعدة التقنيتين والخدمات الاستشارية

الدولة الطرف	التقرير الأولي	ملاحظات اللجنة (CRC/C/15/Add...)	المجالات المحددة للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية
الاتحاد الروسي	CRC/C/3/Add.5	4	الفقرة ٢٠ - تعاون دولي لدعم شراء وصنع اللقاحات
إندونيسيا	CRC/C/3/Add.10	7 (أولية)	الفقرة ١٩ - إصلاحات القانون لكفالة انسجامه مع الاتفاقية. أنشطة ينفذها برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان.
بيرو	CRC/C/3/Add.7	8	الفقرة ١٩ - مساعدة دولية للاستجابة على نحو أشد فعالية لتحدي تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف عصيبة.
بيلاروس	CRC/C/3/Add.14	17	الفقرة ١٨ - مساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومركز حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات المعنية لأمور، منها تحقيق انسجام التشريع والتدابير مع اتفاقية حقوق الطفل، وإنشاء هيئة تنسيق معنية بحقوق الطفل وتحديد المسائل المستهدفة بالبرامج ومحور التركيز الرئيسي للسياسات وتعبئة الموارد من أجل حقوق الطفل. المساعدة الدولية لتدابير تتخذ للتصدي لمقابيل كارثة تشيرنوبيل النووية.
رواندا	CRC/C/8/Add.1	12 (أولية)	الفقرة ٢ - المشورة والمساعدة التقنيتان لإعداد التقرير (المادة ٤٥ (ب) من الاتفاقية).
رومانيا	CRC/C/3/Add.16	16	الفقرة ٢٢ - تواصل التعاون مع مركز حقوق الإنسان في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ودعم من قبل المجتمع الدولي في مجال حقوق الطفل.
السودان	CRC/C/3/Add.3	10	الفقرة ٢٠ - تعاون متواصل مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتحسين تدابير تخفيف معاناة الأطفال.
فيت نام	CRC/C/3/Add.4	3	الفقرة ٨ - إدارة قضاء الأحداث (دورة تدريبية من المقرر أن ينظمها مركز حقوق الإنسان).
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	15	الفقرة ١٦ - تعاون أوثق مع الوكالات الدولية ذات الصلة لتقييم تنفيذ الاتفاقية وتضييق الثغرة بين القانون والممارسة العملية.
ناميبيا	CRC/C/3/Add.12	14	الفقرة ١٢ - إيلاء النظر في إمكانية أن تصبح ناميبيا طرفا في جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (مساعدة من مركز حقوق الإنسان). الفقرة ٢٠ - إدارة قضاء الأحداث (استمرار التعاون مع مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والمعدالة الجنائية واليونيسيف).

مشروع أولي لبروتوكول اختياري بصدد اشتراك الأطفال
في المنازعات المسلحة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ يشجعها أن عددا لم يسبق له مثيل من الدول قد أصبحت إلى الآن أطرافاً في اتفاقية حقوق الطفل، مثبتة بذلك الالتزام الراسخ الواسع النطاق بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تقتضي حماية خاصة وتستدعي تحسينا متواصلا لحالة الطفل في جميع أنحاء العالم، فضلا عن نمائه وتعليمه في ظروف السلم والأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا بد، في سبيل مزيد من إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، من تعزيز حماية الأطفال الداخلين في المنازعات المسلحة،

واعتقاداً منها بأن إشراك أشخاص لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في المنازعات هو أمر مضر لهم جسدياً ونفسياً، ويخل بالإعمال الكامل لحقوق الطفل، بما في ذلك حقه في الحياة،

وإذ تلاحظ أن المادة ١ من الاتفاقية ترى أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه،

وإذ تعترف بأن المادة ٢٨ من الاتفاقية تجيز تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم اشتراكاً مباشراً في الحرب بعد بلوغهم سن الخامسة عشرة،

وإذ تضع في اعتبارها أن دولاً كثيرة أطرافاً في الاتفاقية قد أعربت عن تصميمها، بما في ذلك بإعلانات من طرف واحد على إثر توقيع الاتفاقية أو التصديق عليها، على ألا تجند في قواتها المسلحة أشخاصاً لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر،

واقتراناً منها بأن بروتوكولا اختيارياً للاتفاقية يرفع سن التجنيد الممكن للأشخاص في القوات المسلحة [واشتراكهم اشتراكاً مباشراً في الحرب] إلى الثامنة عشرة سيساهم بصورة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، مع إتاحة فرصة الانضمام إلى هذا البروتوكول للدول الأطراف التي تجد نفسها قادرة على ذلك،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لتأمين عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة في الحرب.

المادة ٢

تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة في قواتها المسلحة.

المادة ٣

لا يفسر أي حكم في هذا البروتوكول بأنه يمنع تضمين قانون دولة طرف ما أو الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي أحكاماً أكثر إفضاءً إلى أعمال حقوق الطفل.

المادة ٤

لا يُقبَل أي تحفظ على هذا البروتوكول.

المادة ٥

تضمن الدول الأطراف في هذا البروتوكول التقارير التي تقدمها لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٦

تطبق أحكام هذا البروتوكول على الدول الأطراف بدلا من الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٨ في الاتفاقية.

المادة ٧

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أية دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

٢ - هذا البروتوكول قابل لتصديق أو هو مفتوح لانضمام أية دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بصفتة وديع الاتفاقية والبروتوكول، بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية بإيداع كل صك تصديق على البروتوكول أو انضمام إليه.

المادة ٨

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام.
- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد نفاذه يصبح هذا البروتوكول نافذاً بعد شهر من تاريخ إيداعها صكها الخاص بالتصديق أو الانضمام.

المادة ٩

لكل دولة طرف أن تنهي العمل بهذا البروتوكول في أي حين بإخطار مكتوب موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم من ثم بإبلاغ الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية بذلك. ويصبح إنهاء العمل بالبروتوكول نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار.

المادة ١٠

- ١ - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة مع اتفاقية حقوق الطفل.
- ٢ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة لهذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية.